# فوات الفرصة وعدم اليقين السببي
# في القانون الإداري

**La perte de chance et l'incertitude causale**
**Dans le droit administratif**

**دراسة تحليلية نقدية في مصر وفرنسا**


**د. إبراهيم محمد السيد محمد عبد اللا**

**مدرس القانون العام بكلية الحقوق**

**جامعة مدينة السادات**

(ISSN: 2537- 0758)

# فوات الفرصة وعدم اليقين السببي في القانون الإداري

د. إبراهيم محمد السيد محمد عبد اللا

## الملخص

إن نظرية "فوات الفرصة" هي البوابة التي يتسلل من خلالها علم الاحتمالات وعدم اليقين بشأن الأضرار إلى عالم القانون، حيث يشير مفهوم فوات الفرصة إلى فوات فرصة المضرور في الحصول على الميزة التي كان يأملها أو فوات فرصة تجنب الخسارة التي يخشى وقوعها.

لكن الاستخدام غير الصحيح لنظرية فوات الفرصة قد أدى إلى الخلط بينها وبين قاعدة "ما لحق المضرور من خسارة أو ما فاته من كسب" المستخلصة من المادة ٢٢١ من القانون المدني المصري، رغم الاختلاف الجذري بينهما، حيث تنتج نظرية فوات الفرصة نوعين من الضرر هما الضرر الأولى المتعلق بمجرد فوات الفرصة وهو ضرر يقيني يجوز التعويض عنه، والضرر النهائي المتعلق بالحصول على الميزة المأمولة وهو ضرر غير يقيني لا يتم التعويض عنه، أما قاعدة "ما لحق المضرور من خسارة أو ما فاته من كسب" فتتعلق بضرر واحد ونهائي، وهو ضرر محقق متعلق بفوات كسب يقيني كان سيحققه المضرور لولا خطأ المدعى عليه.

ويمكننا القول من خلال بيان مفهوم فوات الفرصة وتحليل واستقراء ونقد الاتجاهات الفقهية والأحكام القضائية ذات الصلة بفوات الفرصة سواء في مصر أو فرنسا، وبخاصة تلك الأحكام الحديثة حتى نهاية عام ٢٠٢٣، أنه يمكن التعويض عن فوات أي فرصة مهما كانت بسيطة أو ضعيفة طالما لم تكن هذه الفرصة مستحيلة الحدوث.

وأن نظرية فوات الفرصة تنطوي على "عدم يقين" بشأن الضرر النهائي، والذي قد يكون عدم يقين فني أو طبي، أو عدم يقين اقتصادي، أو عدم يقين راجع إلى السلطة التقديرية لجهة الإدارة. ورغم ذلك يقوم القاضي الإداري بتقدير التعويض عن ضرر فوات الفرصة بالنظر إلى هذا الضرر النهائي الذي ينطوي على "عدم اليقين"، ومن هنا يمكننا القول إنه لولا "عدم اليقين" لم تكن لتتواجد "نظرية فوات الفرصة".

**الكلمات المفتاحية:** *نظرية فوات الفرصة، عدم اليقين السببي، علم الاحتمالات، الصدفة، فوات الكسب، تجنب الخسارة، الضرر غير اليقيني، التعويض النسبي.*

## Abstract:

The theory of loss of chance is the gateway through which the science of probabilities and uncertainty regarding damages infiltrates the legal domain. The concept of loss of chance refers to the loss of the opportunity for the injured party to obtain the anticipated benefit or to lose the opportunity to avoid the dreaded loss.

However, the incorrect use of the theory of loss of chance has led to confusion between it and the principle of 'what has happened to the injured party in terms of losses or what he missed in terms of gains,' extracted from Article 221 of the Egyptian Civil Code, despite the radical difference between them. The theory of loss of chance produces two types of damages: The first is the damage related to the loss of chance, which is a certain and compensable damage. The final damage related to obtaining the desired benefit is uncertain and non-compensable. As for the principle of 'what has happened to the injured party in terms of losses or what he missed as gains,' it only concerns a single damage, which is a definitive and certain damage related to the loss of certain gains that the injured party would have obtained were it not for the defendant's mistake.

It can be said, in explaining the concept of loss of chance and analyzing, extrapolating, and critiquing jurisprudential trends and judicial decisions related to the loss of opportunity, whether in Egypt or France, including recent judgments up to the end of 2023, that it is possible to compensate for the loss of chance, however simple or small it may be, provided that this chance is not impossible to achieve.

The theory of loss of chance implies an 'uncertainty' regarding the final damage, which can be technical or medical uncertainty, economic uncertainty, or uncertainty related to the discretionary

(ISSN: 2537- 0758)

power of the administrative authority. However, the administrative judge assesses compensation for the loss of chance damage, taking into account this final damage that involves 'uncertainty.' Therefore, we can say that without this 'uncertainty,' the 'theory of loss of chance' would not exist.

**Keywords**: *Theory of loss of chance, Causal uncertainty, probability, chance, loss of gain, avoidance of loss, uncertain damage, proportional compensation.*

**Résumé :**

La théorie de la perte de chance est la porte par laquelle la science des probabilités et de L'aléa concernant les préjudices s'infiltre dans le domaine juridique. Le concept de perte de chance fait référence à la perte de l'opportunité pour la partie lésée d'obtenir l'avantage escompté ou de perdre l'opportunité d'éviter la perte redoutée.

Cependant, l'utilisation incorrecte de la théorie de la perte de chance a conduit à la confusion entre celle-ci et le principe « ce qui est survenu au lésé en termes de pertes ou ce qu'il a manqué comme gains », extraite de l'article 221 du Code civil égyptien, malgré la différence radicale entre eux, La théorie de la perte de chance produit deux types de préjudices : Le premier est Le préjudice lié à la perte de chance, qui est un préjudice certain et susceptible d'être indemnisé. Le préjudice final lié à l'obtention de l'avantage souhaité est un préjudice incertain et non indemnisable. Quant le principe « ce qui est survenu au lésé en termes de pertes ou ce qu'il a manqué comme gains », ne concerne qu'un seul préjudice, qui est un préjudice définitif et certain, lié à la perte de certains gains, que la partie lésée aurait obtenus n'eut été de l'erreur du défendeur.

On peut dire, en expliquant la notion de la perte de chance et en analysant, extrapolant et critiquant les tendances jurisprudentielles et les décisions judiciaires liées à la perte d'opportunité, que ce soit en Egypte ou en France, notamment ces arrêts récents jusqu'à fin 2023, Il est possible de compenser le fait de la perte de chance,

aussi simple ou faible soit-elle, à condition que cette chance ne soit pas impossible à réaliser.

La théorie de la perte de chance implique un 'aléa' concernant le préjudice final, qui peut être un aléa technique ou médical, un aléa économique ou un aléa lié au pouvoir discrétionnaire de l'autorité administrative, Cependant, le juge administratif évalue l'indemnisation du préjudice de la perte de chance en tenant compte de ce préjudice final qui implique un "aléa". Par conséquent, nous pouvons dire que sans cet "aléa", la "théorie de la perte de chance" n'existerait pas.

**Mots-clés** : *Théorie de la perte de chance, L'aléa causal, probabilité, hasard, perte de gain, évitement de la perte, préjudice incertain, indemnisation proportionnelle.*

## أولا- مقدمة البحث وأهميته:

يهدف القانون إلى تنظيم العلاقات القانونية بين الأفراد بما يسمح بمعرفة كل طرف لآثار الأعمال التي يقوم بها، وهو ما يعبر عنه مبدأ "اليقين القانوني–sécurité juridique"، وحين يتم إعداد هذا القانون يراعي المشرع تصميم القاعدة القانونية بحيث تتكيف مع أية أحداث مستقبلية محتملة الوقوع، وأحيانا لمواجهة الأحداث الاستثنائية أو غير المتوقعة، أو تلك التي لا يمكن التنبؤ بحدوثها في الأوضاع العادية، وهو ما يجعل القاعدة القانونية أحيانا مشوبة بالشك وعدم الوضوح.

ويزداد هذا الشك حينما ترتبط هذه العلاقات القانونية بأمور تنطوي بشكل خاص على الاحتمال probable –incertitude أو عدم اليقين L'aléa أو الحظ hasard أو الصدفة Coïncidence أو الفرصة Chance، حيث لا تستساغ هذه المفاهيم بشكل كلي في الفكر القانوني، حيث إنها تُشعر القارئ والقاضي الإداري والمشرع وكل من يعتركون الحياة القانونية بعدم الارتياح؛ لأننا سنكون أمام وضع غير قابل لقياسه والتحكم فيه وتحديده بشكل كامل ويقيني، وهو ما أعبر عنه "بعدم اليقين القانوني Insécurité juridique".

(ISSN: 2537- 0758)

لذلك فالهدف من هذا البحث هو الوقوف على أرض صلبة من هذه المفاهيم ودمجها في الفكر القانوني، من خلال الوصول إلى مقاربة قانونية لا ننكر فيها أهمية اليقين القانوني من ناحية، وقيمة هذه المفاهيم التي لا شك تؤثر على المراكز القانونية والحقوق بشكل كبير –خاصة في عصرنا الحالي حيث تعقد وتنوع وتطور الوظيفة الإدارية– من ناحية أخرى.

تعد "نظرية فوات الفرصة La théorie de la perte de chance " بمثابة المعبر أو المدخل الذي يسمح بتناول هذه المفاهيم في الفكر القانوني، وبخاصة أمام تطوير القاضي الإداري لهذه النظرية وتقريره لمسؤولية الإدارة بخطأ ودون خطأ نتيجة تدخلها في العملية العشوائية التي تحكم الفرصة.

تجد نظرية فوات الفرصة أهميتها في أنها تنطوي على بحث "عدم اليقين L'aléa " الذي يربط التدخل في "العملية العشوائية–processus aléatoire/ Processus stochastique" التي تحكم الفرصة[1]، وبين الضرر الذي يدعيه صاحب الفرصة، فالقضاء كان ومازال يرفض التعويض عن الضرر غير المحقق أو المحتمل، لكننا على نحو ما سنعرض سنبين كيف فرضت نظرية فوات الفرصة نفسها، واضطرت القاضي إلى التعامل مع عدم اليقين لتقدير قيمة الفرصة وتحديد مقدار التعويض عنها.

وتجدر الإشارة إلى أن ما دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع، هو أن القانون الإداري يشجع على هذا الأمر، ليس لمرونته وحداثة قواعده فحسب؛ ولكن لأن القانون الإداري هو قانون فريد من نوعه وجريء في ابتكار أنواع جديدة من المسؤولية، وعلى الرغم من أن نشأة مفهوم "فوات الفرصة" يعود الفضل فيها إلى القانون الخاص كما يشير البعض، إلا أن بحثنا سيوضح كيف تبني القاضي الإداري هذا المفهوم ووسع من مداه وساهم في نضجه، وفتح المجال أمام الباحثين لاستلهام الأفكار الجديدة التي تعزز بناء هذا

[1])* يشير مصطلح "العملية العشوائية" أو العملية التصادفية، أو الاحتمالية- باعتباره موضوعا رياضيا- في نظرية الاحتمالات والمجالات المرتبطة به، إلى مجموعة من المتغيرات العشوائية التي تتطور بمرور الوقت.

المفهوم، بما يوفر تعويضا مناسبا لكل حالة "التعويض النسبي– Réparation proportionnelle".

إن نظرية فوات الفرصة هي الأداة التي نستطيع من خلالها بحث عدم اليقين بشأن علاقة السببية بين تدخل جهة الإدارة في الظروف التي تحكم الفرصة وبين الضرر المترتب على هذا التدخل. حيث تمنح الفرصة لصاحبها احتمالية الحصول على الميزة المأمولة أو احتمالية تجنب الخسارة، ومن خلال خوض الطريق نحو بلوغ الفرصة وبالتالي انتهاء هذا الطريق، لا يمكننا أن نحكم مسبقا هل كان الشخص سيحقق الميزة أو سيتجنب الخسارة من عدمه، وإزاء عدم اليقين هذا، فالسؤال المطروح هو كيف يمكن إثبات علاقة السببية بين "تدخل الإدارة" في "العملية العشوائية" التي تحكم الفرصة، وبين الضرر الذي منع الشخص من تجربة حظه للنهاية؟

لقد ظل الفقه القانوني يخلط بين قاعدة "ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب" المستخلصة من المادة ٢٢١ من القانون المدني المصري، وبين "نظرية فوات الفرصة" لوقت طويل، ويرجع ذلك الخلط إلى أن القواعد التقليدية للمسؤولية تتطلب في الضرر أن يكون محققا، ولمواجهة الدعاوى التي تنطوي على مطالبات بالتعويض عن فوات الفرصة، وجد القاضي نفسه مضطرا لاعتبار ضرر فوات الفرصة ضررا محققا ومستقلا عن الضرر النهائي غير اليقيني المتعلق بعدم الحصول على الميزة نفسها، وبالتالي أجاز التعويض عن مجرد فوات الفرصة فقط باعتباره ضررا محققا أوليا، دون أن يتم التعويض عن الميزة المفقودة باعتبارها ضررا نهائيا غير يقيني، ودون أن يتم الالتفات لهذا الضرر النهائي تجنبا لاحتماليته وعدم اليقين الذي ينطوي عليه.

لكن القاضي وهو بصدد تطبيق هذا الأمر اضطر أن يضفي على الفرصة أوصافا تتنافى مع طبيعتها، فالبعض اشترط في الفرصة أن تكون جدية أو جادة أو مرجحة أو محققة الوقوع، بمعنى أنه يتطلب ترجيح ويقين وتأكد بشأن تحقق الفرصة، ليقترب بالأمر إلى قاعدة "ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب"، وهي قاعدة تتعامل مع نوع واحد فقط من الضرر وهو ضرر نهائي يجب أن يكون محققا ويقينيا.

(ISSN: 2537- 0758)

وقد حمَّل هذا الأمر نظرية فوات الفرصة معنى غير معناها الصحيح، فأساس هذه النظرية هو "عدم اليقين" بشأن الضرر النهائي وبشأن تحقق الفرصة، ولذلك نجد أن محكمة النقض الفرنسية والقاضي الإداري الفرنسي قد قاما بالتعويض عن فوات الفرصة حتى إن كانت الفرصة بسيطة أو ضعيفة، وانعكس ذلك على طريقة حساب قيمة الفرصة وتقدير التعويض على النحو الذي سنتعرض له.

***وبذلك تعتبر نظرية فوات الفرصة هي البوابة التي يتم إدخال الاحتمالات وعدم اليقين منها إلى المجال القانوني.***

## ثانيا- إشكالية البحث:

ظل الفقه القانوني لوقت طويل يخلط بين نظرية فوات الفرصة وما تنطوي عليه من عدم يقين بشأن الضرر النهائي، وبين قاعدة "ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب" المستخلصة من نص المادة ٢٢١ من القانون المدني المصري، وما تنطوي عليه هذه الأخيرة من يقين بشأن الضرر النهائي، وقد نتج عن ذلك أن تم تحميل نظرية فوات الفرصة بأوصاف لا تناسبها. حيث إن فرصة الفوز بمسابقة مثلا تعبر عن عدم اليقين بشأن الحصول على الميزة التي توفرها المسابقة أو عدم الحصول عليها، أي أن الحصول وعدم الحصول على الميزة متساويان، ولا يمكن لأي شخص الجزم بتحقق أي احتمال منهما دون الأخر، أما التعويض وفقا لقاعدة " ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب" يفترض أن يكون لدينا ترجيح للفوز بالمسابقة وهو ما لا يمكن الجزم به، ومن هنا يتجلى الخلط الذي نشير إليه.

من ناحية أخرى تنطوي نظرية فوات الفرصة على عدم يقين بشأن الضرر المستقبلي، وهو ما يثير صعوبة بالغة في إقامة علاقة السببية بين تدخل جهة الإدارة في "العملية العشوائية" التي تحكم الفرصة، وبين الضرر الذي يدعيه صاحب هذه الفرصة.

**لذلك فتثور العديد من التساؤلات، أهمها:**

- ما هو مفهوم فوات الفرصة؟

- وما موقف الفقه والقضاء العادي والإداري من التعويض عن فوات الفرصة؟
- كيف نشأ مفهوم فوات الفرصة وما موقف محكمة النقض المصرية والفرنسية منه؟
- كيف كرس القاضي الإداري مفهوم فوات الفرصة وطور من مداه؟
- ما هو "عدم اليقين السببي" في نطاق نظرية فوات الفرصة؟
- وما علاقة "عدم اليقين" في نظرية فوات الفرصة بالمسؤولية على أساس المخاطر؟
- ما طبيعة "عدم اليقين" في نظرية فوات الفرصة؟ وما هي أنواعه؟
- ما هو أثر "عدم اليقين" في نظرية فوات الفرصة على عناصر قيام المسؤولية الإدارية؟
- كيف يتم تقييم الفرصة وصولا إلى تقدير التعويض عن فوات الفرصة أمام القضاء الإداري؟

## ثالثا- منهج البحث:

سيتم الاعتماد في هذا البحث على كل من المنهج التحليلي والنقدي معا، فغرضنا هو بيان ماهية فوات الفرصة، وتمييزه عن غير من النظريات وبخاصة قاعدة "ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب"، وتمييز نوعي الضرر في نطاق فوات الفرصة عن غيرهما من الأضرار، وبحث "عدم اليقين" المتأصل في هذه النظرية، ويقتضي ذلك الأمر تحليل واستقراء ونقد الآراء الفقهية والسوابق القضائية للقضاء العادي فيما يتعلق بنظرية فوات الفرصة في كل من مصر وفرنسا، وصولا إلى تحليل ونقد هذه النظرية في أحكام القضاء الإداري في مصر وفرنسا، ومن ثم استخلاص ماهية وشروط التعويض عن فوات الفرصة، وبيان أثر عدم اليقين السببي على قيام المسؤولية الإدارية، وكيفية تقدير التعويض في ضوء تقدير قيمة الفرصة.

(ISSN: 2537- 0758)

**رابعا- الدراسات السابقة**:

على الرغم من وجود بعض الدراسات التي تتناول نظرية فوات الفرصة، لكنها قد انصبت على دراسة هذه النظرية من زاوية القانون الخاص وموقف محكمة النقض الفرنسية فقط دون المصرية، حيث تم الاستناد إلى حكم أو أكثر للأخيرة بشكل استثنائي دون تحليل لموقفها من نظرية فوات الفرصة، ومدى تطابق هذه النظرية مع قاعدة "ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب" المستمدة من المادة ٢٢١ من القانون المدني المصري. وبالإضافة إلى ما سبق فإن هذه الدراسات أصبحت قديمة ولا تواكب التطور الذي لحق بنظرية فوات الفرصة وبخاصة الاتجاه الجديد لمحكمة النقض الفرنسية في أحكامها منذ عام ٢٠١٦ وحتى تاريخه، لكن لا شك أن هذه الدراسات قد أضافت سطورا مضيئة حول هذه النظرية، من هذه الدراسات:

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض تفويت الفرصة: القسم الأول والثاني، مجلة الحقوق، الكويت، مجلد ١٠، عدد ٣، ١٩٨٦.
- أيمن إبراهيم العشماوي، تفويت الفرصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- صاحب ليدية، فوات الفرصة في إطار المسؤولية الطبية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠١١.
- أحمد ياسر مسك، التعويض عن ضرر تفويت الفرصة : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٥.
- مصطفى راتب حسن، التعويض عن فوات الفرصة، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد ٢٨، ٢٠١٦.

لكننا لم نجد أي بحث باللغة العربية يهتم بدراسة نظرية فوات الفرصة في نطاق القانون الإداري، وبخاصة أن القاضي الإداري قد طور من هذه النظرية، وقد وجدنا عدد قليل جدا من الأبحاث الفرنسية التي تناولت هذه النظرية في نطاق القانون الإداري، مثل:

- Maryse Deguergue, « La perte de chance en droit administratif », Gilles J. Guglielmi éd., L'égalité des chances. Analyses, évolutions, perspectives. La Découverte, 2000.
- Alice Minet, «la perte de chance en droit administratif », Préface de Bertrand Seiller, LGDJ, 2014
- Christophe Testard, « La perte de chance devant les juridictions administratives », Actes du colloque de Lyon du 19 novembre 2018.

**خامسا- خطة البحث**:

**الفصل الأول**: **ماهية فوات الفرصة وموقف الفقه والقضاء من التعويض عنه**

**المبحث الأول: مفهوم فوات الفرصة وموقف الفقه والقضاء العادي من التعويض عنه**

المطلب الأول: تعريف فوات الفرصة والموقف الفقهي من التعويض عنه

المطلب الثاني: موقف محكمة النقض الفرنسية من التعويض فوات الفرصة

المطلب الثالث: موقف محكمة النقض المصرية من التعويض عن فوات الفرصة

**المبحث الثاني: تكريس وتطوير القاضي الإداري لمفهوم فوات الفرصة**

المطلب الأول: تكريس وتطوير القاضي الإداري الفرنسي لمفهوم فوات الفرصة

المطلب الثاني: فوات الفرصة في أحكام القضاء الإداري المصري

(ISSN: 2537- 0758)

## الفصل الثاني: عدم اليقين السببي كأساس للتعويض عن فوات الفرصة في القانون الإداري

**المبحث الأول: وجود عدم يقين سببي يؤثر على فوات الفرصة**

المطلب الأول: رهن استخدام نظرية فوات الفرصة بوجود عدم يقين

المطلب الثاني: العلاقة بين عدم اليقين والمسؤولية على أساس المخاطر

**المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعدم اليقين في نطاق فوات الفرصة**

المطلب الأول: وجود العملية العشوائية

المطلب الثاني: انقطاع وتغير العملية العشوائية

**المبحث الثالث: أنواع عدم اليقين في فوات الفرصة**

المطلب الأول: عدم اليقين الراجع إلى السلطة التقديرية للإدارة

المطلب الثاني: عدم اليقين الطبي (الفني)

المطلب الثالث: عدم اليقين الاقتصادي

## الفصل الثالث: أثر عدم اليقين في فوات الفرصة على عناصر قيام المسؤولية الإدارية

**المبحث الأول: أثر عدم اليقين على الخطأ الموجب للمسؤولية**

المطلب الأول: مسؤولية الإدارة عن خطأ تفويت الفرصة

المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة دون خطأ عن تفويت الفرصة

**المبحث الثاني: أثر عدم اليقين على شرط الضرر**

المطلب الأول: العلاقة بين ضرر فوات الفرصة (اليقيني) والضرر النهائي (غير اليقيني)

المطلب الثاني: خصائص الضرر في نظرية فوات الفرصة والتمييز بينه وبين ضرر فوات المكسب المحقق

**المبحث الثالث: أثر عدم اليقين على علاقة السببية**

## الفصل الرابع: طرق تقدير التعويض عن فوات الفرصة أمام القضاء الإداري

**المبحث الأول: تقدير قيمة الفرصة الفائتة**

المطلب الأول: تقدير القاضي الإداري لقيمة الفرصة الفائتة

المطلب الثاني: الاستعانة بخبير لتحديد قيمة الفرصة الفائتة

**المبحث الثاني: طرق جبر الضرر في نظرية فوات الفرصة**

المطلب الأول: التعويض الجزافي والكامل عن فوات الفرصة

المطلب الثاني: التعويض النسبي أو الجزئي

(ISSN: 2537- 0758)

# الفصل الأول

## ماهية فوات الفرصة وموقف الفقه والقضاء من التعويض عنه

**تمهيد وتقسيم،،**

تعد نظرية فوات الفرصة بمثابة المعبر إلى دمج الصدفة والحظ والفرصة في المجال القانوني، وكما أسلفنا الذكر فإن هذه المفاهيم تنطوي على عدم يقين واحتمال أكثر من كونها مفاهيما محددة وثابتة، لذلك فنحن في حاجة لتحديد مفهوم الفرصة والفرق بينها وبين "فوات الفرصة"، ثم نتعرض لبيان موقف الفقه من التعويض عن فوات الفرصة، حيث انقسمت الآراء بين مؤيد ومعارض وبخاصة من المتمسكين بالقواعد التقليدية للمسؤولية. ثم نوضح اتجاهات محكمة النقض الفرنسية القديمة والحديثة فيما يخص فوات الفرصة، ونحلل موقف محكمة النقض المصرية، ونبين هل قام القضاء الإداري في كل من مصر وفرنسا بتطوير مفهوم فوات الفرصة أم اقتبسه من القضاء العادي كما هو.

وبناء على ما سبق سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

**المبحث الأول: مفهوم فوات الفرصة وموقف الفقه والقضاء العادي من التعويض عنه**

**المبحث الثاني: تكريس وتطوير القاضي الإداري لمفهوم فوات الفرصة**

# المبحث الأول

## مفهوم فوات الفرصة وموقف الفقه والقضاء العادي من التعويض عنه

**تمهيد وتقسم،،**

على الرغم من عدم وجود تعريف جامع مانع لكلمة "فرصة" باعتبارها تعبر عن احتمالية حدوث الشيء أو عدم حدوثه، إلا أن الأمر مختلف بالنسبة لمصطلح "فوات الفرصة"، الذي يمكن الاستدلال عليه وإثباته، ولذلك يتم تحميل نظرية فوات الفرصة على "فوات الفرصة" وليس "الفرصة"، ورغم ذلك نجد أن الموقف الفقهي والقضائي قد اختلف بشأن جواز التعويض عن فوات الفرصة.

في هذا المبحث نوضح أولا تعريف الفرصة وفواتها، ثم ننتقل إلى بيان موقف الفقه من التعويض عن فوات الفرصة، وما هي اتجاهات محكمة النقض الفرنسية القديمة والحديثة في هذا الشأن، ثم نوضح هل سارت محكمة النقض المصرية على ذات الاتجاهات أم لا، وذلك على النحو التالي:

**المطلب الأول: تعريف فوات الفرصة والموقف الفقهي من التعويض عنه**

**المطلب الثاني: موقف محكمة النقض الفرنسية من التعويض فوات الفرصة**

**المطلب الثالث: موقف محكمة النقض المصرية من التعويض عن فوات الفرصة**

(ISSN: 2537- 0758)

## المطلب الأول:

## تعريف فوات الفرصة والموقف الفقهي من التعويض عنه

- **تعريف فوات الفرصة:**

لا يوجد تعريف متفق عليه لفوات الفرصة، لأن كلمة "فرصة" في حد ذاتها تشير إلى أمر متغير وغير محدد ويختلف قياسه من حدث لأخر، وحتى كلمة "فوات" يختلف أيضا القصد منها في موقف وأخر، فما يشكل فواتا في جانب أحد الأشخاص قد لا يشكله في جانب الأخر، وحتى إذا كنا أمام شخص واحد فقد يختلف حجم ومقدار الفوات باختلاف الزمان والمكان والحدث وغيرها.

وعلى الرغم من ذلك فمصطلح "فوات الفرصة" يشير إلى أمر محقق ومؤكد، فيمكننا بسهولة الاستدلال على فوات فرصة الفوز بسباق مثلا أو فوات فرصة دخول اختبار من خلال النظر إلى انتهاء توقيت إجراء كل منهما دون مشاركة الشخص المضرور في كل منهما.

بالبحث عن أصل كلمة "فرصة" نجدها من أصل لاتيني هو Opportunitas[2]، وهي كلمة مكونة من مقطعين: الأول op ويعني "قبل"، وportus بمعنى "الميناء" ، أي أن الأصل اللاتيني لكلمة فرصة معناه "قبل الميناء" أو قبول الوصول إلى الميناء، وهي عبارة تشرح الخيارات والاحتمالات(الفرص) المختلفة التي يمتلكها البحار أو القبطان أو الملاح حتى يصل إلى ميناء آمن[3].

---

([2]) « opportunitas », dans, Félix Gaffiot, Dictionnaire latin français, Hachette, 1934, p.1085.

([3]) José Domingo Monforte, La pérdida de oportunidad. Tratamiento jurídico, Publicado en La Revista de la Asociación Española de Abogados especializados en Responsabilidad Civil y Seguro. Segundo trimestre. 2018.: https://www.domingomonforte.com/la-perdida-de-oportunidad-tratamiento-juridico/

بالرجوع إلى القواميس العربية نجد أن كلمة "**فوات**" تعني المرور والزوال[4]، مثل فوات الوقت أي مروره وزواله، وفوات الأوان أي عدم القدرة على تدارك الشيء وتعذر معالجته، وفي هذه الحالة ينحصر فوات الفرصة في فوات المدة الزمنية التي لو لم تمر لكان الشخص قد حقق كسبا ما أو تجنب خسارة معينة.

و"الفوات" يعني أيضا الفقدان والضياع، كأن يفقد الشخص ساقه، فقد فاتته فرصة تجنب هذا الفقدان والضياع لأحد أعضاء جسده. "والفوات" قد يعني أيضا التجاوز وعدم البلوغ، فيقال: هو منِّي فَوْتَ الرمح، أي حيث لا يبلغه، ويقال مات فلان موتَ الفواتِ، أي فوجئ. وشتَم رجلٌ آخر فقال: جعل الله رزقَه فَوْتَ فمه، أي حيث يراه ولا يصل إليه[5]. أما كلمة "**فُرْصة**" جمعها فُرْصات وفُرَص وهي تعني وقت أو ظرف مناسب للقيام بعمل ما، فيقال فُرْصة سانحة، واغتنم الفُرْصةَ أي انتهز الفُرْصةَ واستفاد منها وفاز بها[6].

أما كلمة "**فرصة– Chance" في القواميس الفرنسية** فقد كانت تعني في القرن الثاني عشر وحتى القرن السادس عشر "الحظ" وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية "Cadere" التي تعني "السقوط"[7] وهي تشبه الطريقة التي يلقى بها النرد، والطريقة التي يعمل بها القدر، والتي تحدث بها الصدف، فمن الوارد أن يكون الحظ سعيدا او تعيسا، لذلك فهو طريقة مواتية أو غير مواتية لوقوع حدث ما، أما في القرن الثامن عشر فقد تطور استخدام مفهوم "الفرصة" ليتم التركيز من خلاله أكثر على الحظ السعيد أو احتمالية

---

[4]) يقول الباخرزي " يا مَنْ وَفاتي في فواتِ وِصالهِ .. فُتَّ الحسانَ فَواتِ قبلَ فَواتِكا"، قاموس المعاني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%88%D8%A7%D8%AA /

[5]) قاموس مختار الصحاح: https://www.maajim.com/dictionary/%D9%81%D9%88%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%88%D8%A7%D9%86

[6]) قاموس المعاني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%81%D8%B1%D8%B5%D8%A9 /

(7) "cadere" – WordSense Online Dictionary (12th August, 2023) URL: https://www.wordsense.eu/cadere/

(ISSN: 2537- 0758)

حدوث الشيء أكثر من عدم حدوثه، رغم عدم اليقين بشأن ذلك، ومن هنا تم دمج مفهوم "الفرصة" في قانون المسؤولية المدنية في فرنسا[8].

إن جوهر "فوات الفرصة" يسلط الضوء على حالة **الأمل المفقود** كاحتمال وارد الحدوث وله أسباب معقولة تبرره، وذلك دون الادعاء بتحول هذا الاحتمال إلى يقين تام، ومن هنا تكمن الصعوبة التي يواجهها القاضي الإداري[9]، حيث إنه سيكون أمام حالة من عدم اليقين[10] تتعارض مع قواعد المسؤولية التقليدية التي تتطلب نوعا من اليقين والجزم، وبخاصة فيما يتعلق بإثبات الضرر وإقامة علاقة السببية.

لذلك يعرف البعض فوات الفرصة بأنها ذلك الموقف الذي يتعرض فيه الشخص لفوات الاحتمال غير المؤكد الذي كان لديه للحصول على ميزة أو تجنب ضرر، مثال ذلك: عندما لا يتم تشخيص المريض على الفور بأنه مصاب بمرض ما، مما يقلل من فرص شفاءه"[11]. وعندما لا تقوم شركة النقل بتسليم حصان السباق الخاص بالمالك في الوقت المناسب للمشاركة في السباق، مما يحرم المالك من فرصة فوز الحصان بالجائزة[12].

(8) Marina Teller. La perte de chance de contracter ou de ne pas contracter, Revue de jurisprudence commerciale. Ancien journal des agréés, 2013, 4, p.1. & Dictionnaire culturel en langue française, Alain Rey, Robert Laffont, 2006, p. 1389.

(9) Alice Minet, la perte de chance en droit administratif, Préface de Bertrand Seiller, LGDJ, 2014, p.3.

[10]) لذلك يقول البعض إن التعويض عن ضياع الفرصة هو دائما مسألة حساسة في ممارسة التقاضي، بسبب وجود عدم يقين متأصل في هذا المفهوم، والذي يمكن أن يخضع لتفسيرات مختلفة من قبل المحاكم:

Les nouvelles conditions d'indemnisation de la perte de chance: https://www.haas-avocats.com/actualite-juridique/nouvelles-conditions-dindemnisation-perte-chance/

(11 ) Gustavo Martínez Benítez, El error de la Corte Suprema de Justicia con la teoría del daño a la pérdida de oportunidad, 2023: https://icdp.org.co/el-error-de-la-corte-suprema-de-justicia-con-la-teoria-del-dano-a-la-perdida-de-oportunidad/

(12 ) Léa Boluze, Notion juridique de construction jurisprudentielle, la perte de chance est un concept à géométrie variable qui est indemnisable et peut faire partie des éléments constitutifs du préjudice d'une victime. 2021: https://www.capital.fr/votre-argent/perte-de-chance-1393598

وتتمثل خصائص فوات الفرصة في أن يكون فوات الفرصة، حقيقيا وجديا، بحيث تكون احتمالية الحدث المزعوم واقعية، وأن تكون الفرصة قد ضاعت بالفعل، مع الأخذ في الحسبان الوقت الذي يفصل بين الضرر الذي أحدث فوات الفرصة والحدث المتوقع؛ وكذا الخطوات التي اتخذها المدعي قبل وقوع الضرر من أجل المنافسة أو المشاركة في الحدث(13).

والخلاصة أن "فوات الفرصة" هو مفهوم يتم استخدامه حين يدعي شخص طبيعي أو معنوي أنه قد عانى من ضرر بسبب فقدان فرصة أو ميزة أو احتمالية أو منفعة أو قدرة على تفادي خسارة أو تقليلها، بسبب اتخاذ فرد ما أو جهة الإدارة أو أي كيان أخر لفعل أو إجراء أو قرار أو الامتناع عن إتيانه.

- صور فوات الفرصة:

يمكن أن يأخذ الضرر الناتج عن فوات الفرصة شكل فوات فرصة تحقيق كسب، أو فوات فرصة تجنب خسارة(14)، كما قد يكون فوات الفرصة متعلقا بضرر مادي أو أدبي:

**أولا- فوات فرصة تحقيق كسب la perte d'une chance de réaliser un bénéfice:**

يتعلق فوات فرصة تحقيق كسب باستحالة قيام المدعي -تحت نفس الظروف والشروط وفي نفس الزمان والمكان- بنفس النشاط الذي خطط له من أجل الحصول على الميزة أو المكسب، وقد حدثت هذه الاستحالة نتيجة تدخل الغير في العملية العشوائية التي تحكم الفرصة، مما أدى إلى حرمان المدعي من أن يكون طرفا في الفرصة، أو حرمانه

(13 ) (Cass. Civ. 2, 25 oct. 2002; Resp. civ. et assur. 2002, comm. 12). Cite en: Perte de chance 2023: https://garantie-des-accidents-de-la-vie.ooreka.fr/astuce/voir/515633/perte-de-chance

(14 ) Jeanne LENTZ, Controverses autour de la notion de perte d'une chance envisagée en tant que dommage, Université de Liège, Liège, Belgique, Mémoires de la Faculté de Droit, de Science Politique et de Criminologie, 2018, pp. 5-6.

(ISSN: 2537- 0758)

من أن ينال حظه وقدره العشوائي المرتبط بالفرصة دون تأثير سلبي عليه يقلل من حجم الفرصة، أو دون تأثير إيجابي لصالح المتنافسين معه يزيد من فرصهم.

إذن يتعلق فوات فرصة تحقيق كسب بالحالات الآتية:

- **الحالة الأولى:** انعدام فرصة تحقيق الكسب.
- **الحالة الثانية:** التأثير السلبي على فرصة تحقيق الكسب مما يقلل من حظوظ المدعي.
- **الحالة الثالثة:** التأثير الإيجابي لصالح منافسي المدعي مما يزيد حظوظهم، وفي هذه الحالة رغم عدم التأثير بشكل مباشر على المدعي، إلا أن التحيز قد حقق نتيجة غير مباشرة هي تقليل مكاسب المدعي أو حتى انعدامها.

ومثال على ما سبق هو حكم محكمة القضاء الإداري بأنه: " ومن حيث انه عن طلب التعويض فإن المستقر عليه أن المسئولية العقدية تقوم على ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، لما كان ذلك، وكان خطأ الإدارة ثابتاً من خلال فسخ العقد دون مبرر أو سبب راجع للمدعى، ***وقد أدى ذلك إلى فوات فرصة الكسب*** الذي كان سيحققه لو نفذ العقد، الأمر الذي تقضى معه المحكمة بتعويض مقداره عشرة ألاف جنية"[15].

**ثانيا- فوات فرصة تجنب الخسارة la perte d'une chance d'éviter la perte:**

يتعلق فوات الفرصة أيضا باستحالة تجنب الخسارة المستقبلية، ويحدث ذلك إذا تدخل الغير في العملية العشوائية التي تحكم الفرصة فيؤثر على حظوظ المدعي في تجنب الخسارة فيؤدي إلى إعدام هذه الحظوظ كليا أو جزئيا. وتجدر الإشارة إلى أن تجنب الخسارة قد يكون مرادفا لتحقيق الكسب في حالات كثيرة، لكن كل حالة يتم التركيز فيها

15) أحكام غير منشورة - محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم ٥٠٢١٨ لسنة ٦٣ قضائية بتاريخ ٢٥-١٢-٢٠١٢

من حيث الصفة الغالبة، فالشخص الذي تم تفويت فرصة فوزه بمسابقة، يتم وصف حالته بأنها تفويت لفرصة الكسب، أما الشخص الذي خسر دعواه القضائية نتيجة اهمال وتأخر المحامي في إيداع مذكراته في المواعيد المحددة، فإننا نصف حالته بأنها فوات لفرصة تجنب الخسارة.

**وسواء تعلق الأمر بفوات فرصة تحقيق كسب أو فوات فرصة تجنب خسارة، فإنه يمكن أن يشكل ضررا ماديا أو أدبيا أو كلاهما معا**[16]:

ثالثا– فوات الفرصة قد يشكل ضررا ماديا أو أدبيا أو الضررين معا في نفس الوقت:

**من أمثلة معاملة فوات الفرصة باعتباره من الأضرار المادية،** حكم محكمة القضاء الإداري بمصر التالي: " ومن حيث أنه عن ركن الضرر فقد لحق بالمدعي أضرار مادية تمثلت فيما تكبده من نفقات التقاضي وما فاته من فرص للالتحاق بالوظائف التي يشترط لشاغلها تقدير جيد وكذا التقليل من فرصة العمل بالخارج"[17].

**ومن أمثلة معاملة فوات الفرصة باعتباره من الأضرار الأدبية،** هو ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف الإدارية بليون–فرنسا بتعويض طفلين نتيجة فوات فرصة بقاء والدهما على قيد الحياة، حيث توفي إثر محاولة انتحار في زنزانته بمركز الحبس الاحتياطي.. وقد تم إلزام الدولة بأن تدفع مبلغ ٢٥ ألف يورو تعويضا عن الضرر المعنوي الذي لحق بهما بسبب عدم تنظيم مصالح السجون والذي أضر بفرصة المعتقل في تجنب الموت[18].

16) أيمن إبراهيم العشماوي، تفويت الفرصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤٩.

17) (أحكام غير منشورة - محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم ٣٤٦٧٠ لسنة ٦٢ قضائية بتاريخ ١٧-٠٥-٢٠١٥

(18) ***CAA de LYON, 4ème chambre, 07/02/2023, 21LY02047, Inédit au recueil Lebon***: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000047181929?fonds=CETAT&page=1&pageSize=10&query=Dommage+moral+perte+de+chance&searchField=ALL&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT

(ISSN: 2537- 0758)

**ومن أمثلة معاملة فوات الفرصة باعتباره من الأضرار المادية والأدبية في ذات الوقت،** حكم محكمة القضاء الإداري التالي: " ومن حيث إنه عن ركن الضرر فإن من شأن تفويت فرصة الدخول في الانتخابات قد ألحق بالمدعين أضرار مادية تمثلت في النفقات التي تكبدوها في الحصول على حقهم في الترشح في الانتخابات المذكورة ، وأضرارا أدبية تمثلت في الألم الذي حاق بهم من جراء حرمانهم من مباشرة حقوقهم الدستورية والانخراط في العمل العام وتقدر المحكمة جملة التعويض الذي تلزم الجهة الإدارية به بعشرة ألاف جنيه لكل مدع على حدة ,وكل ذلك بعد ما توافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر"[19].

- **موقف الفقه من التعويض عن فوات الفرصة:**

تتمثل الصعوبة الرئيسية في تقرير الحق في التعويض عن فوات الفرصة في أن الضرر الذي يدعيه الشخص ضررا غير مؤكد وغير محقق الوقوع، أي أنه ضرر احتمالي، لأنه لا يوجد ما يؤكد أن الفرصة التي فاتت الشخص لو كان قد اغتنمها كان سيؤدي به الأمر إلى الكسب الذي يطمح إليه، وبما أن هذا الكسب محتمل وهذه الفرصة ربما تحدث أو لا تحدث بنفس درجة الاحتمالية، فالضرر الناتج عن هذا الكسب الاحتمالي سيكون أيضا احتماليا، لذلك اختلف الفقه حول جواز التعويض عن فوات الفرصة إلى رأيين على النحو التالي:

- **الرأي الأول: عدم جواز التعويض عن فوات الفرصة (الرأي المتمسك بالقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية):**

يذهب جانب من أنصار هذا الرأي إلى أن التعويض في هذه الحالة يتعلق بضرر مستقبل، ومن المعروف أن الوظيفة الأساسية للمسؤولية المدنية في النظام الفرنسي هي تعويض الأضرار التي وقعت بالفعل، فالتشريع الفرنسي لا يعطى للمحاكم – كما تفعل بعض القوانين الأجنبية – الحق في منع ضرر على وشك الحدوث على سبيل الاحتياط[20].

---

[19]) (أحكام غير منشورة - محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم ٤٧٩٩ لسنة ٦٠ قضائية بتاريخ ٢٧-٠٣-٢٠١٦

[20]) نقلا عن: مصطفى راتب حسن، التعويض عن فوات الفرصة، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد ٢٨، ٢٠١٦، ص٧١٨. https://jfsu.journals.ekb.eg/article_9910.html

يرد على هذه الحجة بأن الغرض من التعويض هو جبر الضرر وليس الحيلولة دون وقوع الضرر، فالضرر الناتج عن تفويت الفرصة قد حدث بالفعل نتيجة خطأ المدعى عليه، والغرض من رفع الدعوى هو استحقاق التعويض نظير هذ الخطأ الذي رتب ضررا حالا ومحققا في حق المدعي، أي أننا لسنا أمام ضرر مستقبل كما يذهب أنصار هذه الحجة.

ذهب جانب أخر من أنصار هذا الرأي إلى رفض فكرة التعويض عن فوات الفرصة وذلك لوجود عنصر الاحتمال الذي يصبغ هذه المطالبة بصبغة الشك وعدم اليقين، كون الضرر المتمثل في الكسب الاحتمالي لا يعد كونه مجرد احتمال قد يتحقق وقد لا يتحقق، وقد تمسك أصحاب هذا الرأي بالقواعد العامة للتعويض عن الضرر، والتي تشترط كون الضرر الواقع بالمضرور محققا ولا يكفي أن يكون محتمل الوقوع[21].

يرد على هذه الحجة بأن الضرر المطلوب التعويض عنه في نظرية فوات الفرصة، هو ضرر فوات الفرصة نفسها، كضرر محقق وليس احتماليا، كونه مستقلا عن الضرر النهائي المتمثل في عدم كسب الفرصة وهو ضرر احتمالي، لذلك يكفي المضرور في هذه الحالة أن يستحق التعويض عن فوات الفرصة في حالة اثباته أن فواتها كان نتيجة خطأ المدعى عليه[22].

تناول أنصار هذا الرأي حجة ثالثة مفادها أنه حتى لو تم التسليم بمبدأ التعويض عن فوات الفرصة، فإن الواقع العملي سيفرز لنا مشكلة تحول دون تطبيق مبدأ التعويض، وهي كيفية تقدير التعويض عن فوات الفرصة[23].

---

[21]) سرى سعد العزاوي، باسل محمود حسين، التعويض عن فوات الفرصة في إطار المسؤولية الطبية في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة،٢٠١٥، ص٥١.
https://search.mandumah.com/Record/955871

([22]) DROIT DE LA RESPONSABILITÉ CIVILE Le préjudice de perte de chance : notion et évaluation 2016 : https://actu.dalloz-etudiant.fr/a-la-une/article/le-prejudice-de-perte-de-chance-notion-et-evaluation/h/b67396ba42853d59a2d7a486dc8be752.html

[23]) مصطفى راتب حسن، التعويض عن فوات الفرصة، مرجع سابق، ص٧١٩.

(ISSN: 2537- 0758)

يرد على هذه الحجة بأن هناك طرق مختلفة للتعويض منها على سبيل المثال التعويض الجزئي والتعويض الكلي والتعويض الجزافي وغيرها، وأن خير الأمور أن نقوم بتعويض المضرور حتى إن لم نعوضه بشكل دقيق، بدلا من أن نتركه بلا تعويض نهائيا، ونحن إذا أردنا الكتابة في هذا البحث فإن هذه النقطة كانت صوب أعيننا باعتبارها من النقاط الجوهرية التي دفعتنا للكتابة محاولين الوصول إلى أقرب وأنسب الطرق المتبعة لتقدير التعويض عن فوات الفرصة، وهو ما سنتعرض له تباعا.

- **الرأي الثاني: جواز التعويض عن فوات الفرصة:**

يذهب جانب من أنصار هذا الرأي إلى أن الضرر المترتب على تفويت الفرصة لا يتعلق بتعويض المضرور عن نتائج مادية أو أدبية كان سيستحقها لو لم يحرم من الفرصة، مثل حرمانه من فرصة الاشتراك في امتحان أو في سباق أو غيره، حيث أن الكسب الفائت على المضرور لم يكن سوى مجرد أمل غير مؤكد الوقوع، وأن هذا الأمل صار قبل الأوان مستحيلا تحققه، حيث حرم المضرور من فرصة كان من شأنها أن تجعل له حظا في تحقق أمله لو سارت الأمور سيرها الطبيعي، كما أن أثر حرمان المضرور من الفرصة وتفويتها عليه لا يقتصر على مجرد المساس بالأمل وإنما يتعلق الأمر بتقرير كون هذه الفرصة في ذاتها تساوي شيئا ما من عدمه، وأن المساس بها يعد مساسا بالحق في انتهازها، وهذا الشيء قد فقده المضرور نهائيا بحرمانه من تلك الفرصة، وأن سلب هذا الحق في ذاته يعد ضررا محققا حتى إن كانت النتيجة احتمالية[24]، ومن ثم يجوز التعويض عن فوات الفرصة.

[24]) نقلا عن احمد ياسر مسك، التعويض عن ضرر تفويت الفرصة : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٥، ص٢٠. http://search.mandumah.com/Record/723695

## المطلب الثاني

## موقف محكمة النقض الفرنسية من التعويض عن فوات الفرصة

يذهب غالبية الفقه الفرنسي إلى أن الحكم التأسيسي للتعويض عن فوات الفرصة[25] هو ذلك الذي صدر عن محكمة النقض الفرنسية في ١٧ يوليو ١٨٨٩ لصالح أحد المتقاضين نتيجة خطأ مسؤول قضائي (المُحضر) وتفويته على ذلك المتقاضي فرصة الطعن على أحد الأحكام[26].

ومع ذلك يختلف بعض الفقه مع هذه الفكرة ويربطون التعويض الأول عن فوات الفرصة بالحكم الصادر في ٢٦ مايو ١٩٣٢ عن محكمة النقض الفرنسية والمتعلق بفوات فرصة تنفيذ مشروع عقاري نتيجة خطأ من كاتب العدل[27]. ويستندون في ذلك إلى أن الحكم الصادر عام ١٨٨٩ كان غامضا ولم يقصد الإشارة إلى فوات الفرصة بالمعنى المعروف حاليا، لأن محكمة النقض طلبت وقتها من قاضي الموضوع أن يفصل في الأسس الموضوعية للدعوى للنظر فيما إذا كان المتقاضي سيفوز بالدعوى أم لا، ثم يتم تقرير مسؤولية المحضر عن التعويض عن فوات الفرصة بعد ذلك من عدمه[28].

---

(25 ) Cass. Req., 17 juillet 1889. & Aurélien Bamdé, La perte d’une chance,In Droit de la responsabilité, Droit des contrats, Droit des obligations, Responsabilité extracontractuelle Posted Sep 14, 2016 https://aurelienbamde.com/2016/09/14/la-perte-de-chance/

(26 ) Yves AVRIL, La perte de chance, illustrée par la responsabilité civile de l’avocat, workshop présenté,le Mardi, 5 novembre 2013, paris. https://ravet-wp.eliott-markus.dev/wp-content/uploads/2022/12/La-perte-de-chance-illustree-par-la-responsabilite-civile-1.pdf

& Christophe GEORGES-ALBERT, Les limites du préjudice juridiquement réparable, Présentation des limites d'indemnisation en matière extra contractuelle et contractuelle, 2020. https://www.legavox.fr/blog/christophe-georges-albert/limites-prejudice-juridiquement-reparable-29503.htm

(27 ) Cass. Req 26 mai 1932.

*كاتب العدل هو موظف عام مسؤول عن توثيق الأعمال نيابة عن موكليه (على سبيل المثال بيع العقارات، عقد الزواج، صك الهبة). كما أن لكاتب العدل دورا في حفظ الأعمال والاستشارة القانونية.
https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F2164

(28 ) Alice Minet, la perte de chance en droit administratif, Préface de Bertrand Seiller, LGDJ, 2014, p.5.

(ISSN: 2537- 0758)

ونحن نتفق مع الرأي الأخير نظرا لأن محكمة النقض الفرنسية في حكم عام ١٨٨٩ لم تتعامل مع فكرة عدم اليقين التي هي جوهر "فوات الفرصة"، لكنها بدلا من ذلك قررت أن يتم التعامل مع الأمر بيقين وأحالت الدعوى لقاضي الموضوع للنظر بشكل يقيني في فوز المتقاضي أو عدم فوزه بالدعوى، ثم في مرحلة تالية يتم تقرير استحقاقه للتعويض من عدمه نتيجة إدانة أو عدم إدانة المحضر. لا شك أن هذا المنطق يتجاهل لب فكرة فوات الفرصة لأننا وبفرض التسليم بصحة ما ذهبت إليه محكمة النقض سنكون أمام بحث لفرص الخسارة أكثر من فرص المكسب، أو بمعنى أخر سنتجاهل أمل الفوز بالدعوى في حالة ما إذا حكم قاضي الموضوع بخسارة الدعوى، رغم أن "فوات الفرصة" هو مفهوم يخدم حتى الأمل البسيط في الفوز ويعوض عنه. ناهيك عن أنه وإن جاز في هذه الحالة إعادة ترتيب الظروف من خلال عمل محاكاة للمحاكمة، فإننا لن نقدر على فعل في كل المواقف، وحتى ان استطعنا لن يكون الأمر حياديا بالقدر الكافي.

ولكي أوصل الفكرة بشكل أوضح لنفترض أننا أمام سباق خيول تم حرمان أحد الأشخاص من حضوره وتفويت فرصة كسب حصانه لجائزة السباق، في هذه الحالة إذا حكمت المحكمة بعمل محاكاة للسباق للنظر فيما إذا كان حصان الشخص سيفوز أم لا هو أمر فيه اجحاف، لأن الحظ ربما يحالفه ويفوز فعلا، وربما لا يحالفه الحظ ولا يفوز لاعتبارات كثيرة منها نفسية الشخص الذي سيكون تحت ضغط لإثبات استحقاقه للتعويض عن الجائزة، وربما عدم جاهزية الحصان كما لو شارك في المسابقة في موعدها الأصلي.. كذلك الأمر في إعادة المحاكمة، ربما سيستعين المتقاضي بمحامي أقل كفاءة أو ربما ستكون المحكمة أكثر تحيزا لإثبات عدم استحقاقه للتعويض.

وخلاصة الأمر أن إعادة محاكاة الموقف لاستنتاج هل تم فوات الفرصة أم لا يتعارض مع معنى وجوهر "فوات الفرصة" الذي يتميز بعدم اليقين حول تحقق أو عدم تحقق الشيء مستقبلا.

وقد أشارت محكمة النقض الفرنسية إلى فوات الفرصة في حكمها الصادر عام ١٩٧٥ بقولها أن: "الضرر الناتج عن فقدان فرصة يمكن أن يكون مباشرا ومحددا عندما يكون

هناك دليل على أن الجريمة أدت إلى اختفاء احتمال وقوع حدث مؤات، على الرغم من أن إثبات تحقيق هذه الفرصة ليس قطعيا دائما بحكم تعريف الفرصة"[29].

ومعنى ذلك أن محكمة النقض الفرنسية قد حكمت بإمكانية تعويض فوات الفرصة **إذا كان هناك احتمالا واضحا أو جديا** أن تتحقق هذه الفرصة في حالة عدم وقوع الخطأ، على سبيل المثال، إذا تم فقدان جزء من الأدلة المهمة في جريمة ما، فقد يقوم القاضي بتعويض الضحية عن خسارة فرصة الحصول على حكم بالبراءة، وذلك إذا كان من المحتمل أن يكون الدليل منتجا في اثبات براءة الضحية. كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية أيضا إلى أن التأخر في الانتهاء من بناء يؤدي إلى فقدان المالك لفرصة تأجيره في الموعد المحدد[30].

وقد وضعت محكمة النقض الفرنسية الخطوط العريضة لفوات الفرصة من خلال حكمها بأن "فوات الفرصة لا يمكن أن يعتمد إلا على حدث مستقبلي غير مؤكد"[31]، وحكمها ".. أن ذلك لا يشكل سوى خسارة للفرصة يمكن تعويضها، أي الاختفاء الفعلي والمؤكد لاحتمال موات أو معقول"[32].

---

([29]) « "qu'en effet, l'élément de préjudice constitué par la perte d'une chance peut présenter en lui-même un caractère direct et certain chaque fois qu'est constatée la disparition, par l'effet du délit, de la probabilité d'un événement favorable, encore que, par définition, la réalisation d'une chance ne soit jamais certaine» Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 18 mars 1975, 74-92.118, Publié au bulletin, Publication : Bulletin Criminel Cour de Cassation Chambre criminelle N. 79, P. 223.

(30 ) Cour de cassation, civile, Chambre civile 3, 30 janvier 2013, 11-20.258, Inédit.
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000027020699

(31 ) Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 2 octobre 1984, 83-14.595, Publié au bulletin, Bulletin 1984 I N° 245, https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007014184/

(32 ) « Attendu que seule constitue une perte de chance réparable, la disparition actuelle et certaine d'une éventualité favorable » Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 21 novembre 2006, 05-15.674, Publié au bulletin, Publication : Bulletin 2006 I N° 498 p. 443 https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007055490/

(ISSN: 2537- 0758)

وفي أحكامها الصادرة عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ اشترطت محكمة النقض الفرنسية في الضرر المتعلق بفوات الفرصة أن يكون ضررا مباشر ومؤكدا، وقد استنتج بعض المفسرين أنه عندما تكون الفرصة الضائعة ضئيلة، فإن ضياع تلك الفرصة لا يمكن التعويض عنه، ومع ذلك، ربما لم يكن هذا هو المعنى الذي ينبغي إعطاؤه لهذه الأحكام(33).

***وبغض النظر عن هذه الأحكام ففي مرحلة لاحقة قامت محكمة النقض الفرنسية بتطوير مفهوم فوات الفرصة ليشمل التعويض عنه كل اختفاء لاحتمال تحقيق فرصة، سواء كان هذا الاحتمال مؤكدا أو جديا، أو كان احتمالا غير مؤكد(34)، وبمعنى أخر أنه يجوز التعويض سواء كانت احتمالية تحقق الفرصة كبيرة أو صغيرة،*** ومثال على ذلك إذا كان الشخص لديه فرصة للفوز بجائزة في مسابقة، ولكن تم منعه من المشاركة في المسابقة بسبب وقوع جريمة في حقه، فقد يطالب هذا الشخص بتعويض عن خسارته لفرصة الفوز بالجائزة، على الرغم من أن فوزه بالجائزة ليس قطعيا أو مؤكدا، إلا أنه كانت لديه فرصة محتملة للفوز بها حتى لو كانت فرصة بسيطة، وهذه الفرصة قد فقدها بسبب الجريمة. وتأكيدا لذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية في ٢٤ يونيو ٢٠٢٠ إلى أن "***كل خسارة للفرصة ينشأ عنها الحق في التعويض***"(35).

وتأكيدا لذلك يقول رأي فقهي: "أن محكمة النقض الفرنسية قد اعترفت دون أدنى غموض ***بأن الخسارة المؤكدة ولو لفرصة بسيطة قابلة للتعويض،*** فقد حكمت بالتعويض على الرغم من أن احتمال تحقيق الفرصة كان منخفضا للغاية، ولذلك لم تكن لدى محكمة

(33 ) François Rabelais,Trois questions sur la perte de chance, UN ARTICLE DE REVUE LAMY DROIT CIVIL 22 MARS 2018: https://www.actualitesdudroit.fr/browse/civil/responsabilite/12545/trois-questions-sur-la-perte-de-chance

(34 ) Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 16 janvier 2013, 12-14.439, Publié au bulletin: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000026959337/
(Cour de cassation, 3ème Chambre Civile, 7 avril 2016, n° 15-14.888). https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000032390522

(35 ) Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 24 juin 2020, 19-17.071, Inédit https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000042088508

النقض أي نية لتحديد حد أدنى يتم دونه استبعاد التعويض. وفي النهاية، لكي يكون ضرر فوات الفرصة قابلا للتعويض عنه، ولكي يكون فوات الفرصة حقيقيا وجديا، فإنه من الضروري والكافي أن تكون الفرصة المزعومة، في ظل ظروف القضية، موجودة موضوعيا مهما كانت احتمالية حدوثها ضعيفة. وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الصادرة في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ والتي أحدثت لبساً باشتراطها "الضرر المباشر والمؤكد الناشئ عن فوات فرصة معقولة"(36).

وفي ١٣ ديسمبر ٢٠٢٢، أدانت محكمة الاستئناف في باو الفرنسية شركة محاماة لعدم طلبها من محكمة الاستئناف إصلاح تعويض موكلها باستثنائه من الضرائب في نزاع يخضع فيه لضريبة القيمة المضافة، ومن ثم اعتبرت المحكمة أن مكتب المحاماة الذي لم يتقدم بهذا الطلب ***"ارتكب خطأ تسبب في خسارة موكله لفرصة تخفيض مبلغ الضريبة المحكوم به***"(37).

وبالنسبة لتقدير التعويض عن فوات الفرصة فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه: " .. ***يجب قياس التعويض عن فقدان الفرصة بالفرصة الضائعة ذاتها، ولا يمكن أن يكون مساويا للميزة التي كانت ستوفرها هذه الفرصة لو تحققت***"(38).

(36 ) François Rabelais,Trois questions sur la perte de chance, précité.
Benjamin Ménard, Retour sur la reconnaissance d'une perte de chance à l'origine d'une faute de l'avocat, CA Lyon, chambre civile 1 A, 18 mai 2017, n° 15/01971,: https://publications-prairial.fr/bacaly/index.php?id=381
(37 ) Cour d'appel de Pau,13 décembre 2022 Cour d'appel de Pau RG n° 20/00968.
https://www.courdecassation.fr/decision/export/63997755b7ec7f05d42d7f3f/1
(38 ) "lors que la réparation d'une perte de chance doit être mesurée à la chance perdue et ne peut être égale à l'avantage qu'aurait procuré cette chance si elle s'était réalisée" Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 9 avril 2002, 00-13.314, Publié au bulletin, Publication : Bulletin 2002 I N°116 p. 89.

(ISSN: 2537- 0758)

## المطلب الثالث

## موقف محكمة النقض المصرية من التعويض عن فوات الفرصة

بالرجوع إلى قاعدة أحكام محكمة النقض المصرية نجد أن أقدم حكم لها في ١٤ ديسمبر ١٩٣٩ وهو يتعلق بتفويت فرصة الزواج على المدعية وتعريضها لحياة غير التي أعدّت لها المرأة نظرا لأن خطيبها تركها بعد خطوبة استمرت عشر سنوات، ***لكن محكمة النقض المصرية في هذا الحكم قد أخرجت الوعد بالزواج (الخطبة) والعدول عنه من نطاق "الأمل المفقود" الموجب للتعويض باعتباره لا يشكل فرصة فائتة***، فذهبت إلى أنه: "حيث إن الخطبة والوعد بالزواج ليس إلا تمهيداً لرابطة الزوجية. وهذا الوعد لا يقيد أحداً من المتواعدين فلكل منهما أن يعدل عنه في أي وقت شاء، إذ لا مراء في أنه يجب أن يتحقق كامل الحرّية في إجراء عقد الزواج الذي له خطره في شئون المجتمع، والعثرة فيه تفوت هناءة دهر وتجلب شقاء سنين، وهذه الحرّية لا تقوم إذا ما هدّدها شبح التعويض. وحيث إنه مما تتعين الإشارة إليه في هذا المقام أنه وإن كان لكلا المتواعدين على الزواج مطلق الحرّية في العدول عنه من غير أن يترتب على هذا العدول إلزام بتعويض ما إلا أنه إذا لازمت الوعد بالزواج والعدول عنه أفعال مستقلة عنهما استقلالا بّينا بحكم أنهما مجرد وعد بالزواج فعدول عنه، وتكون هذه الأفعال ألحقت ضررا ماديا أو أدبيا بأحد المتواعدين كانت هذه الأفعال موجبة للتضمين على من صدرت منه باعتبارها أفعالا ضارة في ذاتها لا نتيجة عن العدول"[39].

وعلى الرغم من أن هذا الحكم أراد عدم تقييد الأشخاص بوعد الزواج قبل انعقاده، وعدم جعل التعويض بمثابة السيف على الرقبة، إلا أننا نرى أنه عندما يقضي فعل أحد الأشخاص على أخر أمل للضحية في الحصول على ميزة ما، فإنه يجب على القاضي أن يقوم بتعويض خيبة أمل الضحية المتمثلة في فوات فرصة الفوز أو فوات فرصة تجنب الخسارة. وعليه فإن إطلاق حرية العدول عن وعد الزواج دون تعويض في كل الحالات يتعارض مع فكرة التعويض عن الأمل المفقود والفرصة الضائعة، فإذا نظرنا

[39] *محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ١٣ لسنة ٩ قضائية بتاريخ ١٤-١٢-١٩٣٩ مكتب فني ٣ (مجموعة عمر) رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٣٠ [رفض] رقم القاعدة ١٤.*

إلى الضرر المتحقق في مثل هذه الدعوى وبحق سنجد أن طول فترة الخطبة قد فوت على المدعية فرصا في الارتباط بشخص أخر، كما أنه قد استنزف منها طاقتها العاطفية، وسنين عمرها حتى أصبحت في عمر أكبر وباتت حظوظها في الزواج قليلة أو شبه منعدمة، وهي قد صبرت على خطيبها ولم تبال؛ لاطمئنانها الداخلي بأن الخطبة ستتحول إلى زواج في نهاية المطاف.

وعلى ذلك فنحن نرى أن هناك فرصة قد تم تفويتها بغض النظر عما إذا كانت هذه الرابطة اختيارية أو اجبارية عن طريق وعد بزواج أو غيره من العلاقات، طالما أننا نبحث عن فوات الفرصة، وعن تعويض الأمل المفقود. ولا نقصد بذلك أن نضع قيدا على العدول عن الزواج، لأنه قد تكفي سنة واحدة لاستقرار العلاقة ومعرفة كل شخص لتناسب الأخر معه من عدمه، أما أن يتم إنهاء هذه العلاقة بكلمة واحدة من أحد طرفي العلاقة وبعد سنين طويلة من الخطبة والانتظار فإن هذا لا شك يضع الطرف الأخر في مستنقع من الخسارة وخيبة الأمل، ناهيك عن أن الطرف الذي أنهي العلاقة يكون في غالب الأمر قد أعد وجهز لهذه اللحظة وخطط لها ووازن الأمور لصالحه من جميع الجوانب. وتجدر الإشارة إلى أن التعويض الذي نبتغيه لمثل هذه الحالات يجب أن يكون نسبيا ويختلف من حالة إلى أخرى، ويرتبط بالفرصة الضائعة أكثر من ارتباطه بالميزة التي كانت ستتوفر لولا العدول عن الزواج.

لذلك يذهب البعض إلى أن التعويض الممنوح كتعويض عن فوات الفرصة "يجب أن يقاس بالفرصة الضائعة ولا يمكن أن يكون مساويا للميزة التي كانت ستوفرها هذه الفرصة لو تحققت"[40]. بحيث يكون التعويض "مبلغا إجماليا" فقط ، أي أنه سيمثل

[40]) من ذلك حكم محكمة النقض الفرنسية التالي (إن فقدان الفرصة لا يبرر التعويض عن كل الكسب الفائت، بل يتم تقديره بدرجة احتمالية تحقيق هذا الكسب):
Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 16 juillet 1998, 96-15.380, Publié au bulletin, Publication : Bulletin 1998 I N° 260 p. 181
وحكمها التالي: " التعويض عن فقدان الفرصة يجب أن يقاس بالفرصة الضائعة ولا يمكن أن يكون مساويًا للميزة التي كانت ستوفرها هذه الفرصة لو حدثت"
Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 9 avril 2002, 00-13.314, Publié au bulletin, Publication: Bulletin 2002 I N° 116 p. 89.

(ISSN: 2537- 0758)

حصة من تقدير الضرر النهائي، بما يتعارض مع مبدأ التعويض الكامل عن الضرر.[41]

وبمعنى أخر فإن التعويض يتم منحه عن تفويت فرصة الفوز بجائزة في مسابقة، وليس عن عدم الحصول على الجائزة، لأنه لو كان الأمر كذلك لتم تقدير قيمة التعويض بقيمة مساوية للجائزة، أما الضرر الناتج عن تفويت الفرصة نفسها يختلف مقدار تعويضه، نظرا لكون تحقق هذه الفرصة يدور بين الوقوع وعدم الوقوع.

وفي حكمها الصادر عام ١٩٤٢ ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه: "ومن حيث إن الحكم المطعون فيه لم يخطئ إذ أدخل ضمن التعويض المحكوم به ما فات المطعون ضده من فرصة الترقي. لأن القول بأن الترقي لم يكن حقاً مكتسباً للمطعون ضده محله أن يكون الموظف باقياً في الخدمة، ففي هذه الحالة يصح القول بأن الترقي هو من الإطلاقات التي تملكها الوزارة، أما والوزارة هي التي قد أحالت المطعون ضده إلى المعاش بدعوى بلوغه السن بناءً على قرار باطل مخالف لقرار لا تملك نقضه، فلا مناص من إدخال فوات هذه الترقية على المطعون ضده ضمن عناصر الضرر التي ترتبت على إخلالها بحقه في البقاء في الخدمة مدة أخرى؛ ***ذلك لأن القانون لا يمنع من أن يشمل الكسب الفائت الذي هو عنصر من عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه ما دام هذا الأمل له أسباب معقولة***"[42].

(41 ) Mireille Bacache. La réparation de la perte de chance : quelles limites?. Recueil Dalloz, 2013, 09, p.619.

[42]) تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن: "المطعون ضده أقام على وزارتي الأشغال والمالية أمام محكمة مصر الابتدائية الدعوى رقم ١٢٧٢ سنة ١٩٣٨ وقال في صحيفتها إنه تخرج في المدرسة الحربية في أكتوبر سنة ١٨٩٤ واستمر في الخدمة العسكرية دون أن يطلب تقدير سنه. وفي سنة ١٩٢٢ رأت وزارة الحربية أن تطبق عليه المادة ٤٠ من قانون المعاشات العسكرية الصادر في سنة ١٩١٣ فطالبته بتقديم شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها فأعطى الوزارة البيانات التي تساعدها على استخراج شهادة ميلاده، ولما لم يعثر على اسمه بدفتر المواليد أحالته في ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٢٢ إلى لجنة طبية لتقدير سنه فقدرتها باثنتين وأربعين سنة. غير أن الوزارة عادت في نوفمبر سنة ١٩٢٣ فأحالته إلى لجنة طبية ثانية لتقدير سنه مرة أخرى فاضطر للرضوخ للأمر العسكري، ولم يفته أن يرفع شكوى إلى قسم المحروسة في ٧ من نوفمبر سنة ١٩٢٣ محتجاً فيها على إعادة الكشف عليه طبياً لمخالفة ذلك لقانون المعاشات العسكرية. ثم نقل إلى وزارة الأشغال في ١٧ من يناير سنة ١٩٢٦ فأرسل إليه كشف ببيان مدة خدمته، وأن سنه بحسب كشف ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٢٢ هي ٤٢ سنة وقد أقره وحفظ بملف خدمته. وبعد ذلك فاجأته الوزارة بإحالته إلى المعاش ابتداءً من ٩ من نوفمبر سنة ١٩٣٧ استناداً إلى قرار اللجنة الطبية الثاني

لا شك أن حكم محكمة النقض المصرية السابق بيانه قد ألقى الضوء بشكل واضح على الكسب الفائت، حيث ذهبت المحكمة إلى أن الكسب الفائت الموجب للتعويض يشمل أيضا "ما يأمل أن يحصل عليه الشخص"، **طالما انطوى هذا الأمل على أسباب معقولة**. وفي هذه الحالة، كان الموظف في طريقه إلى الترقية عندما أحيل إلى التقاعد بناء على قرار باطل من جانب جهة الإدارة، **وقد كان من المرجح** أن يحصل الموظف على الترقية، وتحقيق مكاسب إضافية لو لم يصدر هذا القرار، لذلك ووفقا للحكم السابق فإنه يحق له الحصول على تعويض عن فوات هذا الكسب.

**لكن هناك فروقا شاسعة بين فوات الكسب المحقق وفوات الفرصة**، وقد وجدنا الكثير من الخلط بينهما في كثير من الكتابات القانونية[43]، حيث تتمثل هذه الفروق فيما يلي:

- الكسب الفائت يمكن الاستدلال عليه بشكل يقيني، فالموظف في الحكم السابق فاتته الترقية التي كان سيحصل عليها وهي ترقية مرجحة الوقوع وليست محتملة، بمعنى أن السير العادي والطبيعي للأمور كان سيجعل هذا الموظف يترقى ويحصل على مكاسب إضافية متمثلة في فرق الدخل والعلاوات وغيرها.. أما جوهر فوات الفرصة يقوم على الشك وعدم اليقين، بمعنى استواء الطرفين الطرف الراجح والمرجوح، حيث نكون أمام حالة من عدم التأكد بشأن المستقبل،

---

الذي صدر في نوفمبر سنة ١٩٢٣. ولما كان هذا القرار باطلاً لمخالفته القانون فهو يطلب إلزام وزارتي الأشغال والمالية بأن تدفعا له مبلغ ٢٠٥٧ جنيهاً والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. وفي ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٠ قضت المحكمة بإلزام الطاعنتين بأن تدفعا للمطعون ضده ٧٠٦ مليم و١٧٥ جنيهاً والمصاريف المناسبة و٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة فاستأنفت الطاعنتان هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصر، كما استأنفه المطعون ضده. وفي ٣١ من يناير سنة ١٩٤٢ قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف المرفوع من الطاعنتين، وفيما يختص بالاستئناف المرفوع من المطعون ضده بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام وزارة المالية في مواجهة وزارة الأشغال بأن تدفع له مبلغ ٣٥٠ جنيهاً والمصاريف المناسبة لذلك على أول درجة والمناسبة لمبلغ ١٧٤ جنيهاً و٢١٤ مليماً عن ثاني درجة وبمبلغ ٦٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين وألزم هو بباقي المصاريف عنهما. أعلن هذا الحكم للطاعنتين في ١٣ من مايو سنة ١٩٤٢ فقررتا الطعن فيه بطريق النقض بتقرير أعلن للمطعون ضده إلخ إلخ".
*محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ٥٧ لسنة ١٢ قضائية بتاريخ ١-٤-١٩٤٣ مكتب فني ٤ (مجموعة عمر) رقم الجزء ١ رقم الصفحة ١٠٧ [رفض] رقم القاعدة ٤٤.*

([43]) Maurice NUSSENBAUM, La perte de chance ou la question des aléas, paru dans Contrat Concurrence Consommation, (Les revues de LexisNexis) – N°12 – Décembre 2019, pp.7-8.

(ISSN: 2537- 0758)

فلا نستطيع الجزم بحصول الموظف على الترقية، ولا نستطيع الجزم أيضا بعدم حصوله عليها، ومن هنا لا نستطيع الادعاء بأن الكسب قد فاته بشكل مرجح أو واضح أو أكيد.

- الضرر فيما يتعلق بالكسب الفائت هو ضرر مؤكد ومحقق ويمكن الاستدلال عليه، أما الضرر في فوات الفرصة هو ضرر من نوع خاص أو ضرر مستقل، بل يرى البعض أنه ليس ضررا بالمعنى المتعارف عليه، وذلك لعدم امكانية إنشاء علاقة سببية بين فوات الفرصة والخسارة الفعلية للسلعة أو المنفعة أو الميزة التي قصد المتضرر تحقيقها، لأن تحقيقها أمر افتراضي وغير يقيني(٤٤).
- غالبا ما يتم تقدير التعويض عن الكسب الفائت بالنظر إلى مقدار هذا الكسب ومقدار مساهمة الجاني في الضرر والعديد من العوامل الأخرى، لكن التعويض عن فوات الفرصة حتى إن تعلق بفوات فرصة كسب، لا يتم النظر فيه إلى الكسب الفائت بل إلى حجم فرصة الكسب. وبما اننا نتحدث عن أمر غير يقيني، فالقاضي سيكون أمام خيارين إما أن يحكم بقاعدة" كل شيء أو لا شيء" المعمول بها في ألمانيا والنمسا والدول الاسكندنافية، ويرفض التعويض عن فوات الفرصة بسبب التطبيق الصارم لهذه القاعدة التي تتطلب نوعا من اليقين بشأن الضرر، أو أن يتم التعويض عن فوات الفرصة نسبيا، وهو الأمر المعمول به في غالبية البلدان المتأثرة بالقانون المدني الفرنسي(٤٥).
- يعود مصدر التعويض عن فوات الكسب في مصر إلى المادة ٢٢١– (١) من القانون المدني المصري الصادر عام ١٩٤٨ حيث نصت على أنه: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره،

(44 ) BARRÍA DÍAZ, RODRIGO. (2019). LA PÉRDIDA DE UNA OPORTUNIDAD EN LA JURISPRUDENCIA DE LA CORTE SUPREMA SOBRE JUICIOS INDEMNIZATORIOS DERIVADOS DEL TERREMOTO Y TSUNAMI DE 27 DE FEBRERO DE 2010. Revista de derecho (Concepción), 87(245), 235-269. https://dx.doi.org/10.4067/S0718-591X2019000100235

(45 ) IBID.

**ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب**، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول". في حين أن فوات الفرصة لم يتم النص عليه بالمعنى سالف الذكر في أي نص تشريعي مصري.

- لا يمكن التعويض عن فوات الكسب إلا بتمام وقوع الحدث الذي يؤكد فوات هذا الكسب حتى إن تراخت بعض آثاره، في حين أنه يمكن التعويض عن فوات الفرصة حتى إذا تراخى حدوث الحدث، طالما أن الفرصة قد تأكد فواتها.
- بالنظر إلى حكم محكمة النقض سالف الذكر نجد أن أساس التعويض عن الكسب الفائت هو خطأ من جانب جهة الإدارة، في حين –وعلى نحو ما سنعرضه في بقية البحث– أنه يمكن التعويض عن فوات الفرصة حتى في حالة عدم وجود خطأ من جانب الإدارة.

وكي نبرهن على ما ذهبنا إليه من التفرقة السابقة بين فوات الكسب بالمعنى الوارد في القانون المدني وأحكام محكمة النقض المصرية، وبين فوات الفرصة بالمعنى الذي شرحناه من قبل، نورد حكم محكمة النقض التالي[46]:

---

[46]) "وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدهم من الأولى حتى السادسة ومورثهم - ... - أقاموا الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٥ مدني طنطا الابتدائية على المطعون ضده السابع وآخرين - غير ممثلين في الطعن - بطلب الحكم بإلزامهم بالتضامن بأن يؤدوا إليهم مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه تعويضا عما لحقهم ومورثهم "....." من أضرار من جراء قتله في حادث سيارة، قيادة المطعون ضده السابع، تحرر عن ذلك المحضر رقم ... لسنة ٢٠٠٣ جنح كفر الزيات، وصدر قرار النيابة بحفظها. أدخلت الشركة الطاعنة المؤمن من مخاطر السيارة لديها خصما في الدعوى بطلب إلزامها مع المطعون ضده السابع بالطلبات سالفة البيان. أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق، وبعد سماع شاهدي المطعون ضدهم الستة الأول، قاموا بتصحيح شكل الدعوى لوفاة مورثهم ...، وبتاريخ ١١/ ٨/ ٢٠٠٧ حكمت المحكمة بإلزام الشركة الطاعنة والمطعون ضده السابع بالتضامم بأن يؤديا إلى المطعون ضدهم المذكورين مبلغ ثمانين ألف جنيه. استأنف المطعون ضدهم من الأولى وحتى السادسة هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة ٥٧ ق طنطا، واستأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم .. لسنة ٥٧ ق طنطا، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين، أحالت الدعوى إلى التحقيق، وبعد أن استمعت إلى شاهدي المطعون ضدهم الستة الأول قضت بتاريخ ٦/ ١/ ٢٠٠٩ بتأييد الحكم المستأنف، طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها".

(ISSN: 2537- 0758)

" وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الثاني الخطأ في تطبيق القانون والقصور، وذلك حين قضى للمطعون ضدها بتعويض عن الضرر المادي وذلك على مجرد القول منه بأن هذا التعويض يمثل ضياع الفرصة التي كانت تأملها من ابنها المتوفى وترجوها في مستقبل أيامه وتستظل برعايته في شيخوختها، والتفت عما أثارته الطاعنة من أن المتوفى لم يكن يعول المطعون ضدها لصغر سنه ولوجود ثلاثة أبناء لها غيره يكفي أن تستظل برعاية أيهم في مستقبلها بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق يجيز للمضرور أن يطالب بالتعويض عنها ولا يمنع القانون من أن يدخل في عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب من وراء تحقق هذه الفرصة إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الأمل قائما على أسباب مقبولة من شأنها طبقا للمجرى الطبيعي للأمور ترجيح كسب فوته عليه العمل الضار غير المشروع لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ اكتفى في مقام قضاءه بالتعويض عن الضرر المادي على ما أورده من أن الوفاة فوتت على المطعون ضدها فرصة الأمل في أن تستظل برعاية ولدها المتوفى في شيخوختها دون أن يعن ببحث وتمحيص ما أثارته الطاعنة من أن هذا الأمل غير وارد لأن المتوفى كان طفلا يبلغ من العمر ١٢ عاما يعال ولا يعول أحدا وأن لها ثلاثة أبناء قصر يكفي أن تستظل برعاية أيهم في شيخوختها أو أن يبين الأسباب المقبولة التي تبرر وجه ما انتهى إليه من أن وفاة الابن فوت على المطعون ضدها أملها في أن تستظل برعايته لها في شيخوختها، وهو ما من شأنه أن يجهل بالأسباب التي أقام عليها قضاءه بالتعويض عن الكسب الفائت ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه لأحكام القانون، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه جزئيا في هذا الخصوص".

---

*محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ٤٣٠٠ لسنة ٦٣ قضائية بتاريخ ١٩٩٤-١١-١٠ مكتب فني ٤٥ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ١٣٦٣ [نقض الحكم والإحالة] رقم القاعدة ٢٥٧ .*

بتحليل الحكم السابق نجد أن محكمة النقض المصرية قد أشارت إلى جملة توضح بشكل حاسم معنى فوات الفرصة فذهبت إلى أنه: ***"إذا كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق يجيز للمضرور أن يطالب بالتعويض عنها"***، فالفرصة أمر محتمل إما أن يقع أو لا، وتفويت الفرصة أمر محقق يمكن الاستدلال عليه بسهولة، إذن يكون التعويض عن تفويت هذه الفرصة المحتملة متى كان تفويتها محققا.

لكن على الرغم من أن محكمة النقض قد بدأت بالمقدمة سالفة الذكر والمتعلقة بالحديث عن "فوات الفرصة" إلا أنها قد انتهت إلى نتيجة مختلفة مفادها ما يلي: "ولا يمنع القانون من أن يدخل في عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب من وراء تحقق هذه الفرصة إلا أن ذلك مشروط ***بأن يكون هذا الأمل قائما على أسباب مقبولة من شأنها طبقا للمجرى الطبيعي للأمور ( ترجيح ) كسب فوته عليه العمل الضار غير المشروع***".

إذن لا علاقة للنتيجة التي انتهت إليها محكمة النقض بالمقدمة التي بدأت بها الحديث، ففوات الفرصة كما أوضحنا لا يمكن أن نشترط بشأنه أي ترجيح للميزة أو المكسب المستقبلي، فهذا المكسب وارد الترجيح وعدم الترجيح في ذات الوقت، وهذا الخلط بين فوات الفرصة وفوات الكسب هو سبب أخر –بجانب تقدير قيمة التعويض عن فوات الفرصة– دفعني للكتابة في هذا البحث.

وفي حكم اخر لمحكمة النقض المصرية ذهبت إلى أن: "ذلك أنه لما كان مناط التعويض عن الضرر المادي الناشئ عن تفويت الفرصة أن تكون هذه الفرصة قائمة وأن يكون الأمل في الإفادة منها له ما يبرره"[47].

***أي أن محكمة النقض ربطت استحقاق التعويض عن فوات الفرصة بأن تكون الفرصة قائمة أي موجودة فعلا وليست مفترضة، وأن يكون الأمل في الإفادة منها له ما يبرره***

47) محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٢ قضائية بتاريخ ١٩٨٣-٠٤-٢٨ مكتب فني ٣٤ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ١٠٩٦ [نقض الحكم والإحالة] رقم القاعدة ٢٢٠.

(ISSN: 2537- 0758)

***أي أن يكون الأمل في الكسب مرجح الوقوع***[48]، وهنا بلا شك تتجلى الفوارق بين فوات الكسب الذي أوردته المادة ٢٢١ من القانون المدني المصري ودأبت على التعويض عنه محكمة النقض وأوردته تحت مسمى فوات الفرصة، وبين المعنى الصحيح لنظرية فوات الفرصة.

**وفي حكم حديث لمحكمة النقض المصرية أوضحت بشكل حاسم الفلسفة التي يقوم عليها التعويض عن الكسب الفائت**، وهي بهذا الحكم قد أكدت على الفوارق التي أوردناها سابقا: "المقرر أن التعويض، على نحو ما جاء بالمواد ١٧٠ و٢٢١ و٢٢٢ من القانون المدني – يحكمه مبدأ التعويض الكامل (full compensation)، أي أن التعويض الذي تقضي به المحكمة ينبغي أن يجبر ***كل ضرر مباشر محقق*** أصاب الدائن، ماديا كان أم أدبيا. ويشمل الضرر المادي ما لحق الدائن من خسارة (damnum emergens) وما فاته من كسب (lucrum cessans). وغاية ذلك المبدأ إعادة الدائن إلى المركز الذي كان سيتمتع به لولا وقوع الخطأ.

تحتم الطبيعة الخاصة للكسب الفائت أن تعمل المحكمة معيار إثبات ( standard of proof) أقل صرامة من معيار إثبات الخسارة التي لحقت بالدائن، باعتبار أن عملها في هذا الصدد هو محاولة لقياس كسب لم يحدث فعلا، عن طريق مقارنة وضع المضرور في الواقع (factual scenario) بالحال التي كان سيصبح عليها لو أن الخطأ – تقصيريا كان أم عقديا – لم يقع (but–for scenario). وباستثناء حالات قليلة – كالفسخ التعسفي لعقد حدد فيه ربح الدائن بشكل واضح – يصعب حساب ما فات الدائن من كسب على نحو جازم. ولذا، فإن الدائن حسبه أن يثبت مقدار الكسب الفائت بقدر معقول من اليقين (reasonable certainty)، أي أن يبرهن لمحكمة الموضوع أن أمله في الحصول على ذلك الكسب الفائت إنما يستند إلى أسباب معقولة. وتقدير مدى معقولية تلك الأسباب وكفايتها هو من شأن محكمة الموضوع، لا سيما وأن العوامل التي

48) (أحكام غير منشورة - محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٦٣ قضائية - الدائرة المدنية - بتاريخ ٢٠٠١-٠٣-٢٨ [رفض]
أحكام غير منشورة - محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ٦٩٥٧ لسنة ٦٣ قضائية - الدائرة المدنية - بتاريخ ١٩٩٥-٠٣-٢٩ [نقض الحكم جزئياً والإحالة]

تدخل في تقدير كفاية الأدلة على الكسب الفائت قد تختلف من حالة لأخرى. ومن أبرز العوامل التي يمكن أن تستهدي بها محكمة الموضوع في تقدير كفاية الأدلة على فوات الكسب هو مدى اطمئنانها إلى حصول ضرر بالفعل للدائن، وما إذا كان الأخير قد قدم أفضل الأدلة الممكنة لإثبات ما فاته من كسب، وطبيعة الخطأ الذي ارتكبه المدين، بحسب كونه خطأ تقصيريا أم عقديا، عمديا أم غير عمدي، ومدى معرفة الدائن بأحوال السوق ومخاطره؛ وما إذا كان لنشاط الدائن سجل سابق من الأرباح، أو كان قائما على الترويج لخدمة جديدة أو منتج لم يطرح له مثيل من قبل، ومدى معقولية المبلغ المطالب به بالنسبة إلى طبيعة النشاط الاقتصادي محل الدعوى، ومدى اطمئنان المحكمة إلى المنهج المتبع في حساب الكسب الفائت، سواء من قبل الدائن أو الخبير الذي تعينه المحكمة"[49].

وخلاصة الأمر ووفقا لتحليلنا السابق نستنتج أن محكمة النقض المصرية تسير **كقاعدة عامة** على الاتجاه القديم الذي سارت عليه محكمة النقض الفرنسية، حيث لا تحكم بالتعويض عن فوات الفرصة بالمعنى المتقدم، ولكن انصبت احكامها على التعويض عن فوات الكسب المحقق الذي يلتزم فيه المدعي **بإثبات وجود أسباب معقولة ومقبولة لفوات هذا الكسب تجعل من المرجح تحققه**، وبالتالي استحقاق التعويض عنه، أما محكمة النقض الفرنسية قد وسعت ***مفهوم فوات الفرصة ليشمل التعويض عنه كل اختفاء لاحتمال تحقيق فرصة، سواء كان هذا الاحتمال مؤكدا وواضحا، أو كان احتمالا غير مؤكد***[50]، حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية كما أشرنا من قبل إلى أن ***أي فوات للفرصة مهما كان بسيطا يؤدي إلى الحق في التعويض***"[51].

---

[49]) محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ قضائية - الدائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية - بتاريخ ٢٠١٨-٠٥-٠٨ مكتب فني ٦٩ رقم الصفحة ٧٣٦ [نقض الحكم والتصدي للموضوع] رقم القاعدة ١٠٦.

(50 ) (Cour de cassation, 3ème Chambre Civile, 7 avril 2016, n° 15-14.888).

(51 ) Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 24 juin 2020, 19-17.071, Inédit https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000042088508

***& Toute perte de chance résultant d'un manquement ouvre droit à réparation, 2020***: https://www.avocat-delpoux.com/toute-perte-de-chance-resultant-d-un-manquement-ouvre-droit-a-reparation-_ad238.html

(ISSN: 2537- 0758)

**واستثناء من القاعدة السابقة،** فقد وجدنا مجموعة من أحكام محكمة النقض المصرية تتعلق كلها ببحث إمكانية التعويض عن فوات فرصة رعاية الابن المتوفى لأهله عند الشيخوخة، وقد دارت هذه الأحكام بين التعويض عن مجرد فوات فرصة الرعاية، وبين عدم استحقاق التعويض لأن سن الابن المتوفي لا يجزم بفوات الكسب:

في هذا **الحكم الأول** الصادر عام ١٩٧٩ اكتفت محكمة النقض المصرية ببحث وجود أسباب مقبولة تبرر فوات الفرصة كي تنتهي في حكمها إلى التعويض، وذلك دون أي اشتراط منها لأن يكون الأمل في الكسب المستقبلي مرجح ومحقق الوقوع، أي أنها قد حكمت بالتعويض عن مجرد فوات الفرصة وليس فوات الكسب:

"وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه في شأن نفي هذا العنصر من عناصر التعويض على قوله ***"إنه يشترط أن يكون الضرر محققاً وليس مجرد ضرر احتمالي....."، وإذ كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة إنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق،*** ولا يمنع القانون من أن يحسب في الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة، ***وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى وصف تفويت الفرصة على الطاعنين في رعاية ابنهما لهما في شيخوختهما بأنها احتمال فخلط بذلك بين الرعاية المرجوة من الابن لأبويه وهي أمر احتمالي وبين تفويت الأمل في هذه الرعاية وهي أمر محقق*** ولما كان الثابت في الأوراق أن الطاعن الأول قد بلغ سن الشيخوخة وإنه أحيل إلى المعاش قبل فوات خمسة أشهر على فقده ابنه الذي كان طالباً في الثانوية العامة وبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً الأمر الذي يبعث الأمل عند أبويه في أن يستظلا برعايته، وإذ افتقداه فقد فاتت فرصتهما بضياع أملهما لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ استبعد هذا العنصر عند تقدير التعويض يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه"[52].

[52]) محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٥ قضائية بتاريخ ١٩٧٩-٠٥-١٦ مكتب فني ٣٠ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ٣٦١ [نقض الحكم والإحالة] رقم القاعدة ٢٥١.

**الحكم الثاني**– " أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت الفرصة أمر محتملا فإن تفويتها أمر محقق ولا يمنع القانون أن يحسب في الكسب ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب معقولة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بتعويض المطعون ضدهما الأولين عن عنصر الضرر المادي على قوله "... ولما كان الثابت من الأوراق – أن المجني عليه الشاب نجل المستأنفين الأول والثانية كان يبلغ من العمر ٢٦ سنة ويعمل ملاحظ إنشاءات الأمر الذي كان يبعث الأمل عند أبويه في أن يستظلا برعايته في كبرهما ***وإذ افتقداه فاتت فرصتهما بضياع أملهما، وهو ما ترى المحكمة تقدير هذا الكسب الفائت بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه***..." وكان ما أورده الحكم من أسباب على فوات فرصة المطعون ضدهما في رعاية أبنهما لهما بوفاته هو استدلال سائغ له أصله الثابت في الأوراق ويكفي لحمل قضائه بالتعويض عن الضرر المادي فإن النعي عليه بهذا السبب يكون في غير محله"[53].

وفي حكمها الثالث، ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن "إذ كان أمل الأبوين في ان يستظلا برعاية ولدهما في شيخوختهما لا يجد حده عند سن معينة يبلغها الابن، وإنما يولد لديهما منذ حملاه بين أيديهما إذ يرجوان –وبدافع فطر – أن يشب عن الطوق ليكون قرة عين لهما وسندا يمسح عنهما تعب السنين – ***ومن ثم فإن هذا الأمل*** – ***وأيا ما كان عمر الابن– يكون قائما على أسباب مقبولة وتفويته بفعل ضار غير مشروع يوجب المساءلة بالتعويض***...

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتعويض المطعون ضدهما عما أصابهما من ضرر مادي من جراء وفاة ابنتهما على ما أورده في أسبابه من أنهما ***"قد فقدا الأمل بوفاتها في ان ترعاهما في الكبر وتفويت الفرصة في رعايتهما أمر محقق***" فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا"[54].

---

([53]) **أحكام غير منشورة - محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٥٥ قضائية - الدائرة المدنية - بتاريخ ١٩٩١-٠٥-٢٣ [رفض]**

[54]) أحكام غير منشورة - محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٦٧ قضائية بتاريخ ١٩٩٨-١٢-١٥ [رفض].

(ISSN: 2537- 0758)

بتحليل الأحكام السابقة نجد أن محكمة النقض المصرية اعتبرت فقدان الأمل كافي للتعويض باعتباره تفويتا للفرصة، وذلك في حالة وجود أسباب مقبولة تبرر هذا الأمل، وعلى الرغم من أن محكمة النقض لا تملك اليقين الكافي بشأن تصرفات الابن المتوفي في المستقبل وهل هو بار بأهله أم لا، وهل سيحصل على عمل يدر دخلا يكفيه لسد نفقاته ونفقات أهله أم لا، إلى غير ذلك من الأمور، إلا أن المحكمة اكتفت بالنظر إلى الفرصة الفائتة أو الأمل المفقود فقط وقررت انعقاد المسؤولية عنها بالتعويض.

**وفي حكم حديث صدر عام ٢٠١٠ قامت محكمة النقض المصرية بمخالفة الاتجاه السابق،** حيث ذهبت إلى أن: "وحيث إن الطاعنة تنعي بالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون إذ قضى بتعويض مادي للمطعون ضدهم الستة الأول على سند من فوات الفرصة في رعايته لهم، في حين أن ***الثابت بالأوراق أن سن المجني عليه لم يتجاوز أحد عشر عاما، ولم تتوفر لديه أهلية التكسب إذ كان تلميذا وممن تجب نفقته على والده***، فضلا عن وجود أولاد بالغين لوالديه، يكفي أن تستظل المطعون ضدها الأولى برعاية أيهم في شيخوختها ***مما تنعدم معه تلك الفرصة***، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

حيث إن هذا النعي سديد، ذلك بأن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه إذا كانت الفرصة أمرا محتملا، فإن تفويتها أمر محقق يجيز للمضرور أن يطالب بالتعويض عنها، ولا يمنع القانون من أن يدخل في عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول من كسب من وراء تحقق هذه الفرصة، ***إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الأمل قائما على أسباب مقبولة من شأنها طبقا للمجرى الطبيعي للأمور ترجيح كسب فوته عليه العمل الضار غير المشروع***"[55].

**وفي عام ٢٠١٥ عادت محكمة النقض المصرية للاتجاه القديم وحكمت بأن:** "القانون لم يشترط سناً معينة بالابن المتوفي في حادث للحكم للوالدة بتعويض مادي

[55] *محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ٣١٩٩ لسنة ٧٩ قضائية بتاريخ ٢٠١٠-٠٤-٠٤. مكتب فني ٦١ رقم الصفحة ٤٥٨ [نقض الحكم جزئياً والإحالة] رقم القاعدة ٧٥.*

عن فوات فرصة أملها في رعايته لها في شيخوختها شريطة أن يكون لهذا الأمل أسباب مقبولة، وكان أمل الوالدة في بر ابنها ورعايته لها والانتفاع بإحسانه أمراً قد جلبت عليه النفس البشرية منذ ولادته حياً دون انتظار بلوغه سناً .."[56].

**وقد أكدت محكمة النقض هذا الاتجاه في حكمها الصادر عام ٢٠١٦،** "ذلك بأنه من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن المادة ٢٢١/ ١ من القانون المدني قد نص على أن "ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب....." ويدخل في الكسب الفائت ما يأمل المضرور في الحصول عليه من كسب متى كان لهذا الأمل أسباب مقبولة، ذلك أن فرصة تحقيق الكسب أمر محتمل إلا أن فواتها أمر محقق شريطة أن يكون لهذا الأمل أسباب مقبولة، وكان أمل الأبوين في بر ابنهما لهما رعاية وانتفاعاً بإحسانه إليهما أمراً قد جُبلت عليه النفس البشرية منذ ولادته حياً دون انتظار بلوغه سناً معينة، وأن القانون لم يشترط سناً معينة بالابن المتوفى في حادث للحكم للوالدين بتعويض مادي عن فوات فرصة أملهما في رعايته لهما في شيخوختهما شريطة أن يكون لهذا الأمل أسباب مقبولة"[57].

**وخلاصة ما سبق** أن أحكام محكمة النقض المصرية مازالت تخلط بين التعويض عن فوات الفرصة وهو مفهوم ينتج نوعين من الضرر، الضرر الأول هو ضرر يقيني مرتبط بمجرد تعويض فوات الفرصة، وهو يختلف عن الضرر الثاني وهو الضرر النهائي غير اليقيني المترتب على فوات الفرصة، أما فوات الكسب فهو ذلك المفهوم الذي ينتج نوعا واحد من الضرر وهو ضرر محقق ومرجح الوقوع. لكن محكمة النقض المصرية كما أشرنا ظلت تطور في مفهوم فوات الفرصة وتشير إليه في العديد من أحكامها رغم تداخل المفاهيم، وهذا يعني في نظرنا محاولتها للتعامل بحذر مع عدم اليقين والاحتمالات عند استخدامها في نطاق الحكم بالتعويض[58].

---

[56] *أحكام غير منشورة - محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ٧٥٥٣ لسنة ٧٦ قضائية - الدائرة المدنية - بتاريخ ٢٠١٥-٠٣-٢٥ [نقض الحكم جزئياً والتصدي]*

[57] ***أحكام غير منشورة - محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٧٨ قضائية - الدائرة المدنية - بتاريخ ٢٠١٦-٠١-١٤ [نقض الحكم جزئياً والإحالة].***

[58] من الأحكام التي تناولت فيها محكمة النقض فكرة الاحتمالات واستحقاق التعويض بناء على درجة الاحتمالية هي دعوى تتعلق بالحمل المستكن، حيث ذهبت إلى أن: " وحيث إن هذا النعي في غير محله،

(ISSN: 2537- 0758)

وقد تجرأ القاضي العادي وحكم بالتعويض عن مجرد فوات الفرصة أي جعل نظره منصبا على الضرر الأول دون الضرر النهائي غير اليقيني، وبالتالي فإنه يكون قد خفف من حدة اشتراط أن يكون الضرر النهائي محقق الوقوع، ليقترب بذلك من المفهوم الحديث لفوات الفرصة. ونحن لا ننكر الصعوبة التي يتعرض لها القاضي العادي حينما ينظر مثل هذه الدعاوى لأنها تتعلق بضرر احتمالي غير محقق الوقوع يستوي فيه الطرف الراجح والمرجوح، والقاضي في هذه الحالة أسير للقواعد التقليدية للمسؤولية، وخروجه عنها يحتاج تطوير لهذه القواعد من خلال مساهمات فقهية وإرساء سوابق قضائية، إلى جانب التعديل التشريعي إن أمكن ذلك.

---

ذلك أن للمحكمة أن تدخل في عناصر التعويض ما ضاع على الوالد المضرور من إنهاء حالة حمل زوجته المتوفاة قبل الأوان بسبب خطأ المسئول وما يترتب على ذلك من آثار، فقد كان يأمل بقاء الحمل لنهاية مدته وولادته طفلا حيا، ولا شك أن التعجيل بإنهاء الحمل قبل الأوان يتحقق به الأضرار الحالة والمستقبلية التي يتعين جبرها بالقضاء بالتعويض للوالد أو الوالدة عن فقدان هذا الحمل قبل ولادته سواء كان تعويضا ماديا أو أدبيا، ولا يغير من ذلك وفاة الأم الحامل وبقاء الجنين في أحشائها لوفاتها نتيجة الخطأ الذي ارتكبه المسئول، إذ يتحقق الضرر سواء أسقط الجنين أو بقي ميتا في رحمها لوفاتها، ومن ثم فإن للمحكمة أن تقدر التعويض الجابر للأضرار التي حاقت بالوالد نتيجة حرمانه من أن يكون هذا الحمل طفلا، ولا يسوغ القول بعدم جواز التعويض عن ما فات على الوالد من فرصة ولادته هذا الحمل في نهاية مدته، إذ إن تفويت هذه الفرصة على الوالد بغير حق عنصر من عناصر الضرر الذي يجب النظر إليه في تعويضه عن فقده الحمل بسبب العمل غير المشروع، لأن الفرصة إذا كانت أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق يجيز للمضرور أن يطالب بالتعويض عنها، ولا يمنع القانون من أن يدخل عناصر التعويض ما كان للمضرور يأمل الحصول عليه من كسب من جراء تحقق هذه الفرصة، ما دام هذا الأمل قائما على أسباب مقبولة، ***ولا يغير من ذلك ما تتحدى به الشركة الطاعنة من أنه لا يصح القضاء بالتعويض المادي للمطعون ضده الأول عن فقده الحمل المستكن الذي كان وقت الحادث جنينا في أحشاء والدته المتوفاة في هذا الحادث ولم تثبت له الحياة وأن ثبوتها قبل ولادته أمرا احتماليا لا يبنى عليه التعويض، إذ إن هذا غير صحيح، فالثابت من الأوراق أن الجنين في شهره الرابع وقد بثت فيه الحياة والقول باحتمال ثبوت الحياة له أمرا احتماليا محله أن يكون الجنين باقيا حيا في بطن أمه ولم يتسبب الفعل الضار عن إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، كما أن فرصة ولادة الجنين في نهاية مدة الحمل وأن يكون طفلا أمرا قائما والإفادة من هذه الفرصة لها ما يبررها***، ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض المادي للمطعون ضده الأول عن فقده الحمل المستكن يكون له ما يبرره في صحيح القانون، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه بالقضاء للمطعون ضده بالتعويض فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، والنعي عليه في هذا الخصوص قائما على غير أساس".

***محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ٧٠٦٤ لسنة ٨٣ قضائية بتاريخ ٢٠١٥-١-١٢ مكتب فني ٦٦ رقم الصفحة ١٠٨ [نقض الحكم والتصدي للموضوع] رقم القاعدة ١٧.***

## المبحث الثاني

## تكريس وتطوير القاضي الإداري لمفهوم فوات الفرصة

**تمهيد وتقسم،،**

في هذا المبحث سنتعرض للنشأة التاريخية لفوات الفرصة في أحكام القضاء الإداري الفرنسي مع بيان هل اقتبس القاضي الإداري هذا المفهوم من محكمة النقض الفرنسية وسار على نفس نهجها أم لا؟ وهل قام بتطوير مفهوم فوات الفرصة مثلما فعلت محكمة النقض الفرنسية؟ (المطلب الأول).

ثم نتناول تحليل أحكام القضاء الإداري المصري فيما يتعلق بفوات الفرصة وهل كان لهذا المفهوم وجودا في أحكام القضاء الإداري المصري فعلا، أم أنه قد تم الخلط بين مفهوم فوات الكسب ومفهوم فوات الفرصة كما فعلت محكمة النقض المصرية (المطلب الثاني).

وعلى ذلك سنتناول هذا البحث وفقا للتقسيم التالي:

**المطلب الأول: تكريس وتطوير القاضي الإداري الفرنسي لمفهوم فوات الفرصة**

**المطلب الثاني: فوات الفرصة في أحكام القضاء الإداري المصري**

(ISSN: 2537- 0758)

## المطلب الأول

## تكريس وتطوير القاضي الإداري الفرنسي لمفهوم فوات الفرصة

لم يظهر مفهوم فوات الفرصة بشكل مفاجئ في السوابق القضائية الإدارية، وإنما قد أنشأ القاضي الإداري الفرنسي سياقا منذ القرن التاسع عشر أفضى إلى تكريس هذا المفهوم(59).

وفي حين أن البعض يذهب إلى أن القاضي الإداري الفرنسي قد اقترض مفهوم فوات الفرصة من محكمة النقض الفرنسية(60) وبخاصة في ***دعوى "سيور باكو Sieur Bacon***" عام ١٩٢٨، عندما قرر التعويض النسبي عن "فوات الفرصة"(61)، إلا هناك جانب فقهي يرى أن مصطلح فوات الفرصة لم ينشأ في حكم واحد، وأن ازدواجية الاختصاص القضائي تفرض قبل كل شيء اتساق السوابق القضائية(62)، وأن القاضي الإداري لم يقترض هذه الفكرة من محكمة النقض، بل ساهم مجلس الدولة الفرنسي إلى حد كبير في ظهور مفهوم فوات الفرصة وتطوره، واختلفت طريقته في التعويض عن فوات الفرصة عن تلك التي قررتها المحاكم المدنية(63).

ووفقا للرأي الأخير فإن أقدم الأمثلة لاستخدام القاضي الإداري الفرنسي لطريق الاحتمالات غير اليقيني للفرصة والصدفة كان عام ١٨٣٧ وهو يتعلق بإعطاء الاذن بالمرافعة الذي يسمح لدافع الضرائب بالحلول محل البلدية في الإجراءات القانونية، وهو ما تنص عليه المادة **L2132-5** من القانون العام للسلطات المحلية والإقليمية بفرنسا بقولها: ***"يحق لكل دافع ضرائب مسجل في سجل البلدية ممارسة الإجراءات التي يعتقد***

(59 ) Alice Minet, la perte de chance en droit administratif, préc., p.7.
(60 ) Sabine Boussard, « Les vicissitudes de la perte de chance dans le droit de la responsabilité hospitalière », RFDA, 2008, 05, p.1024.
(61 ) CE Sect., 3 août 1928, Sieur Bacon c/ gouverneur général de l'Indochine, Rec. p. 1035.
(62 ) Christophe Testard, La perte de chance devant les juridictions administratives, Actes du colloque de Lyon du 19 novembre 2018, Cour administrative d'appel de Lyon, 2019, p.3.
(63 ) Alice Minet, la perte de chance en droit administratif, préc., p.3.

***أنها تنتمي إلى البلدية، سواء برفع دعوى قضائية أو تولي دور الدفاع، وذلك على نفقته الخاصة متحملا المخاطر، وبموافقة المحكمة الإدارية، وذلك كله متى رفضت البلدية أو أهملت ممارسة هذه الإجراءات بعد أن تم استدعاؤها مسبقا للنظر فيها*** [64]".

حيث قام مجلس الدولة الفرنسي برهن السماح لدافع الضرائب بالمرافعة بوجود "فرصة جدية للفوز بالدعوى"، والهدف من ذلك هو رفض الطلبات الخيالية أو التي لا طائل منها أو التي ستعود بالخسائر على البلدية[65].

ورغم ذلك قام مجلس الدولة الفرنسي بتخفيف شرط وجود "فرصة جدية للفوز بالدعوى" في أحكامه الصادرة منذ عام ١٩٩٢، وذلك من خلال الاكتفاء بوجود فرصة فوز بالدعوى L'action doit avoir une chance de succès ، مهما كان حجم هذه الفرصة[66]، أي أن مجلس الدولة الفرنسي يقتصر دوره على التأكد من أن الدعوى ليست خالية من أية فرصة للنجاح. ومثال على ذلك قوله بأنه: "عندما يطلب المرشح للفوز بعقد عام التعويض عن الضرر الناتج عن إبعاده غير القانوني من هذا العقد وكانت هناك علاقة سببية مباشرة بين الخطأ الناتج عن المخالفة والضرر الذي يطالب به الطالب بسبب إبعاده، الأمر متروك للقاضي للتحقق مما إذا كان المرشح ليس لديه فرصة للفوز بالعقد أم لا، وفي حالة عدم وجود أي فرصة فلا يحق له الحصول على أي تعويض"[67].

---

(64) *« Tout contribuable inscrit au rôle de la commune a le droit d'exercer, tant en demande qu'en défense, à ses frais et risques, avec l'autorisation du tribunal administratif, les actions qu'il croit appartenir à la commune, et que celle-ci, préalablement appelée à en délibérer, a refusé ou* négligé d'exercer » ***L2132-5 Code général des collectivités territoriales.***

65) ***لمزيد من المعلومات عن الإذن بالمرافعة في القانون الفرنسي:***
« L'autorisation de plaider » : un outil citoyen au service de la démocratie locale, Comment agir en Justice à la place de votre commune 20 juillet 2019: https://www.anticor.org/outils-citoyens/comment-agir-en-justice-a-la-place-de-votre-commune/

(66 ) ***Conseil d'Etat, Assemblée, du 26 juin 1992, 137345, publié au recueil Lebon***, p.247. https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007834395

(67 ) ***CAA de MARSEILLE, 6ème chambre, 11/09/2023, 19MA05388, Inédit au recueil Lebon:***

(ISSN: 2537- 0758)

مما سبق نستنتج أن مجلس الدولة الفرنسي قد شرع منذ زمن طويل في طريق الاحتمالات أو عدم اليقين فكان يبحث في بادئ الأمر في وجود احتمالية جدية للفوز بالدعوى لمنح الإذن بالمرفعة، أي أنه كان يتأكد أولا من ترجيح كفة فوز الدعوى بدلا من خسارتها، ثم في تطور لاحق اكتفى مجلس الدولة الفرنسي بوجود فرصة للفوز بالدعوى مهما كان مقدارها، أي أنه كان يبحث مجرد وجود احتمالية للفوز حتى لو كانت بسيطة.

وبالرجوع لدعوى "سيور باكو Sieur Bacon" لعام ١٩٢٨ سالفة الذكر، نجد أن القاضي الإداري الفرنسي قد ذهب إلى أن ***"الأحكام التنظيمية السارية آنذاك تنص على أن التعيين في نطاق موظفي الخدمة المدنية كان يتم عن طريق الاختيار، في ظل الشروط المحددة بموجب مراسيم الحاكم العام المؤرخة في ٥ نوفمبر ١٩١٢ و ٣١ ديسمبر ١٩١٦ . وقد حرمت المخالفة التي ارتكبتها لجنة التصنيف والاختيار السيد X (سيور باكو)، الذي كان قد تم ترشيحه في ٢٥ سبتمبر ١٩١٨ كنائب مدير، والذي كان يتمتع بنقاط إضافية مهمة بسبب مدة خدمته المدنية والعسكرية وكذلك إصاباته في الحرب وترشيحاته، من فرص الترقية التي كان يمكنه أن يتوقعها بشكل مشروع في ذلك الوقت. لذلك في ظل هذه الظروف، فإن مقدم الطلب مؤهل لطلب تعويض عن الضرر الذي سببه له خطأ الإدارة"***[68].

---

https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000048067599?page=1&pageSize=100&query=perte+de+chance&searchField=ALL&searchType=ALL&tab_selection=cetat&typePagination=DEFAULT

([68]) « *Cons. que s'il ressort des dispositions réglementaires alors en vigueur que la nomination dans le cadre des administrateurs des commis des services civils avait lieu au choix, dans les conditions déterminées par les arrêtés du gouverneur général en date des 5 nov. 1912 et 31 déc. 1916, l'irrégularité commise par la commission de classement a privé le sieur X..., qui avait fait l'objet, le 25 sept. 1918, d'une proposition de sous-chef d'administration et qui, à raison de la durée de ses services civils et militaires ainsi que de ses blessures de guerre et citations, bénéficiait de majorations de points importantes, des chances d'avancement sur lesquelles il pouvait légitimement compter à cette époque; que, dans ces conditions, le requérant est fondé à demander réparation du préjudice que lui a causé la faute imputable à l'administration;*

وفي تقدير التعويض عن فوات فرصة الترقية الذي حُرم مني السيد سيور باكو، ذهب القاضي الإداري إلى أن: " مقدم الطلب، الذي لم يكن قد وصل إلى الحد الأقصى للسن، كان بإمكانه، في عام ١٩١٩، اجتياز الامتحانات المنصوص عليها في مرسوم ٢٤ يونيو ١٩١٢، وإعادة تقديم ترشحه عند إعداد الجدول لعام ١٩٢٠، واستعادة بذلك فوائد فرص التقدم التي حرم منها العام السابق بخطأ الإدارة، لكنه لم يتقدم إلا في يوليو ١٩٢١ لامتحان الأهلية المهنية وفشل.

من ناحية أخرى، أنه يتعين مراعاة التأخير الكبير من جانب السيد X ... في رفع دعواه القضائية.

قررت المحكمة أنه في ظل هذه الظروف، سيتم إجراء تقدير عادل لتعويض المدعي من خلال تحديده بمبلغ ٥٠٠٠ فرنك".

إذن قام مجلس الدولة الفرنسي في دعوى سيور باكو بالتعويض النسبي عن فوات فرصة الترقي، وذلك ببحث ملابسات الدعوى وخطأ الإدارة من ناحية، وتراخي المدعي في الاستفادة من إمكانية التقدم للترقية مرة أخرى وتأخره في رفع الدعوى. ولا شك أن هذا الحكم يعد أول حكم لمجلس الدولة الفرنسي يتناول التعويض عن فوات الفرصة بشكل واضح وصريح، لذلك يعتمده غالبية الفقه الفرنسي باعتباره الحكم المرجعي عند الحديث عن فوات الفرصة.

---

*Sur la fixation du montant de l'indemnité : — Cons. que le requérant, qui n'était pas atteint par la limite d'âge, aurait pu, en passant au cours de l'année 1919 les examens prévus par le décret du 24 juin 1912, poser à nouveau sa candidature lors de l'établissement du tableau de 1920 et retrouver ainsi le bénéfice des chances d'avancement dont il avait été privé l'année précédente par la faute de l'administration, mais qu'il ne s'est présenté qu'en juillet 1921 à l'examen d'aptitude professionnelle et y a échoué;*
*Cons., d'autre part, qu'il y a lieu de tenir compte du retard important apporté par le sieur X... à introduire son action en justice;*
*Cons. que, dans les circonstances de l'affaire, il sera fait une juste appréciation de l'indemnité à allouer au requérant en la fixant à 5.000 francs;"* ***CE Sect., 3 août 1928, Sieur Bacon c/ gouverneur général de l'Indochine, Rec. p. 1035.***
https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/decisions/conseil-detat-section-3-aout-1928-sieur-bacon-requete-numero-85995-rec-p-1035/

(ISSN: 2537- 0758)

عقب حكم سيور بيكو، لم يلجأ القاضي الإداري الفرنسي إلى مبدأ فوات الفرصة إلا في عدد قليل من الأحكام تتعلق غالبيتها بدعاوى تعويض الموظفين، وفي الستينات تم إدخال مبدأ فقدان الفرصة في دعاوى المسؤولية الطبية من قبل القضاء الإداري والعادي(69)، لكن مجلس الدولة الفرنسي كان أسبق في ذلك الأمر من خلال الحكم الصادر عام ١٩٦٤ والذي ذهب إلى انعقاد مسؤولية المستشفى نتيجة خطأها الذي "أضعف فرص" رافع الدعوى في تجنب البتر(70). وقد اشترط مجلس الدولة للتعويض عن فوات الفرصة في هذه الحالة: أولا– وجود فرصة جدية، وثانيا– ارتباط مباشر بين خطأ المستشفى والإصابة الجسدية(71).

وما لبثت محكمة النقض الفرنسية أن تبعت مجلس الدولة الفرنسي في حكمها الصادر عام ١٩٦٥ بشأن فوات فرصة تحسين الحالة الصحية للفرد (فوات الفرصة لتجنب التدهور الصحي)(72).

وفي عام ١٩٩٠ أدخلت محكمة النقض الفرنسية فوات الفرصة في التقاضي بسبب نقص المعلومات الطبية واعتبرت فوات الفرصة ضررا مستقلا عن الضرر النهائي الذي أصاب المريض –بمعنى أن خطأ الطبيب في عدم إبلاغ المريض بمخاطر العملية وإن كان لم يتسبب بشكل مباشر في حدوث الإصابات الجسدية النهائية، إلا أنه كان سببا في تفويت فرصة التراجع عن إجراء العملية– وقررت أنه يقع على الطبيب مسؤولية إبلاغ المريض بالمخاطر المحتملة للعملية الجراحية، وأن عدم إبلاغه يفوت عليه فرصة رفض هذه العملية وتجنب مخاطرها: ***"يعتقد المريض أنه إذا كان قد تم إبلاغه***

(69 ) Alice Minet, la perte de chance en droit administratif, préc., p.12.
(70 ) CE 24 avril 1964 Hôpital-Hospices de Voiron, Lebon, p.259
Caroline Lantero. Cent ans de responsabilité hospitalière. Revue droit & santé : la revue juridique des entreprises de santé, 2021, 100, pp.155.
& Tassadit Yassa. Note sous Tribunal administratif de Saint-Denis, 30 juin 2015, Mme Th. O C. et autres numéro 1200757 ; Note sous Tribunal administratif de La Réunion, 7 janvier 2016, Consorts F., numéro 1301327. Revue juridique de l'Océan Indien, 2016, 23, p.149.
(71 ) Gisèle Mor, LA PERTE DE CHANCE, 2010, https://www.cabinet-mor.com/la-perte-de-chance-_ad9.html
(72 ) Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 14 décembre 1965, Publié au bulletin, Publication : N 707 https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006970162

***بالمخاطر، لكان قد رفض العملية، وبالتالي لم تكن الأضرار الجسدية لتقع. ومع ذلك، قضت المحكمة بأن عدم إبلاغ الطبيب للمريض بالمخاطر المحتملة للعملية الجراحية لم يتسبب مباشرة في الأضرار الجسدية. بدلاً من ذلك، أدى إلى حرمان المريض من فرصة تجنب المخاطر من خلال اتخاذ قرار أكثر حكمة. هذا الضرر هو ضرر منفصل عن الأضرار الجسدية التي لحقت بالمريض.***"[73]

وفي عام ٢٠٠٠ انضم مجلس الدولة الفرنسي إلى ذات المجال في دعوى تتلخص في أن المريض كان يعاني من انسداد في الأوعية الدموية في الدماغ، وقد اقترح عليه الطبيب اجراء عملية جراحية لإزالة الانسداد ورغم ذلك، لم يخطر الطبيب المريض بالمخاطر المحتملة للعملية، ومنها خطر الإصابة بالشلل. وبعد العملية أصيب المريض بالشلل في الجانب الأيسر من جسده (الذراع والقدم)، وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الطبيب عن إبلاغ المريض بالمخاطر المحتملة للعملية، وأن عدم إبلاغ الطبيب للمريض بالمخاطر المحتملة حرمه من فرصة اتخاذ قرار أكثر حكمة بشأن ما إذا كان سيخضع للعملية أم لا. وبالتالي، قرر مجلس الدولة الفرنسي أن الطبيب مسؤول عن فوات هذه الفرصة، وهو ضرر منفصل ومستقل عن الأضرار الجسدية النهائية وهو ما سيجعل تقييم التعويض مختلفا وفقا للعديد من الاعتبارات المرتبطة بفوات الفرصة نفسها وليس بالأضرار الجسدية النهائية[74].

بالإضافة إلى المجال الطبي والقرارات المتعلقة بالحرمان من فرصة الترقي أو الفوز بمسابقة أو جائزة، فقد دخل مفهوم فوات الفرصة في العديد من المجالات، وبالرغم من انحصار هذه المفهوم في القانون الخاص في دعوى المسؤولية المدنية، إلا أن فوات الفرصة في القانون الإداري يعرف بعض التطبيقات خارج المسؤولية الإدارية –على الرغم من أن هذا المجال بتأكيد هو المجال المفضل لاستخدام فوات الفرصة– مثل

(73 ) Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 7 février 1990, 88-14.797, Publié au bulletin, Bulletin 1990 I N° 39 p. 30, https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007022948/
(74 ) Conseil d'Etat, Section, du 5 janvier 2000, 181899, publié au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008079452/

(ISSN: 2537- 0758)

النظر في دعاوى الإلغاء والإجراءات المستعجلة، متى يؤدي العمل الإداري المطعون فيه إلى تعريض فرصة المواطن لخطر يهدد الحصول عليها[75].

## المطلب الثاني

## فوات الفرصة في أحكام القضاء الإداري المصري

ساهمت مرحلة القضاء الموحد في تأثر مجلس الدولة المصري ببعض الأحكام التي كانت قد تولتها محكمة النقض المصرية، وبخاصة أن القانون الإداري حديث النشأة ويعتمد في مصر على قواعد قانون المرافعات حتى وقتنا هذا فيما لم يوجد به نص في قانون مجلس الدولة.

ومن ضمن عناصر التأثر في نطاق بحثنا، هو استمرار مجلس الدولة المصري في النهج الذي بدأته محكمة النقض المصرية وذلك بالتعويض عن الكسب الفائت –كقاعدة عامة– وهو ذلك المتعلق بضرر مستقبلي محقق، وبالنسبة لفوات الفرصة فقد تنوعت الأحكام القديمة والحديثة بين حكم يصف فوات الفرصة وصفا دقيقا من كافة النواحي، وحكم أخر يتطلب في فوات الفرصة أن يكون الضرر المستقبلي مرجحا أو مؤكدا وهو ما يتنافى كما أسلفنا مع الوصف الصحيح لفوات الفرصة. لذلك سنورد **أولا** الاتجاه الذي مازال لا يفرق بين فوات الكسب وفوات الفرصة على افتراض أن الضرر احتمالي، **وثانيا** الاتجاه الذي تناول فوات الفرصة بشكل دقيق مع تقسيم الأحكام الخاصة بهذا الاتجاه حسب الموضوع.

### أولا– الاتجاه الذي يتطلب في الفرصة أن تكون مؤكدة ومحققة وبالتالي رفض التعويض عن فوات الفرصة:

"ومن حيث إنه بالنسبة لركن الضرر فإنه إما أن يكون أدبيا أو ماديا، والضرر المادي هو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية بشرط أن يكون الإخلال بهذه المصلحة متحققا ومؤكدا ذلك ***حتى بالنسبة لما قد تتمثل فيه المصلحة من تفويت فرصة للكسب***

(75) Alice Minet, la perte de chance en droit administratif, préc., p.14.

***المادي فيتعين أن يكون مسلك جهة الإدارة قد رتب تفويت فرصة مؤكدة للكسب فإذا لم تتوافر في ركن الضرر سواء كان ماديا أو أدبيا الضوابط السابق بيانها من كونها مؤكدة ومحققة فإنه ينتفي تبعا لذلك سند القول بالمسئولية الموجبة للتعويض***"[76].

في الحكم السابق نجد أن القاضي الإداري لم يفرق بين فوات الفرصة وفوات الكسب المحقق، وتطلب للتعويض عن فوات الفرصة أن يكون مسلك الإدارة قد رتب **تفويت فرصة مؤكدة**، فالقاضي هنا ينسب التأكيد للفرصة وليس لتفويت الفرصة رغم الفارق الكبير بينهما، فالفرصة أمر محتمل أما تفويت الفرصة هو أمر محقق.

وفي حكم مشابه ذهب القاضي الإداري إلى أنه: "***بخلاف ذلك لم يقدم المدعى دليلا يقينيا على تفويت فرصة محققة له*** في الحصول على جائزة الدولة التشجيعية عن عام ٢٠١٤ من أكاديمية البحث العلمي بسبب القرار المطعون فيه كما لم يقدم ما يفيد أن المعهد رشحه لهذه الجائزة"[77].

وفي حكم أخر ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أنه: "ومن حيث إنه بالنسبة لركن الضرر فإنه إما أن يكون أدبيا أو ماديا، والضرر المادي هو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية بشرط أن يكون الإخلال بهذه المصلحة متحققا ومؤكدا ذلك ***حتى بالنسبة لما قد تتمثل فيه المصلحة من تفويت فرصة للكسب المادي فيتعين أن يكون مسلك جهة الإدارة قد رتب تفويت فرصة مؤكدة للكسب*** فإذا لم تتوافر في ركن الضرر سواء كان ماديا أو أدبيا الضوابط السابق بيانها من كونها مؤكدة ومحققة فإنه ينتفي"[78].

---

[76]) (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٤٢ق.ع - جلسة ٢٠٠٠/٤/٢ وفي ذات المعنى حكمها في الطعن رقم ٧٥٥٨ لسنة ٤٧ق.ع - جلسة ٢٠٠٥/٢/١٩

أحكام غير منشورة - محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم ٣٧٧٧ لسنة ٦٤ قضائية بتاريخ ٢٠١٥-٠٤-٢١

[77]) (أحكام غير منشورة - محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم ٤٥١٩١ لسنة ٦٩ قضائية بتاريخ ٢٠١٦-٠٤-٢٤

[78]) (أحكام غير منشورة - محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم ٣٧٧٧ لسنة ٦٤ قضائية بتاريخ ٢٠١٥-٠٤-٢١

(ISSN: 2537- 0758)

**في الحكمين السابقين لم يفرق القاضي الإداري بين فوات الفرصة الذي هو أمر محقق ومؤكد، وبين الفرصة نفسها التي هي بحكم تعريفها أمر محتمل، فكيف يشترط أن تكون الفرصة مؤكدة حتى يحكم بالتعويض؟!**

وفي حكم أخر ذهب القاضي الإداري إلى أنه "ومن حيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد جاء مشوباً بتهاتر الأسباب وتناقضها مع المنطوق.. ***ومن جهة أخرى فإن من المقرر أن الضرر الذي يسوغ التعويض عنه هو الضرر المؤكد أو المحقق وليس الأمر كذلك في الحالة الراهنة، فقد يسفر إجراء القرعة عن فوز منافس المطعون ضده عليه وبذلك ينتفي حدوث ضرر لـه وتنتفي تبعاً لذلك مسئولية الجهة الإدارية عن تعويضه بفرض حدوث خطأ من جانبها، وقد تسفر القرعة عن العكس فتنهض مسئولية الإدارة عن التعويض عما قد يكون أحاق به من أضرار في الفترة السابقة على إجراء القرعة عند تحقق كافة أركان وعناصر المسئولية المدنية***، الأمر الذي يفيد تخلف أحد الشروط الأساسية للضرر المستوجب للتعويض، وهو أن يكون ضرراً مؤكداً وليس احتماليا"[79].

في الحكم السابق ربط القاضي الإداري انعقاد مسؤولية الدولة ببحث الضرر المستقبلي جراء تفويت الفرصة، فذهب إلى أن الضرر المترتب على تفويت الفرصة هو ضرر احتمالي، لأن احتمالية فوز المدعى بالقرعة تتساوى مع احتمالية فوز المنافس بها، وعلى ذلك لا يمكن الجزم بحدوث الضرر.

ونحن لا نختلف مع ما ذهب إليه القاضي الإداري إذا كان المطلوب هو التعويض عن تفويت الكسب المحقق، أما الحديث عن فوات الفرصة لا حاجة فيه لبحث الضرر المستقبلي لأنه من المعلوم أن هذا الضرر غير يقيني، ويقتصر التعويض عن فوات الفرصة في تعويض المدعي عن حرمانه من فرصة الانضمام للقرعة وهو ضرر محقق، وليس التعويض عن المميزات والأرباح التي كان سيحققها لو فاز بها وهو ضرر احتمالي.

[79]) أحكام غير منشورة - المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٣٥٦٥ لسنة ٤٢ قضائية - الإدارية العليا- الدائرة الأولى - موضوع - بتاريخ ٢٠٠٥-٠٥-٢٨ [قبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه]

ثانيا– الاتجاه الذي يفرق بين فوات الفرصة باعتباره ضرر محقق والفرصة نفسها باعتبارها أمرا محتملا:

في هذا الحكم اعتبر القاضي الإداري أن التعويض عن تفويت الفرصة هو تعويض عن ضرر محقق الوقوع وليس ضررا احتماليا كالاتجاه السابق: " ومن حيث إنه عن ركن الضرر الذي ترتب على القرار المطعون فيه فإن يتمثل في فوات الفرصة على الطاعن في استغلال ملكه استغلالاً تجارياً كفندق سياحي وما قد يدره هذا الاستغلال عليه من أرباح تفوق – في الغالب – ما قد يحصله من إيجارات باستغلال المبنى كعمارة سكنية ومن المقرر قانوناً ***أن التعويض عن تفويت الفرصة هو تعويض عن ضرر محقق الوقوع***. ومن حيث إن رابطة السببية قائمة – ولا شك – بين خطأ جهة الإدارة في قرارها المشار إليه، والضرر الذي أصاب الطاعن، ومن ثم تتحقق مسئولية جهة الإدارة عن تعويض الطاعن عن الضرر الذي يصيبه نتيجة قرارها غير المشروع"[80].

ومن حيث إنه في خصوص ركن الضرر فإنه ليس في القانون ما يمنع من أن يدخل في عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع فإذا كانت الفرصة أمرا محتملا، فإنها تفويتها أمر محققا ولا يمنع القانون من أن يحتسب في الكسب الفائت وهو عنصر من عناصر التعويض – ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب مادام لهذا الأمل أسباب مقبولة ، فالضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون محققا بمعنى أن يكون قد وقع أو أنه سيقع حتما وهو ما يختلف عن الضرر الاحتمالي الغير محقق الوقوع، ***وتفويت الفرصة أمر محقق الوقوع ومن ثم يختلف عن الضرر الاحتمالي***"[81].

"وحيث إن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن هناك شروطاً عامة يتعين توفرها في الضرر الموجب للتعويض منها أن يكون الضرر مباشراً وأن يكون محققاً وأن يخل بمركز يحميه القانون ، ويكون الضرر مباشراً إذا كان نتيجة طبيعية للفعل الضار ، ويكون الضرر

[80]) المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٧ قضائية بتاريخ ١٩٨٥-٠١-١٩ مكتب فني ٣٠ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٤٢٨ [قبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه] رقم القاعدة ٧٢
[81]) (أحكام غير منشورة - محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم ٢٢١٦٦ لسنة ٦٠ قضائية بتاريخ ٢٣-٠٤-٢٠١٣

(ISSN: 2537- 0758)

محققاً إذا كان وقوعه ثابتاً ومؤكداً على وجه اليقين ، فالضرر المحقق هو الذى يعوض عنه ، أما الضرر الممكن أو الاحتمالي لا يكون محلاً للتعويض، على أن اشتراط ان يكون الضرر محققاً لا يعنى وجوب ان يكون الضرر حالاً ، فالضرر يمكن أن يكون مستقبلاً مادام أنه مؤكد الوقوع ، ***وعلى ذلك فإن تفويت الفرصة نوع من الضرر المحقق الذى يتمثل في الحرمان من فرصة تحقيق ميزة معينة، والضرر هنا لا يرد على كسب احتمالي غير مؤكد وإنما يرد على الحرمان من فرصة تحقيق هذا الكسب طالما ان الأمر يتعلق بفرصة جادة***"[82].

وفي الحكم السابق نجد أن القاضي الإداري فرق بين الضرر الاحتمالي وفوات الفرصة وأجاز التعويض عن الضرر المحقق المتعلق بتفويت الفرصة لكنه اشترط في الفرصة أن تكون جادة، ولا شك أن مثل هذا الشرط فيه تزود لأنه سيضطر القاضي لبحث قوة احتمالية الفرصة ومدى تحققها رغم أنه قد أجزم بأن فوات الفرصة هو ضرر محقق فلماذا يبحث في احتمالية الفرصة ويشترط فيها أن تكون جادة؟ والمعلوم أيضا أن بحث احتمالية تحقق الفرصة يكون عند تقدير التعويض فقط، وسوف نتعرض لمثل هذه النقطة في الفصل الرابع من البحث.

وفي حكم أخر ذهب المحكمة إلى أنه: "ومن حيث أنه عن الضرر الذي ذكره المدعي والخاص بتأخير ترقيته إلي درجة مدير عام بهيئة الرقابة الإدارية ، فإنه ولئن كانت ترقية المدعي إلي درجة مدير عام بهيئة الرقابة الإدارية في حالة عدم صدور قرار نقله لا تعد واقعة مؤكدة الحدوث وإنما كانت واقعة محتملة الحدوث ، ***إلا إن الضرر المتيقن أن نقل المدعي فوت عليه فرصة الترقية إلي تلك الدرجة الوظيفية ، وإذا كان لا يجوز التعويض عن الضرر المحتمل لأنه ضرر غير محقق إلا أنه يجوز التعويض عن تفويت الفرصة باعتبار أن تفويتها أمر محقق ، ومن ثم فإن المدعي أصابه ضرر بسبب تفويت فرصته في الترقية إلي درجة مدير عام***"[83].

---

[82]) (أحكام غير منشورة - محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم ١٦١٤٨ لسنة ٦٢ قضائية بتاريخ ٢٨-١١-٢٠١٧

[83]) (أحكام غير منشورة - محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم ٣٦٩٦٢ لسنة ٦٠ قضائية بتاريخ ١٩-٠٦-٢٠١١

وحكمها بأنه "وحيث إن الثابت ان الطاعن قد ... بأضرار مادية عدة تمثلت في تفويت الفرصة عليه في استثمار المشروع الذي كان مقررًا إقامته على الأرض وإن كان ربح المشروع أمر محتمل فإن في تفويت الفرصة عليه أمر محقق الحدوث.."[84].

## * تقسيم بعض أحكام القضاء الإداري المصري عن فوات الفرصة حسب الموضوع:

### – إلغاء القرار الإداري المطعون فيه لتفويته الفرصة على ذوي الشأن نتيجة إساءة استعمال السلطة:

"ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن المشرع نظم قواعد وإجراءات الانتفاع بالأراضي الداخلة في المجتمعات العمرانية الجديدة، وأوجب على جهة الإدارة في حالة مخالفة صاحب الشأن لقواعد التخصيص الواردة باللائحة العقارية والعقد المبرم معه وتحقق إحدى حالات إلغاء التخصيص المحددة حصرا بالمادة ١٦ من اللائحة ومنها عدم سداد قسطين متتالين في المواعيد المحددة ***نظرا لجسامة جزاء إلغاء التخصيص وما يترتب عليه من فوات الفرصة على ذوي الشأن فقد أحاطه المشرع بالعديد من الضمانات التي تحول دون إساءة لاستعمال***، وهذه الضمانات تدور حول وجوب إخطار صاحب الشأن بخطاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول بالمخالفة المنسوبة إليه والحالة المتوافرة بشأنه من حالات إلغاء التخصيص الواردة حصرا، على أن يمنح صاحب الشأن مهلة ثلاثين يوما – تبدأ من تاريخ استلامه الإخطار سالف البيان – عسى أن يصحح موقفه وذلك بإزالة أسباب المخالفة، وفي حالة عدم استجابة صاحب الشأن يعرض الأمر على اللجنة الفرعية بالجهات التي تتولى البت فيه برفع توصياتها بإلغاء التخصيص إلى اللجنة العقارية الرئيسية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والتي بدورها تقوم باعتماد هذه التوصية ثم تتولى إدارة الشئون العقارية بالجهات إخطار صاحب الشأن بقرار إلغاء التخصيص بخطاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بإنذار قانوني، وكل هذه

[84] (أحكام غير منشورة - المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٣٨٧٦٨ لسنة ٦١ قضائية بتاريخ ٢٠٢٠-٠١-٢٨ [قبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه]

(ISSN: 2537- 0758)

الوقائع قصد بها أن تستبين جهة الإدارة مدى إصرار صاحب الشأن على المخالفة وعزوفه عن تصحيح موقفه"[85].

**– فوات فرصة الترقية والحصول على المميزات الوظيفية نتيجة تراخي جهة الإدارة:**

نجد العديد من أحكام القضاء الإداري وبخاصة فيما يتعلق بتفويت فرصة الترقية[86] والحصول على المميزات الوظيفية[87]، منها:

"ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه يجب ألا يضار الموظف بتراخي جهة الإدارة فِي تسوية حالته طبقاً للقوانين واللوائح متى رتبت له حقاً، وكَانَ لذلك أثراً قانونياً فِي الترقية مستقبلاً، إذ قَدْ يترتب عَلَى إغفال ذلك فوات فرصة الترقية بالنسبة إليه، وَمِنْ ثم فَإِنْ الأولى بحسب نص القانون الذي ورد به ألا يضار الموظف بفوات الترقية عليه في حينها بسبب لا دخل لإرادته فيه وهو عدم قيام جهة الإدارة بتسوية حالته في الوقت المناسب على مُقتضى القوانين اللوائح.."[88].

"الأمر الذي تكون معه الجهة الإدارية عند إصدارها القرار المطعون فيه وتخطيها المدعي في التكليف للعمل مديراً لإدارة متابعة المشروعات، قد أساءت استعمال سلطتها وجاء قرارها غير مستند للسبب المبرر له قانوناً، الأمر الذي يتحقق معه ركن الخطأ في

---

[85]) أحكام غير منشورة - محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم ١٧١٢١ لسنة ٦٥ قضائية بتاريخ ١٨-٠٤-٢٠١٧

[86]) من ذلك حكم محكمة الإداري التالي: "ومن حيث أنه يجب ألا يضار الموظف بتراخي جهة الإدارة في تسوية حالته طبقاً للقوانين واللوائح متى رتبت له حقاً من تاريخ معين، وكان لذلك أثره قانوناً في الترقية مستقبلاً، إذ قد يترتب على إغفال ذلك فوات فرصة الترقية بالنسبة إليه". - أحكام غير منشورة - المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٧٨٦٠٤ لسنة ٦١ قضائية بتاريخ ١٦-٠٧-٢٠٢٠ [قبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه]، - الطعن رقم ٤٨٥٣٥ لسنة ٦٠ قضائية - الإدارية العليا- الدائرة التاسعة – موضوع - بتاريخ ١٩-٠٤-٢٠١٨ [قبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه]
أحكام غير منشورة - محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم ١٣٤ لسنة ٤٢ قضائية بتاريخ ٢٧-٠٤-٢٠١٧

[87]) (المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٢ قضائية بتاريخ ٠٧-١٢-١٩٥٧ مكتب فني ٣ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٢٣٥ [قبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه]

[88]) المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٤٨٥٣٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩ / ٤ / ٢٠١٨
أحكام غير منشورة - المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٧٨٦٠٤ لسنة ٦١ قضائية بتاريخ ٢٠٢٠-٠٧-١٦ [قبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه]
أحكام غير منشورة - المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٣١٩٨٤ لسنة ٥٦ قضائية بتاريخ ٢٠١٧-٠٩-٣٠

جانب الجهة الإدارية، ***وقد ترتب علي صدور القرار الطعين إصابة المدعي بأضرار مادية تمثلت في فوات الفرصة عليه في الحصول علي الحقوق والمزايا الوظيفية***، فضلاً عما تحمله من جهد ونفقات في سبيل حرصه على متابعة دعواه حتي يظفر حقه ببغيته وينال حقه عن طريق القضاء، وأضرار أدبية تمثلت في المعاناة والألم النفسي الذي أصابه من جراء صدور القرار المطعون عليه وأبعاده عن الوظيفة محل النزاع، وهو الأمر الذي يتحقق معه ركن الضرر. ولا شك أن علاقة السببية قائمة بين هذا الخطأ وذاك الضرر باعتبار أن ما لحق بالمدعي من أضرار كان من جراء القرار المطعون فيه، وما كان المدعي في حاجة لإقامة الطلب الماثل لو كانت جهة الإدارة قد التزمت صحيح حكم القانون، وبذلك تكون المسئولية الموجبة للتعويض قد استجمعت أركانها واستحق التعويض، الأمر الذي رسخ معه في يقين ووجدان المحكمة وجوب التقرير بإلزام جهة الإدارة بان تؤدى للمدعي مبلغاً قدره خمسة عشر ألف جنية عما لحقه من أضرار مادية وأدبية من جراء القرار الطعين"[89].

**- فوات فرصة الربح نتيجة إخلال جهة الإدارة بالتزاماتها المترتبة على العقد:**

"والثابت من الاطلاع على الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ١٢ القضائية أن الجهة الإدارية المدعى عليها كانت ملزمة بتسليم المدعى أصناف وكميات معينة من الكهنة وأنها أخلت بالتزامها هذا بعد أن قررت الاحتفاظ بجزء غير محدد من هذه الأصناف مما جعل محل التعاقد مختلفا اختلافا جوهريا عما كان عليه وقت التعاقد مما أقتضى اعتبار العقد مفسوخا. وتصرف جهة الإدارة على النحو الذي انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا ينطوي على إخلال منها بالتزاماتها الواردة في العقد وبذلك يتحقق العنصر الأول من عناصر المسئولية العقدية وهو الخطأ..

وعن الربح الذي فات المدعى تحقيقه من العملية فإنه من المعروف طبقا لما جرى به العرف التجاري أن عمليات الشراء التي يزاولها التاجر إنما تهدف إلى تحقيق ربح مادي نتيجة لقيامه ببيع السلع التي يشتريها وعلى ذلك فإن تقدم المدعى في المزاد الذي أعلنته

[89]) (أحكام غير منشورة - محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم ٢٩٠٣١ لسنة ٦٣ قضائية بتاريخ ٠٢-٠٨-٢٠١٥

(ISSN: 2537- 0758)

هيئة مديرية التحرير يوم ١٩٦٢/١١/١٧ على بيع عنصر أصناف الكهنة إنما كان يقصد بيعها وتحقيق ربح مادي نتيجة لذلك ***ومن ثم فان إخلال الجهة الإدارية بالتزاماتها المترتبة على العقد قد ترتب عليه فوات الفرصة على المدعى في تحقيق هذا الربح وبالتالي فإن هذا الإخلال قد الحق ضررا بالمدعى ولا شبهة في أن هذا الضرر كان متوقعا وقت التعاقد كما انه محقق الوقوع كما انه نتيجة طبيعية لإخلال الجهة الإدارية بالتزاماتها المترتبة على العقد ومن ثم وجب التعويض عنه***"[90].

**- فوات فرصة الاستئناف نتيجة خطأ جهة الإدارة:**

"بجلسة ٢٠١٠/١٢/١٥ قضت محكمة استئناف القاهرة بعدم قبول استئنافه شكلاً لرفعه بعد الميعاد ، وقد تقدم المدعى لجهة الإدارة بشكوى وتم التحقيق فيها إدارياً ، وانتهى التحقيق إلى مجازاة موظفة النسخ ..... ، وأمين سر الدائرة /مدنى/.... بخصم خمسة أيام من راتبهما وذلك لأنهما لم يراعيا الدقة في عملهما كونهما لم يقوما بمراجعة الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣١٣٤ لسنة ٢٠٠٨ مدني بعد نسخه من حيث تاريخ صدوره ومطابقته بمسودة الحكم وقام الأخير بتحرير قوائم الرسوم وأتعاب المحاماة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٣١ مغايرة لتاريخ الحكم الثابت بالمسودة المؤرخ ٢٠٠٨/٥/٢٤ ، وعلى ذلك فإن ركن الخطأ يكون متحققاً. ***ومن حيث إنه عن ركن الضرر فلا شك في تحققه لما تكبده المدعى من مصروفات التقاضى، ومن فوات فرصة الاستئناف على الحكم الصادر ضده فى الدعوى رقم ٣١٣٤ لسنة ٢٠٠٨*** ، بالإضافة إلى الألم النفسى الذى مسه من عدم قبول استئنافه لإقامته بعد الميعاد دون ان يكون له دخل فى ذلك . وقد توافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، فمن ثم فيتعين إلزام الجهة الإدارية بان تؤدى للمدعى تعويضاً مقداره خمسة آلاف جنيه"[91].

---

[90]) (محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم ١٠٤٨ لسنة ٢٤ قضائية بتاريخ ١٩٧٣-٠٢-٢٥ مكتب فني ٢٧ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ١٥٩.

[91]) (أحكام غير منشورة - محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم ٢٤٩٦ لسنة ٦٧ قضائية بتاريخ ٢٠١٧-٠١-٢٢

- **فوات الفرصة نتيجة إهمال جهة الإدارة:**

"ومن حيث إنه عن ركن الضرر فإنه ولئن كان فقدان المدعى لفرصة الحصول على وحدة سكنية من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لم يكن بسبب عدم تسليم جهة الإدارة المدعى عليها لخطاب المدعى المسجل بعلم الوصول إلى هيئة المجتمعات ، وإنما لسبب يرجع إلى المدعى بعدم تقدمه بما يفيد تنازلا بالشهر العقاري كانت قد طلبته منه هيئة المجتمعات ، ***إلا أن القدر المتيقن من الضرر الذى لحق بالمدعى هو فوات فرصة إعادة بحث حالته طبقا للتظلم المرسل منه وفضلا عما يمثله إهمال الجهة المدعى عليها من استهانة بحق المدعى وعدم تنفيذها التزاماتها المقررة طبقا للقانون*** واللائحة التنفيذية بنظام البريد وما تبع ذلك من شعور تولد لدى المدعى بالظلم والحسرة لعدم تمكنه من عرض تظلمه للحصول على وحدة سكنية من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة. وقد توافرت رابطة السببية بين تلك الأضرار وخطأ الجهة الإدارية على هذا النحو ، ومن ثم فإن مسئولية الجهة الإدارية بأركانها الثلاثة تكون قد توافرت ، وهو ما يتعين معه القضاء بإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها بأن تؤدى للمدعى تعويضا عما أصابه من أضرار مادية وأدبية ، وهو ما تقدره المحكمة بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه"[92].

92) (أحكام غير منشورة - محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم ٤٩٩٦٧ لسنة ٦٣ قضائية بتاريخ ٢٠١٤-٠١-٢٦

(ISSN: 2537- 0758)

# الفصل الثاني

## عدم اليقين السببي كأساس للتعويض عن فوات الفرصة في القانون الإداري

**تمهيد وتقسم،،**

يثير تعدد الموضوعات التي يستخدم فيها القاضي الإداري مفهوم فوات الفرصة، تساؤلا هاما: هل هناك نمط واحد تشترك فيه كل هذه الموضوعات؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فنحن أمام آلية متماسكة ذات خصائص موحدة للتعامل مع فوات الفرصة، سواء من ناحية الاثبات أو من ناحية تقدير قيمة التعويض، ونصبح في هذه الحالة أمام أساس قانوني واضح للتعامل مع فوات الفرصة. أما إذا كانت الإجابة بلا، فنحن أمام أداة غير منظمة ليست لها سمات مشتركة، وسيصبح تنظيمها أمر بالغ الصعوبة.

للإجابة على التساؤل السابق يبرز رأيان، الرأي الأول يرى أن القاضي الإداري لا يستجيب لفوات الفرصة بنفس الطريقة، بل يختلف الأمر من دعوى إلى أخرى وفقا لطبيعة النزاع المنظور، أما الرأي الثاني –نؤيده– يرى أنه بغض النظر عن اختلاف ظروف كل نزاع، فإن الدعاوى المتعلقة بفوات الفرصة ***تشترك جميعها في وجود عنصر عدم اليقين أيا كانت درجته ونوعه وطبيعته***.[93] لذلك سنتعرض في هذا الفصل لعدم اليقين في فوات الفرصة وبحث طبيعته القانونية وأنواعه.

وعلى ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

**المبحث الأول: وجود عدم يقين سببي يؤثر على فوات الفرصة**

**المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعدم اليقين في نطاق فوات الفرصة**

**المبحث الثالث: أنواع عدم اليقين في فوات الفرصة**

---

([93]) Alice Minet, la perte de chance en droit administratif, préc., p.31.

# المبحث الأول

## وجود عدم يقين سببي يؤثر على فوات الفرصة

**تمهيد وتقسم،،**

يعود أصل كلمة عدم اليقين un aléa إلى اللغة اللاتينية حيث يشير مصطلح alea، إلى لعبة النرد أو الحظ، ويستخدم أيضا بمعاني أخرى مثل الاحتمال، الصدفة، الحظ، العشوائية، عدم التوقع، القدر، المخاطرة، الخطر، انعطاف غير متوقع وغير موات غالبا ما تتخذه الأحداث ويرتبط بنشاط أو إجراء معين(94). وتجدر الإشارة إلى أنه يتم استخدام هذا المصطلح للتعبير عن واحد أو أكثر من المفاهيم سالفة الذكر، لذلك ولسهولة استخدام هذا المفهوم سنشير إليه بعدم اليقين، لأنه أكثر هذه المفاهيم استخداما.

ويعد عدم اليقين un aléa هو العنصر المشترك في جميع الدعاوى القضائية التي يستند فيها القاضي إلى التعويض عن فوات الفرصة(95)، وبالتالي فإن عدم اليقين يُشكل الأساس القانوني لاستخدام فوات الفرصة كأداة للتعويض، حتى في المجال الطبي(96)، ومن خلال دراستنا المتعمقة لعدم اليقين في فوات الفرصة سوف نكتشف أسباب فوات الفرصة من ناحية، وتعليل استخدام هذه الأسباب من قبل القاضي الإداري.

(94 ) https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/al%C3%A9a/2154 https://www.linternaute.fr/dictionnaire/fr/definition/alea/

(95 ) Maurice NUSSENBAUM, La perte de chance ou la question des aléas, paru dans Contrat Concurrence Consommation (Les revues de LexisNexis) – N°12 – Décembre 2019, p.7.

(96 ) Julien DAMAY, La perte de chance en droit médical Dernière mise à jour : 20 mai 2021 https://www.damay-avocats.fr/post/la-perte-de-chance-en-droit-médical

Association pour l'étude de la réparation du dommage corporel: FAUTE, ALÉA THÉRAPEUTIQUE, PERTE DE CHANCE : ÉTAT DES LIEUX 18 ANS APRÈS LA LOI N° 2002-303 DU 4 MARS 2002 Octobre 2020 FAUTE, ALÉA THÉRAPEUTIQUE, PERTE DE CHANCE : ÉTAT DES LIEUX 18 ANS APRÈS LA LOI N° 2002-303 DU 4 MARS 20, octobre 2020, p.8.https://www.aredoc.com

(ISSN: 2537- 0758)

حيث يجد القاضي الإداري نفسه أمام عنصر عدم اليقين في بداية التعرض لفوات الفرصة، فهو يمثل نقطة الانطلاق التي تؤثر على موقف المدعى وتحدث اضطراب في العملية العشوائية التي كانت تحكم الفرصة، فيضحى المركز القانوني المستقبلي للمدعي مختلفا تماما عن ذلك المركز القانوني الذي كان يأمله.

يشترك مفهوم فوات الفرصة في جوهره مع مفهوم عدم اليقين، ودراسة الرابط الذي يجمع بين هذين المفهومين هي أمر ضروري لفهم فوات الفرصة، فمن ناحية يشكل عدم اليقين الأساس القانوني[97] الموحد والمشترك لتطبيقات فوات الفرصة أمام القضاء الإداري ومن ناحية أخرى قد يكون عدم اليقين مصدرا للتنوع، حيث لا تنطوي الدعاوى القضائية المتعلقة بفوات الفرصة على نفس النوع من عدم اليقين. لذلك، يجب فهم فوات الفرصة من خلال منظور عدم اليقين.

لذلك سوف نوضح أولا أن فوات الفرصة يخضع لوجود عدم يقين، مع بيان العلاقة بين فوات الفرصة وعدم اليقين، وبعد ذلك سنوضح سمات العملية العشوائية التي تؤثر في فوات الفرصة، وذلك وفقا للتقسيم التالي:

**المطلب الأول: رهن استخدام نظرية فوات الفرصة بوجود عدم يقين**

**المطلب الثاني: العلاقة بين عدم اليقين والمسؤولية على أساس المخاطر**

(97 ) CHAMPLOIX (S), "Fonctions de la perte d'une chance et responsabilité civile", Thèse de Doctorat, , Jury de Thèse présidé par M. le Professeur Philippe MERLE, Dijon, 4 Novembre 2001, p 191.

## المطلب الأول

## رهن استخدام نظرية فوات الفرصة بوجود عدم يقين

يعد عدم اليقين شرطا أساسيا لاستخدام فوات الفرصة، ولكن العلاقة بين هذين المصطلحين ليست دائما مترابطة، ففي الوقت الذي يشترط فيه وجود خطر أو عدم يقين من أجل تبرير التعويض عن فوات الفرصة، إلا أنه لا يشترط أن يترتب على كل موقف محفوف بالخطر وعدم اليقين استحقاق التعويض نتيجة فوات الفرصة، وبمعنى أخر فكل فوات فرصة يتطلب وجود عدم يقين، ولكن ليس كل "عدم يقين" يستحق التعويض عن فوات الفرصة. لذلك، من المهم أولا أن يتم بحث وجود "عدم يقين" ما لتبرير تطبيق نظرية فوات الفرصة، وثانيا أن يتم تحديد نوع "عدم اليقين" وصولا إلى تقرير إلى أي مدى يمكن استحقاق التعويض أو عدم التعويض عنه.

**أولا– ضرورة وجود "عدم يقين" لتطبيق نظرية فوات الفرصة:**

في الوقت الذي لا توجد فيه أية صياغة صريحة تربط بين عدم اليقين وفوات الفرصة في أحكام القضاء الإداري الفرنسي، إلا أن أحكام القضاء الإداري المصري قد صرحت بوجود هذه الرابطة شأنها في ذلك شأن الفقه القانوني، وسنوضح ذلك فيما يلي:

- **الموقف القضائي من العلاقة بين "عدم اليقين" ونظرية فوات الفرصة:**

يُشترط عند تطبيق نظرية فوات الفرصة وجود عدم يقين، وهذا يعني أن القاضي يجب أن يتحقق أولا قبل تطبيق هذه النظرية، من أن الواقعة المطروحة عليه تنطوي على عدم يقين، وفي مرحلة ثانية من الاستدلال ينظر القاضي فيما إذا كان يمكن قبول فوات الفرصة بالفعل أم لا، وذلك في ضوء قيمة الفرصة الفائتة على المدعي، ولذلك فعدم اليقين هو المؤشر الذي يحدد نطاق تطبيق فوات الفرصة[98].

([98]) Alice Minet, la perte de chance en droit administratif, préc., p.36.

(ISSN: 2537- 0758)

وبمطالعة قرارات مجلس الدولة الفرنسي لا نجد أي إشارة صريحة تربط بين فوات الفرصة وعدم اليقين، بل إن هناك بعض الأحكام التي تتجاهل عنصر عدم اليقين عند نظر فوات الفرصة، مثل الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بفرساي والمتعلق بقضية رياضية، حيث ذهبت إلى أنه "على الرغم من عدم اليقين الرياضي الكامن في أي منافسة، فإن عدم استبعاد فريق أسوآ فالنسيا، الذي احتل المركز الثاني في نهاية الموسم، أدى إلى حرمان فريق إنتينت إس إس جي، الذي احتل المركز الرابع، من فرصة حقيقية وجدية للفوز بأحد المراكز الثلاثة الأولى في الدوري الوطني، ومن ثم المشاركة في دوري الدرجة الثانية في الموسم التالي، ويشكل هذا الأمر تفويتا للفرصة، أدى إلى ضرر كبير لفريق إنتينت إس إس جي"[99].

ونقدا للحكم السابق يذهب رأي فقهي إلى أنه من المستحيل القول إن النادي الذي احتل المركز الرابع كان سيحتل بالضرورة المركز الثالث في الترتيب النهائي لو تم استبعاد نادي فالنسيا من البطولة (الحاصل على المركز الثاني)؛ لأن من شأن هذا الاستبعاد أن يقلب نتائج جميع الأندية الأخرى ويخلق حالة من عدم اليقين بشأن معرفة ترتيب مسابقة الدوري، لأن أي من فرق الدوري لم يكن ليلتقي بنادي فالنسيا، ومن ثم فالعلاقة بين فوات الفرصة وعدم اليقين هي علاقة سبب ونتيجة، وليست علاقة معارضة، ***وإذا تم الحكم بالتعويض في هذه الحالة بفضل آلية فوات الفرصة، فإنه لا يكون على الرغم من وجود عدم اليقين بل بسببه***[100].

أما المحكمة الإدارية العليا في مصر فقد كانت واضحة للغاية في شرح فلسفة ارتباط عدم اليقين بفوات الفرصة، حيث ذهبت إلى أنه: "لا خلاف أن هذا الفسخ فوت على المطعون ضده فرصة تحقيق ما كان يأمله من كسب وربح فيما لو تركته الجامعة ينفذ

(99 ) Cour Administrative d'Appel de Versailles, 1ère Chambre, 05/02/2009, 07VE01769:
https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000020377232/
(100 ) FRANK (A), « Une nouvelle illustration de la perte de chance en droit administratif : la responsabilité de la Fédération française de football et de la ligue de footbal professionnel », note sous CAA Versailles, 5 févr. 2009, Club Entente Sannois Saint-Gratien, LPA, 12 janv. 2010, n°8, p. 7, spéc. pp. 10-11.
& Alice Minet, la perte de chance en droit administratif, préc., p.36.

العقد حتى انتهاء مدته المتفق عليها ***وإذا كانت فرصة تحقيق هذا الكسب أمراً محتملاً فإن تفويتها عليه أمر محقق ويتعين تعويضه عن فوات هذه الفرصة***"[101].

في الحكم السابق أشارت المحكمة إلى أنه بالرغم من وجود عدم يقين بشأن تحقيق الكسب المستقبلي، إلا أن فوات الفرصة مؤكد ومحقق ويستوجب التعويض.

- **التأكيد الفقهي على العلاقة بين نظرية فوات الفرصة وعدم اليقين:**

على الرغم من عدم ذكر القضاء الإداري الفرنسي للعلاقة بين فوات الفرصة وعدم اليقين بشكل صريح، إلا أن فكرة الجمع بين فوات الفرصة وعدم اليقين ليست جديدة تماما، حيث تظهر هذه العلاقة في بعض كتابات الفقه الإداري الفرنسي، ***فقد ذهب البعض إلى أنه في كل حالة من حالات فوات الفرصة، هناك قدر لا مفر منه من العشوائية أو عدم اليقين أو الخطر***، لأنه لا يمكن التأكيد على وجه اليقين أن الفرصة قد تتحقق في المستقبل[102]، لذلك ففوات الفرصة يشترط وجود عدم يقين أو عشوائية في كل الحالات، ويفضل بعض الفقه استخدام مصطلح "العشوائية أو الصدفة–hasard "[103] بدلا من "عدم اليقين–aléa "[104]، لوصف حالة عدم اليقين المصاحبة لبحث فوات الفرصة.

وقد ساير بعض الفقه الإداري المصري اتجاه مجلس الدولة المصري الذي يتطلب للتعويض عن فوات الفرصة أن تكون هذه الفرصة جادة، أي أن يتم تغليب احتمالية تحقق ووقوع هذه الفرصة. –على الرغم من تعارض هذا الأمر مع طبيعة الفرصة وارتباطها الوثيق بعدم اليقين– ويرجع ذلك إلى أن غالبية الفقه المصري قد اقتبس هذا الشرط من الأحكام القديمة لمحكمة النقض الفرنسية[105]. ففي الوقت الذي يؤيد فيه

101) (أحكام غير منشورة - المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٤٩ قضائية - الإدارية العليا - الدائرة الثالثة - بتاريخ ٢٠٠٧-٠٩-٠١ [رفض]

(102 ) CORMIER (C), Le préjudice en droit administratif français. Etude sur la responsabilité Crd-contractuelle des personnes publiques, LGDJ], coll. «Bibl. droit public », t. 228, 2002, 502 p., spéc. p. 187.

(103 ) https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/hasard/39162

(104 ) BOUSSARD (S), « Les vicissitudes de la perte de chance dans le droit de la responsabilité hospitalière», RFDA, 2008, p. 1023

105) يتطلب بعض الفقه أن تكون الفرصة جدية بمعنى أن يكون احتمال تحققها قويا ومحققا، من ذلك: "يعتبر تفويت الفرصة ضررا قابلا للتعويض، طالما يتعلق بفرصة جادة chance sérieuse وإلا فإن

(ISSN: 2537- 0758)

غالبية الفقه والقضاء التعويض عن فوات الفرصة باعتباره ضررا محققا، إلا أن البعض يختلط عليه الأمر ويرهن هذا التعويض بترجيح لاحتمالية وقوع الفرصة، مما يتعارض تماما مع جوهر فوات الفرصة الذي لن يتواجد أصلا إلا إذا كنا أمام حالة من عدم اليقين بشأن تحقق الفرصة مستقبلا.

ونحن لا نتفق مع الرأي الفقهي الذي يتطلب في الفرصة أن تكون جادة بمعنى أن تكون هذه الفرصة مرجحة الوقوع، فمن ناحية لا يمكن أن نتطلب في الفرصة أي نوع من أنواع ترجيح الاحتمالات، فالفرصة بحكم تعريفها غير يقينية وعشوائية الحدوث، وتقييد هذه الفرصة بأن تكون جدية **في رأينا** لا يعود إلى ترجيح وقوعها، وإنما يعود إلى انتفاء كونها مستحيلة الحدوث، بمعنى ألا تكون هذه الفرصة ضربا من الخيال بل واردة الحدوث على ميزان الاحتمالات، أي أن الفرصة الجادة في نظرنا هي الفرصة التي لا يساوي احتمال تحققها "صفرا"، وتأييدا لذلك ذهب البعض إلى أنه: "بالإضافة إلى الشروط الخاصة التي يجب أن تتوافر في الفرصة، فيجب أن تكون الفرصة موجودة، ممكنة وغير مستحيلة، فالفرصة الغير جدية هي ضربا من الحلم وبالتالي فإذا كانت الفرصة غير جدية فإن الكسب المأمول منها يكون خياليا ومستحيلا، فإن الموكل الذي يهمل في تكليف المحامي في رفع الاستئناف على الحكم الصادر ضده حتى تنتهي المدة المحددة قانونا لقبول الطعن شكلا، ليس له أن يدعي أن المحامي هو السبب في تضييع فرصة كسب قضيته"[106].

وبداهة، فإن الاستحالة تنفي عدم اليقين، وترجيح الوقوع أيضا ينفي عدم اليقين، فعدم اليقين يحدث في الحالة التي يستوي فيها الطرف الراجح والطرف المرجوح، بحيث لا نستطيع أن نجزم أن هذه الفرصة ستقع أم لا، فإذا استحال وقوعها فنحن لسنا أمام فوات للفرصة، وإذا تم ترجيح وقوع الفرصة فنحن لسنا أيضا أمام فوات للفرصة، إذن فوات

---

تفويت الفرصة يكون غير قابل للتعويض" و ".. والتحقق من جدية الفرصة يتم وفقا لتحليل مؤداه أنه بافتراض أن الإدارة لم ترتكب خطأ باستبعاد مشروع المدعي، فقد كان الاحتمال قويا بأن يحصل المشروع على التعاقد". نقلا عن: محمد محمد عبداللطيف، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص٤١٨.

[106]) (عسالي عرعارة، تفويت الفرصة في القانون المدني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة ـ الجزائر، المجلد ٠٧، العدد- ٠٣ ، سبتمبر ٢٠٢٢، ص٦٩٥.

الفرصة يدور وجودا وعدما مع حالة عدم اليقين فقط. وتأكيدا لذلك يذهب البعض إلى أن عدم اليقين هو السمة الجوهرية والفعلية لنظرية فوات الفرصة، وهو العنصر المؤسس لها، بل هو أساس التعويض عنها[107].

## المطلب الثاني

## العلاقة بين عدم اليقين والمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

يلجأ القاضي الإداري في دعاوى المسؤولية الإدارية أحيانا إلى بحث المخاطر[108] وما ينجم عنها من عدم يقين أو عشوائية لتقرير مسؤولية الشخص العام، أو لإعفائه من المسؤولية[109] كليا أو جزئيا، وذلك إذا نتج الحدث عن قوة قاهرة أو كان حدثا عرضيا غير متوقع[110]، وسواء كنا أمام قوة قاهرة أو حدث عرضي[111] فإن الضرر المترتب

---

([107]) CHABAS (F), « La perte d'une chance en droit français », in Développements récents du droits de la responsabilité civile, Éd. Schulthess, Genève, 1991, 517 p. p. 131, spéc. p. 133.
& RUELLAN (C), «La perte de chance en droit privé », RRI, 1999, p. 729
& CHAMPLOIX (S), "Fonctions de la perte d'une chance et responsabilité civile", préc., P.191.

[108]) عبدالله حنفي، قضاء التعويض، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٤٧.

109) ذهب جورج تيسييه إلى أنه "في الواقع، لا يمكن إلزام السلطات العامة بإصلاح الضرر الذي حدث، إذا كان سببه الأولي والمحدد أحداث خارجة عن أي توقعات بشرية" ومن ثم فالضحية هي التي يجب عليها -بالنظر إلى الطبيعة العشوائية للحدث الذي وقع- أن تتحمل العواقب.
« la puissance publique, en effet, ne peut être tenue de réparer les préjudices qui, dans la réalité des choses, ont eu pour cause initiale et déterminante des évènements qui sont en dehors de toute prévision humaine » TEISSIER (G), La responsabilité de la puissance publique, Ed. Paul Dupont, 1906, rééd. La Mémoire du Droit, 2009, p. 259.

(110 ) Alice Minet, la perte de chance en droit administratif, préc., p.42.
DOUMBIA (I), « Les causes exonératoires de responsabilité de l'administration dans la jurisprudence du Conseil d'État », RRJ, 2003, p. 345.

111) يذهب رأي فقهي إلى أن "الحـدث لا يعتبر قوة قاهرة تؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية إلا إذا توافرت شروط الحدث الفجائي، وهي عدم إمكانية توقع القوة القاهرة أو الحدث الفجائي، وعدم إمكانية دفع القوة القاهرة أو الحدث الفجائي، وأن يكون الحدث الفجائي خارج عن الشيء الذي تسبب في وقوع الحادث، وأن يكون الحادث هو السبب الوحيد في الضرر، أي أنه لا يوجد أي شيء أخر ساهم في إحداث ضرر تفويت الفرصة بجانب القوة القاهرة، وألا يكون للمدعي عليه دخل في حدوث القوة القاهرة". نقلا عن: أحمد ياسر مسك، التعويض عن ضرر تفويت الفرصة، مرجع سابق، ص١٠٥.

(ISSN: 2537- 0758)

يرتبط بالصدفة والعشوائية والقدر أو بما نسميه "عدم اليقين"، وهذا الأخير هو جوهر القوة القاهرة والحدث العرضي أو الفجائي.

وتأسيسا على المسؤولية الإدارية دون خطأ (على أساس المخاطر– La responsabilité sans faute du fait du risque)[112] يبني القاضي الإداري أدوات تمكنه من ترويض المخاطر أو التعامل معها في دعاوى المسؤولية الإدارية[113]، وبعبارة أخرى، فهو ينشئ أنظمة أو تقنيات تهدف إلى تقرير المسؤولية ومنح تعويضات للضحايا على الرغم من الوجود المسبق للمخاطر، وعلى الرغم من عدم وجود خطأ، لكن فعل الإدارة في نظر القاضي الإداري قد ساهم في زيادة فرص (زيادة احتمالات) وقوع هذه المخاطر، سواء ارتبطت هذه الأنشطة بأشياء أو أنشطة[114].

---

وتنص المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على أن "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

112) تم تطبيق هذه المسؤولية في البداية على الأشياء الخطرة والمعيبة ويشمل ذلك الأشياء التي تكون بطبيعتها خطرة، مثل المتفجرات والذخيرة والأسلحة، أو التي لا تكون كذلك بطبيعتها، ولكن أصبحت خطرة بسبب تدخل عناصر خارجية. ثم وسع مجلس الدولة الفرنسي مجال المسؤولية على أساس المخاطر لتشمل الأنشطة الخطرة، والمخاطر العلاجية. ويستند تطبيق نظرية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر على مفهومين أساسيين:

- المخاطر الكامنة: وهي المخاطر التي تنشأ نتيجة لطبيعة الشيء أو النشاط نفسه، والتي تكون احتمالية حدوثها عالية.
- العيب: وهو وجود عيب في الشيء أو النشاط يجعله خطرا على الآخرين.

كذلك يمكن أن تكون المخاطر الكامنة استثنائية أو غير استثنائية:

- الخطر الاستثنائي هو الخطر الذي لا يمكن توقعه أو تجنبه، حيث يتجاوز المخاطر العادية المرتبطة بالشيء أو النشاط.
- الخطر غير الاستثنائي هو الخطر الذي يمكن توقعه أو تجنبه، والذي يشكل جزءا من المخاطر العادية المرتبطة بالشيء أو النشاط.

(113 ) Fiches d'orientation Responsabilité administrative pour risque - Septembre 2019: https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=DZ%2FOASIS%2F000828

(114 ) Alice Minet, la perte de chance en droit administratif, préc., p.45.

ويذهب البعض إلى أن المسؤولية على أساس المخاطر لا ترجع إلى فكرة الخطر نهائيا، وإنما أساسها هو فكرة الغنم بالغرم، أو مساواة الأفراد أمام التكاليف والأعباء العامة[115]، بمعنى أنه يجب على الجماعة أن تتحمل مخاطر نشاط الإدارة إذا ما أصاب بعض الأفراد بأضرار، لأن الإدارة ما قامت به إلا لصالحهم، فوجب أن تتوزع أعباء هذا الضرر على الجميع ولا يتحملها فقط الأفراد القلائل الذين تعرضوا للضرر بالفعل[116].

لكن مع التسليم بأن الغنم بالغرم والمساواة أمام التكاليف العامة هي أساس اللجوء إلى تقرير المسؤولية الإدارية عن المخاطر بشكل عام، إلا أن أحكام القضاء الإداري الفرنسي لا تذكر هذا الأساس صراحة، بل يبحث القاضي حجم هذه المخاطر ويقيس احتمالية وقوعها بالنظر إلى طبيعة الأشياء والأنشطة الخطرة وصولا إلى تقرير المسؤولية أو عدم تقريرها، أي أن الخطر واحتمالية وقوع الضرر هي أساس تقرير المسؤولية، حيث إن هذه الأخيرة تدور وجودا وعدما مع هذا الخطر الذي ربما يحدث أو لا يحدث[117].

(115 ) Protière, G. (2018). Fiche 47. La responsabilité sans faute du fait du risque. Dans : , G. Protière, Fiches de Droit administratif: Rappels de cours et exercices corrigés (pp. 311-315). Paris: Ellipses. https://www.cairn.info/fiches-de-droit-administratif--9782340028524-page-311.htm
RESPONSABILITÉ SANS FAUTE:
https://www.lemondepolitique.fr/cours/droit_public/responsabilite_administrative/responsabilite-sans-faute.html

116) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢١١.

117) وفيما يلي قرارات مجلس الدولة الفرنسي التي أسست لنظرية المسؤولية عن المخاطر من الأحدث إلى الأقدم:

CE, ass., 24 déc. 2019, Sté Paris Clichy, req. n° 425981
CE, sect., 25 juill. 2013, M. Falempin, req. n° 339922
CE, ass., 22 oct. 2010, Mme Bleitrach, req. n° 301572
CE 12 mars 2012, CHU de Besançon, req. n° 327449
CE, sect., 12 oct. 2009, Mme Chevillard et autres, req. n° 297075
CE, sect., 1er févr. 2006, Ministre de la Justice c/ MAIF, req. n° 297075
CE, sect., 11 févr. 2005, GIE Axa Courtage, req. n° 252169
CE, sect., 3 nov. 1997, Hôpital Joseph Imbert d'Arles, req. n° 153686
CE, ass., 26 mai 1995, Consorts N'Guyen, Jouan et Pavan, req. n° 143238
CE, ass., 9 avr. 1993, Bianchi, req. n° 69336
Civ. 23 nov. 1956, Trésor public c/ Giry, n° 56-11.871

(ISSN: 2537- 0758)

أما أحكام القضاء الإداري في مصر فهي تنقل عن الفقه فكرة "التضامن الاجتماعي" دون أن تعترف بها، بل تذكرها منسوبة للفقه القانوني: " لما كان الحادث المفاجئ في الفقه الإداري في مجال المسئولية على أساس المخاطر هو الحادث الداخلي المجهول السبب غير المتوقع الذي لا يمكن دفعه والذي يرجع مصدره إلى نشاط الإدارة في ذاته أو إلى شيء تملكه أو تستعمله، وكانت القوة القاهرة، وإن اتحدت مع الحادث المفاجئ في طبيعتها الذاتية، إنما ترجع إلى أمر خارج عن نشاط الإدارة عن الأشياء التي تملكها أو تستعملها، فإن الإجماع على أن هذه الأخيرة ومن تطبيقاتها العملية الحرب بما ينجم عنها من أحداث مادية، ***حتى في مذهب القائلين بمسئولية الدولة على أساس المخاطر، أو التضامن الاجتماعي، يترتب عليها انعدام علاقة السببية التي هي أحد ركني هذه المسئولية التي ركنها الثاني هو الضرر مجرداً عن الخطأ، وبالتالي عدم تحقق المسئولية***"[118].

ولنسوق مثال دعاوى المسؤولية الطبية للتدليل على ما سبق، حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن: "وكما اختلف الفقه في أساس المسئولية دون خطأ، اختلفوا أيضا في أساس المسئولية على أساس المخاطر في المجال الطبي، فمنهم من أرجعها إلى الخطر العلاجي الاستثنائي كأساس لهذه المسئولية، ومنهم من أرجعها إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس لهذه المسئولية، إلا أن من الفقهاء من يرجع أساس هذه

---

CE, ass., 22 nov. 1946, Cne de Saint-Priest-la-Plaine, req. n° 74725
CE 28 mars 1919, Regnault-Desroziers, req. n° 62273
CE 21 juin 1895, Cames, req. n° 82490

[118]) (أحكام غير منشورة - محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم ٢٠٥٥٦ لسنة ٦٩ قضائية بتاريخ ٢٠١٧-١١-٢٨
أحكام غير منشورة - محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم ١٩٥٥١ لسنة ٦١ قضائية بتاريخ ٢٠١٦-٠١-١٧
أحكام غير منشورة - محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم ٨٦٧٩ لسنة ٦٣ قضائية بتاريخ ٢٠١٦-٠٣-٢٠
أحكام غير منشورة - محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم ٤٣٢٠٥ لسنة ٦٥ قضائية بتاريخ ٢٠١٦-٠٤-١٧
أحكام غير منشورة - محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم ٣٢١٦ لسنة ١ قضائية بتاريخ ٢٠١٤-١٢-٢٣
المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٦ قضائية بتاريخ ١٩٦٢-٠٥-١٩ مكتب فني ٧ رقم الجزء ٣ رقم الصفحة ٨٩٠ [رفض]

المسئولية إلى العدالة وقواعد التكافل والتضامن في المجتمع التي أرساها مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة... ***المسئولية دون خطأ- المسئولية عن الأعمال المادية لجهة الإدارة في خصوص المرفق الطبي- هذه المسئولية تقوم على أساس الخطر أو المخاطر***، فاستخدام التقنيات العلاجية يمكن أن يكون له ردود فعل غير متوقعة على جسم الإنسان، والمرفق الطبي العام كغيره من الأشخاص المعنوية الأخرى يجب أن يضمن هذه المخاطر- مخاطر العملية الجراحية يجب أن يتحملها المرفق الطبي، وأن يقوم بتعويض المضرور، ولو لم يكن هناك خطأ من جانب المرفق، أو من جانب أي من أطبائه-.. المجال الخصب لنظرية المخاطر في المجال الطبي يظهر في الصعوبات الناتجة عن إثبات خطأ الطبيب المعالج في أغلب الأحيان، نتيجة وجود مسائل فنية دقيقة يصعب الفصل فيها-.. إقرار نظام المسئولية دون خطأ في المرفق الطبي العام يكتسب بعدا إنسانيا بإعلاء قيمة الفرد وتأكيد حماية القانون لجسده وضمان سلامته، خاصة في بعض الحالات الدقيقة، كنقل الدم ونقل الأعضاء"[119].

**وفي فرنسا**، سمح مجلس الدولة الفرنسي بتعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر العلاجية[120]، وذلك في حكمه الشهير Bianchi الذي قرر إدانة المستشفيات بتعويض عواقب الأنشطة الضارة التي تتم أثناء تنفيذ عمل طبي ضروري لتشخيص أو علاج المريض[121]، على الرغم من أن الآثار الجانبية لهذا العمل أو العلاج تُمثل خطرا معروفا ومحتملا قبل الشروع في وصفه وإعطائه للمريض إلا أن تحقق هذا الخطر هو أمر نادر ولا يوجد سبب للاعتقاد بأن المريض مُعرض له بشكل خاص[122].ومن

---

[119]) (المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢٨٧٤٦ لسنة ٥٤ قضائية بتاريخ ٠٥-٠٤-٢٠١٥ مكتب فني ٦١ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ١٧٠٩ رقم القاعدة ١٢٤

([120] ) Pierre Tifine, 'La responsabilité sans faute des centres de transfusion sanguine, Commentaire sous CE Ass. 26 mai 1995 n. 143238 n. 143673 n.151798 N'Guyen Jouan et Pavan : rec. p. 221: Revue générale du droit on line, 2008, numéro 1623 (www.revuegeneraledudroit.eu/?p=1623)

(121 ) La responsabilité de l'administration : les fondements de la responsabilité administrative Modifié le 16 mai 2023 : https://encyclopedie.wikiterritorial.cnfpt.fr/xwiki/bin/view/fiches/La%20responsabilité%20de%20l'administration%20%3A%20les%20fondements%20de%20la%20responsabilité%20administrative/

(122 ) CE, Ass., 9 avr. 1993, Bianchi, Rec., p. 127

(ISSN: 2537- 0758)

الجدير بالذكر أن التعويض عن أضرار المخاطر العلاجية في فرنسا يتم الآن من قبل الصندوق الوطني للتأمين على حوادث المرضى والأمراض المهنية والالتهابات المرتبطة بالمستشفيات (ONIAM)[123].

ومع ذلك، يذهب البعض إلى أن نظام المسؤولية بدون خطأ الذي أنشأته هذه السوابق القضائية يضع على الإدارة عبء ***تعويض الضحايا عن الأضرار العشوائية التي تحدث أثناء العلاج الطبي***، حتى لو لم يكن هناك خطأ من جانب الإدارة[124].

*وقد سلط العديد من الفقهاء الضوء على الرابط الذي يربط المسؤولية الإدارية عن المخاطر بالصدفة والفرصة*، فقد أوضح موريس هوريو في عام ١٩٣٣ أن "المسؤولية عن المخاطر هي في الأساس مسؤولية عن الحادث، أي عن الحدث العرضي الذي سيحدث أو لن يحدث لأسباب مستقلة عن إرادة جهة الإدارة"[125]. وأيضا، أشار جان ماري كوتيريه في عام ١٩٦٤ إلى أن "مفهوم الخطر، وبالتالي النظام القانوني للمسؤولية الذي يولده، لا يمكن أن يتواجد إلا إذا تواجدت الصدفة"[126]. وبالتالي، فالصدفة تكمن وراء المسؤولية الإدارية عن المخاطر. فهي تؤثر بشكل خاص على حدوث الحدث الذي يسبب الضرر، وبمجرد حدوث هذا الحدث العشوائي الضار (القائم على الصدفة)، فالمخاطر لم يعد لها وجود، لأنها ستكون قد تحققت ونتجت عنها آثارها السلبية، فتختفي الصدفة والعشوائية ونكون أمام موقف قائم على اليقين ألا وهو تسبب أو عدم تسبب

---

Conseil d'Etat, Assemblée, du 9 avril 1993, 69336, publié au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007834775/

(123 ) Art. L. 1142-1 du code de la santé publique issu de la loi n° 2002-303 du 4 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé, JO, 5 mars 2002, p. 4118. https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000227015/

(124 ) Alice Minet, la perte de chance en droit administratif, préc., p.44.

(125 ) HAURIOU (M), Précis de droit administratif et de droit public, 12 éd., Sirey, 1933, rééd. Dalloz, coll. « Bibl. Dalloz », 2002, 1 150 p., spéc. p. 541.

(126 ) COTTERET(J-M), « Le régime de la responsabilité pour risques en droit administratif », In Etudes de droit public, Cujas, 1964, 504 p., p. 377, spéc. p. 379

أنشطة جهة الإدارة في ضرر للضحية[127]، وبالتالي يحكم القاضي الإداري بالتعويض من عدمه.

لذلك فالعلاقة بين عدم اليقين والخطر والعشوائية والصدفة والمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، هي علاقة أولية يبدأ القاضي نظر الدعوى انطلاقا من توافرها ووجودها، ثم تنتهي هذه العلاقة بمجرد النظر في مدى تحقق هذه المخاطر، أي حين يمكن إثبات تحولها إلى ضرر. فيتم الحكم بالتعويض[128].

وعلى ذلك فالقاضي الإداري لا يحكم بالتعويض عن الفرصة أو العشوائية أو عدم اليقين المرتبط بالمخاطر، بل تتقرر مسؤولية الإدارة حين تتحقق هذه المخاطر بالفعل، أما حين تظل المخاطر في وضع كامن، فإنه لا يتم الحكم بالتعويض، ومن هنا يظهر الفارق بين فوات الفرصة والمسؤولية على أساس المخاطر[129].

وخلاصة القول ومما سبق نستطيع أن نجزم بدخول عدم اليقين إلى مجال المسؤولية الإدارية، فالأنشطة الضارة ذات الطبيعة الخطرة، وكذلك الأحداث الفجائية والقوة القاهرة، كلها أمور غير قابلة للتنبؤ، بل ترجع إلى العشوائية والصدفة وعدم اليقين، ولا يستطيع الضحية ولا جهة الإدارة توقعها سلفا، والقاضي الإداري يضع كل هذه الأمور العشوائية صوب عينيه كمرحلة أولية قبل التحقق من الضرر النهائي المترتب عليها، وبالتالي، فالمسؤولية الإدارية عن المخاطر تسمح بتعويض الآثار السلبية لحدث ضار عشوائي، متى تحققت هذه الآثار، وعلى الرغم من أن القاضي الإداري لا يعوض عن الصدفة والعشوائية في مثل هذه الحالات، إلا أنه قد تعامل معها، ليس من خلال فوات الفرصة، وإنما من خلال مجموعة من الحلول الأخرى التي لكل منها مجالها الخاص.

(127 ) Alice Minet, la perte de chance en droit administratif, préc., p.43.
(128 ) FABRE-MAGNAN (M), De l'obligation d'information dans les contrats. Essai d'une théorie, LGDJ, 1992, p. 494.
(129 ) Alice Minet, la perte de chance en droit administratif, préc., p.46.

(ISSN: 2537- 0758)

## المبحث الثاني

## الطبيعة القانونية لعدم اليقين في نظرية فوات الفرصة

**تمهيد وتقسم،،**

لقد أسلفنا الذكر أن فوات الفرصة ينطبق عندما يكون الشخص منخرطا في عملية عشوائية يأمل في نهايتها الحصول على ميزة أو تجنب خسارة، ويحدث تغير لمسار هذه العملية العشوائية أو أن تتوقف أو أن تنقطع، وذلك كله بفعل جهة الإدارة أو أي شخص أخر.

إذن تتجلى مظاهر عدم اليقين في نطاق فوات الفرصة أولا في وجود العملية العشوائية (المطلب الأول)، وثانيا في حدوث انقطاع أو تغير للعملية العشوائية نتيجة لتدخل جهة الإدارة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### وجود العملية العشوائية

l'existence d'un processus aléatoire

بغض النظر عن المجالات التي ينطبق فيها فوات الفرصة، إلا أن كلها تحتوي على نفس المستوى من العشوائية، فهذه الأخيرة تؤثر على الوضع الأولي أو الابتدائي للشخص الذي يجد نفسه في عملية عشوائية تمنحه أملا في الحصول على ميزة أو تجنب خسارة، ثم ينشأ النزاع انطلاقا من حقيقة أن فعلا خارجيا قد أثر على المسار الطبيعي العملية العشوائية، مما قضى على آمال الشخص في أن يستفيد من الميزة المتوقعة[130].

([130]) "attendu que la cour d'appel, après avoir énoncé que le docteur y... avait commis une faute en anesthésiant andry, alors que celui-ci n'était pas à jeun et que cette faute avait eu pour effet " de réduire, dans des proportions considérables, les chances de survie " de son client, a alloué aux consorts andry des x... pour le préjudice par eux subi ;" Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 27 mars 1973, 71-14.587, Publié au bulletin:

فالموظف الحكومي المدرج في جدول الترقية يأمل أن تتم ترقيته، والشركة التي تتقدم للمناقصة تأمل في الفوز بالعقد العام، والمريض يأتي إلى المستشفى على أمل الشفاء، وبعيدا عن تنوع آمال كل منهم، فإن كل هؤلاء الأشخاص قد وُضِعوا في وضع مماثل: إنهم ينتظرون ميزة لم تتقرر لهم بعد، والعملية العشوائية التي ينخرطون فيها تفتح لهم المجال أمام احتمال الحصول على هذا الميزة، ولكنها لا تضمن حصولهم عليها، والوقت وحده هو الذي سيحدد ما إذا كانت آمالهم ستتحقق.

***يفترض وجود العملية العشوائية أن يتخذ الشخص الخاضع للإدارة موقفا أو فعلا يثبت انخراطه فيها بحيث يؤدي هذا الفعل إلى تحقيق الميزة المتوقعة***، فالمريض قد ذهب إلى المستشفى وحجز موعد لتشخيص حالته، والمتسابق قد تقدم لإدراج اسمه في المسابقة وحجز تذاكر الطيران للبلد المنظم للمسابقة، والشركة راغبة التعاقد مع الإدارة قد سحبت كراسة الشروط، كل هذه الأفعال والمواقف تشير إلى بدء المدعي للعملية العشوائية التي ستخوله أمل الحصول على الميزة، وتنشئ له حالة عدم اليقين التي تستوجب التعويض عند بحث فوات الفرصة.

***على أن وجود العملية العشوائية يمكن أن يتحقق على الرغم من عدم اتخاذ الشخص الخاضع للإدارة موقفا يثبت انخراطه فيها، وذلك إذا تحققت هذه العملية العشوائية تلقائيا بشكل مفترض، أو أن فعل الإدارة قد قضي على آمال الشخص في بدء هذه العملية من الأساس***، ومثال على ذلك تفويت الفرصة على المجند في أن يتولى أي وظيفة نظرا لعدم منحه شهادة بتحديد موقفه من الخدمة العسكرية، وهو شرط لازم لتولي الوظائف، وقد حكمت المحكمة الإدارية العليا بأن خطأ الإدارة في هذه الحالة يستوجب التعويض عن فوات فرصة العمل، ولم تبحث المحكمة أية مواقف أو أنشطة قام بها المدعي من أجل الحصول على عمل؛ لأن البحث عن عمل غير مجدي في هذه الحالة[131].

---

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006989230/ Publication : Bulletin des arrêts Cour de Cassation Chambre civile 1 N. 115 P. 105.

[131]) "وحيث إن الثابت من الأوراق ، أن الطاعن في الدعوى الأول جند بتاريخ ١٩٨٣/١/١٣ بقوات أمن ..... ، ثم تقرر رفته من الخدمة العسكرية لعدم اللياقة الطبية طبقاً لقرار القومسيون الطبي العسكري

(ISSN: 2537- 0758)

***إذن ففي حالة استحالة قيام العملية العشوائية، فإنه لا محل للمطالبة بالتعويض،*** وذلك لانعدام وجود الفرصة، وبالتالي انعدام فواتها، ويفرض القاضي الإداري رقابته على وجود العملية العشوائية، وتكون العبرة في هذا الوجود بحقيقة الحال وليس بما يدعيه الخصوم، ومثال على ذلك أن تقوم جهة الإدارة بشطب اسم متسابق من مسابقة رياضية للجري مثلا، نظرا لعلمها بإصابة هذا المتسابق في قدمه إصابة تمنعه من المشاركة، فبغض النظر عن صحة أو خطأ فعل الإدارة في هذه الحالة، فالعملية العشوائية المترتبة على إجراء المسابقة لن تمنح هذا المتسابق أي أمل، فهو خارج هذه العملية العشوائية، أو بمعنى أخر فإن قيام هذه العملية العشوائية مستحيلا في حق هذه المتسابق؛ لأن إصابته تمنعه من المشاركة، وبالتالي لا محل لطلب التعويض على أساس فوات الفرصة.

***كذلك فإنه لا محل لطلب التعويض عن فوات الفرصة عندما يمكننا معرفة النتيجة المستقبلية لوضعية الشخص الخاضع للإدارة،*** ويتجلى ذلك عندما يمكننا تأكيد أن الميزة المتوقعة كانت ستتحقق بشكل مرجح في غياب فعل الإدارة، ففي هذه الحالة، لا يتعلق الأمر بأي حال من الأحوال بالأمل بل باليقين، ويستطيع الشخص الخاضع للإدارة المطالبة بالتعويض عن الكسب الفائت المحقق الوقوع، ومثال على ذلك حالة ترقية الموظف على أساس الأقدمية، فهذه الترقية تلقائية وتتم بمجرد استيفاء شروط الأقدمية، لذلك لا يوجد أي عدم يقين أو عشوائية بشأن النتيجة المستقبلية لوضعية الموظف، ***وفي غياب العشوائية، لا يوجد مبرر لاستخدام فوات الفرصة***[132].

---

، وقام بتسليم عهدته ، وتم إخلاء طرفه وفقا للثابت بالشهادة المحررة في ١٩٨١/٩/٥ ،لحين ورود الشهادة العسكرية من الإدارة العامة لشئون المجندين ، إلا أن جهة الإدارة امتنعت عن منحه شهادة بتحديد موقفه من الخدمة العسكرية ، بالمخالفة للقانون ، بما يقيم ركن الخطأ في جانبها ، ***ولما كان هذا الخطأ قد أصابه بأضرار مادية تمثلت في فوات فرصته في الالتحاق بعمل مناسب ، بالنظر إلى حظر استخدام أي فرد لا يحمل إحدى الشهادات التي تحدد موقفه التجنيدي***، وإذ قدر الحكم المطعون فيه التعويض ..... للأضرار التي حاقت بالطاعن جراء خطأ الجهة الإدارية بمبلغ عشرة ألاف جنيه ، وفقاً لما استخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها ، ولما كان تقدير مبلغ التعويض هو من إطلاقات محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة الطعن ، طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة.."
***أحكام غير منشورة - المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٧١٧٥ لسنة ٥١ قضائية بتاريخ ٢٠٢٠-٠٦-١٣ [رفض]***

([132]) Alice Minet, la perte de chance en droit administratif, préc., p.48.

***كما أنه لا يمكن للمدعي المطالبة بالتعويض عن فوات الفرصة يكون اكتمال العملية العشوائية أمرا مستحيلا***، ومثال على ذلك، ما قرره مجلس الدولة الفرنسي بأنه لا يمكن تعويض الشركة عن فوات الفرصة.. متي كان الشخص العام يتخلى عن إبرام العقد لسبب عام أو تحقيقا لمصلحة عامة[133]، حيث يترتب على تخلي جهة الإدارة عن إبرام العقد الإداري استحالة أن تؤدي العملية العشوائية التي وجد الضحية نفسه فيها إلى الحصول على الميزة المتوقعة، حيث لم يتم إبرام أي عقد نهائيا من قبل الإدارة.

## المطلب الثاني

## انقطاع وتغير العملية العشوائية

L'interruption et altération du processus aléatoire

عندما ينخرط الشخص الخاضع للإدارة في عملية عشوائية، فإن فترة انتظار النتيجة النهائية لهذه العملية قد تطول أو تقصر حسب الظروف، وخلال الفترة الزمنية الفاصلة بين بداية هذه العملية ونهايتها قد يحدث حدث خارجي يعرقل تطورها، بحيث تؤدي إلى نتيجة معاكسة للنتيجة التي كان ينتظرها الخاضع للإدارة. ونظرية فوات الفرصة تفترض وجود عنصرين: أولا– يجب أن يكون الخاضع للإدارة منخرطا في عملية عشوائية يأمل منها تحقيق ميزة؛ وثانيا– تدخل جهة الإدارة في سير العملية العشوائية بحيث يترتب على هذا التدخل تضييع الأمل في الربح جزئيا أو كليا. وعلى ذلك فتدخل جهة الإدارة يمكن أن يؤدي إلى "انقطاع أو تغير" العملية العشوائية.

(133 ) "Considérant, en deuxième lieu, qu'ayant relevé qu'après le 31 décembre 2004, pour les années au titre desquelles M. A...demandait également l'indemnisation d'un manque à gagner, aucune procédure de délégation de service public n'avait été conduite et attribuée ni aucune autorisation d'occupation temporaire délivrée pour le lot litigieux, à la différence des autres lots, la cour a pu en déduire, sans erreur de droit ni contradiction de motifs ou insuffisance de motivation, que M. A...n'avait été évincé, au titre de ces années, de la conclusion d'aucun contrat et ne pouvait dès lors davantage prétendre à l'indemnisation d'un manque à gagner au titre de cette seconde période, sans avoir à rechercher les chances qui auraient pu être les siennes de se voir attribuer de tels contrats si la commune avait sollicité d'éventuels cocontractants ;" :
Conseil d'État, 7ème et 2ème sous-sections réunies, 19/12/2012, 355139: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000026807343/

(ISSN: 2537- 0758)

**أولا- انقطاع العملية العشوائية بفعل جهة الإدارة (فوات الفرصة كليا):**

***الفرضية الأكثر شيوعًا هي أن تصرف جهة الإدارة يؤدي إلى مقاطعة العملية العشوائية الجارية، بحيث لا تصل هذه العملية أبدا إلى نهايتها***، لذلك أصبح من غير المجدي انتظار نتيجة العملية (على العكس مما يحدث في المسؤولية على أساس المخاطر، حيث ننتظر إلى حين تحقق هذه المخاطر حتى تثور فكرة التعويض)، لأن العملية العشوائية قد انقطعت بتدخل الإدارة مما تسبب في إنتاج واقع أخر غير الذي كانت ستنتجه العملية العشوائية، لذلك لن يعرف أحد أبدا ما الذي كان سيحدث إذا استمرت العملية حتى نهايتها دون قطع. وكما يقول بوريه إنه "مستقبل لن يُعاش أبدًا – C'est un futur qui ne sera jamais vécu"[134]، هل كان الخاضع للإدارة سيستفيد أو لن يستفيد من الميزة المتوقعة؟ لا أحد يستطيع الجزم بذلك، فمن خلال إيقاف السير الطبيعي للأمور، أبطل تدخل جهة الإدارة في العملية العشوائية آمال الخاضع للإدارة[135].

(134 ) BORÉ (J), L'indemnisation pour les chances perdues : une forme d'appréciation quantitative de la causalité d'un fait dommageable, JCP, 1974, p.249. selon: Alice Minet, la perte de chance en droit administratif, préc., p.50.

[135]) وقد ذهبت محكمة النقض المصرية (حينما كانت صاحبة الولاية في نظر المنازعات الإدارية) إلى أن: " وحيث إن ما ذهب إليه الحكم من أن تفويت فرصة احتمال الترقية على الطاعن لا يدخل في تقدير الضرر المادي الذى أصابه من جراء فصله من الخدمة قبل بلوغ سن المعاش لأنه مجرد احتمال لا يصح أن ينبنى عليه حق فان هذا القول ينطوي على خطأ فى القانون ذلك أن تفويت الفرصة على الموظف في الترقية إلى درجة أعلى من درجته بسبب إحالته إلى المعاش بغير حق قبل انتهاء خدمته عنصر من عناصر الضرر التي يجب النظر في تعويض الموظف عنها أما قول الحكم بأن هذا مجرد احتمال لا يصح أن يبنى عليه حق فمردود بأنه إذا كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق والقانون لا يمنع أن يحسب في الكسب الفائت الذى هو عنصر من عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب معقولة ولما كان الثابت أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن قرار فصله قبل انتهاء مدة خدمته قد فوت عليه فرصة ترقيته إلى درجة سكرتير عام للوزارة ثم وكيلا مساعدا لها إذ رقى إلى هاتين الدرجتين المراقب الذى كان يليه في الأقدمية ويقل عنه في الكفاءة فإنه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع لما له من أثر في تقدير التعويض *ولا عبرة بما يقوله المطعون عليهما من أن الترقية إلى الدرجات التي تعلو الدرجة الثانية تتم بالاختيار دون التقيد بالأقدمية وأنها من الاطلاقات التي تملكها الجهات الرئيسية للموظف ذلك أن محل هذا القول أن يكون الموظف باقيا في الخدمة*"..

**محكمة النقض - الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٢٦ قضائية بتاريخ ١٩٦٢-٠٣-٢٩ مكتب فني ١٣ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٣٥٠ [نقض الحكم والإحالة] رقم القاعدة ٥٥**

أي أن محكمة النقض قد ربطت بين استحقاق التعويض عن فوات الفرصة وأن يكون الموظف باقيا في الخدمة (وهذا هو وضعه قبل ارتكاب جهة الإدارة للخطأ المتمثل في فصل الموظف من الخدمة قبل بلوغ

ونظرا لأن تدخل جهة الإدارة أنهي العملية العشوائية قبل الأوان، وأحبط آمال الشخص في الحصول على الميزة المتوقعة، فالقاضي الإداري لا ينظر في تقدير التعويض إلى الضرر النهائي المتعلق بخسارة الميزة، ولكن ينظر إلى أمال الحصول على الميزة التي تم إحباطها، وبما أن هذه الآمال تتساوى مع احتمالية عدم حصول الشخص على الميزة أيضا، إلا أن فعل جهة الإدارة قد حسم النتيجة النهائية للعملية العشوائية قبل الأوان، وجعل هذه النتيجة ذات احتمال واحد فقط ألا وهو خسارة الشخص للميزة المتوقعة.

***ينطبق الأمر كذلك إذا قام المتعاقد مع الإدارة بتفويت الفرصة عليها***، ومثال على ذلك حكم محكمة الاستئناف الإدارية في باريس الذي قرر مسؤولية شركة مراقبة عن بعد؛ لأنها أخفقت في الوفاء بالتزاماتها العقدية، وذلك على أساس أنها فوتت على الإدارة فرصة عدم التعرض للسطو[136]. وذلك على الرغم من أنه لو تم تنفيذ الالتزامات بشكل صحيح، فإن النتيجة النهائية المرجوة، وهي عدم التعرض للسطو، هي نتيجة غير يقينية، لكن الحكم سالف الذكر يشير إلى أن الشركة لم تبذل العناية المطلوبة لاستمرار العملية العشوائية المترتبة على العقد، وبمعنى أخر، لقد أدى إبرام العقد الذي سمح للإدارة بالأمل في عدم تعرض منشآتها للسطو إلى ظهور عملية عشوائية تم تعطيل سيرها بسبب الخطأ العقدي للشركة.

**وقد ذهب فقه القانون الخاص إلى أنه لا يتم استحقاق التعويض إلا إذا فاتت الفرصة بشكل نهائي**[137]، بمعنى أخر يجب أن يتم تفويت الفرصة على الشخص بشكل بات

---

سن المعاش).. وعلى ذلك فتدخل جهة الإدارة في العملية العشوائية التي كانت ستتم بها الترقية سواء كانت هذه الترقية بالاختيار أو بالأقدمية، أدى إلى انقطاع هذه العملية العشوائية وبالتالي فقد فوت الفرصة على الموظف في أن يجرب حظه وقضى على آماله.

(136 ) Cour Administrative d'Appel de Paris, 4ème chambre, 30/06/2009, 07PA02812, Inédit au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000020867029

(137 ) CHARTIER (Y), La réparation du préjudice dans la responsabilité civile, Dalloz, 1983, p.51.

Benjamin Ménard, «Retour sur la reconnaissance d'une perte de chance à l'origine d'une faute de l'avocat», BACALy [En ligne], n°10, Publié le : 22/01/2018,URL : http://publications-prairial.fr/bacaly/index.php?id=381.

(ISSN: 2537- 0758)

فلا يستطيع تحقيق الميزة المتوقعة مرة أخرى في المستقبل، أما إذا استطاع ذلك كأن ينخرط في عملية عشوائية جديدة فلا تعويض عن فوات الفرصة.

**وذلك على خلاف الفقه الإداري** الذي يربط استحقاق التعويض عن فوات الفرصة بالتدخل الذي قامت به جهة الإدارة وأثر سلبيا على العملية العشوائية الذي انخرط فيها الخاضع للإدارة[138]. وبعبارة أخرى، فإن العملية العشوائية التي بدأت وتدخلت فيها الإدارة لن توصل الخاضع للإدارة إلى الميزة المتوقعة بسبب هذا التدخل. ومع ذلك يستحق الشخص التعويض من منظور الفقه الإداري، رغم أنه ليس هناك ما يمنع الحصول على هذه الميزة في نهاية عملية عشوائية أخرى.

والمثال الأكثر وضوحا على ما سبق ذكره، المنازعات المتعلقة بالمسابقات والامتحانات، حيث يحتفظ الأشخاص الذين حرموا من فرصهم في النجاح في مسابقة أو امتحان معين –في الغالب– بإمكانية إعادة التقديم في هذه الامتحانات مرة أخرى أو المشاركة في الدورة التالية، وحين يمنع خطأ وتدخل جهة الإدارة مقدم الطلب من المشاركة في هذا الامتحان فإن هذا التدخل يكون قد أوقف العملية العشوائية لهذه الامتحانات تحديدا، وهذا هو ما يتم التعويض عنه، رغم تمتع الشخص بفرص بديلة لدخول هذه الامتحانات في وقت لاحق[139].

(138 ) Alice Minet, la perte de chance en droit administratif, préc., p.51.

[139]) من ذلك حكم محكمة القضاء الإداري التالي: "ومن حيث أنه استظهاراً لركن الخطأ في جانب جهة الإدارة فإن الثابت من الأوراق أن المدعي اعتقل في الفترة من ١٩٩٤/١٠/٧ حتى ٢٠٠١/١٢/١٤ تاريخ الإفراج عنه. وعند اعتقاله كان مقيداً بالصف الثالث بمدرسة قنا الميكانيكية - قسم تكييف وتبريد حيث فصل من المدرسة في العام الدراسي ١٩٩٤ /١٩٩٥ بسبب تجاوز نسبة الغياب القانونية. وأن اعتقاله جرى استنادا لقانون الطوارئ وقد خلت الوراق تماما مما يفيد انه من المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن أو النظام العام أو ما يثبت ارتكابه ثمة ما يسوغ اعتقاله فمن ثم فإن السبب الذي اعتقل من اجله المدعي لا يعدو أن يكون قولا مرسلا عاريا من دليل يؤيده غير مستند إلى أصل ثابت من الأوراق الأمر الذي يكون معه قرار الاعتقال موصوما بعدم المشروعية ويكون ركن الخطأ متوافرا في حق الجهة الإدارية المدعي عليها . ومن حيث إنه عن ركن الضرر فإنه قد ترتب على هذا القرار إلحاق الضرر بالمدعي إذ أن المدعي قد حرم من أداء الامتحان في الأعوام الدراسية على مدار سبع سنوات حتى تاريخ الإفراج عنه في ديسمبر ٢٠٠١ ***قد ترتب على ذلك حرمانه من مواصلة دراسته وتفويت فرص العمل*** أسوة بزملائه ضلاً عما أصابه من شعوره باليأس والحزن وإحساسه بالظلم مما أثر علي نفسيته ولما كانت هذه الأضرار التي أصابت المدعي نتيجة حتمية لخطأ الجهة الإدارية الأمر الذي يستحق معه التعويض وهو ما تقضي به المحكمة بمبلغ مقداره ستة عشر ألف جنية ".

ويذهب البعض إلى أنه في هذه الحالة يمكن لمقدم الطلب أن يطالب بالتعويض –ليس عن فوات فرصة الحصول على الميزة المتوقعة ولكن– عن فوات فرصة الاستفادة من الميزة **في وقت سابق**، أي أن آلية فوات الفرصة في هذه الحالة تجعل من الممكن مراعاة **التأخير** في الحصول على الميزة حين الحكم بالتعويض(140).

**ثانيا– تغير العملية العشوائية نتيجة تدخل جهة الإدارة (فوات الفرصة جزئيا):**

في حالات نادرة لا يحول تدخل جهة الإدارة في العملية العشوائية دون الوصول إلى نهايتها، وبالتالي ووفقا لهذه الفرضية فالخاضع للإدارة يكون قد خاض العملية العشوائية وحصل على الميزة المتوقعة، أو لم يحصل عليها، أي أننا تمكنا من معرفة نتيجة العملية العشوائية، لكن الإشكالية هنا تثور عندما يدعي الخاضع للإدارة أن تدخل جهة الإدارة قد أثر على العملية العشوائية مما أحدث نتيجة نهائية أقل مما كان يستحقه، أو بمعنى أخر فتدخل جهة الإدارة قد غير من النتيجة التي كانت ستحدث لولا هذا التدخل.

وعلى سبيل المثال إذا تقدم شخص للمشاركة في مسابقة تنظمها الإدارة، وقامت الإدارة بخطأ لكن هذا الخطأ لم يمنع الشخص من المشاركة بل خاض العملية العشوائية التي انتجتها فرصة المشاركة، وفاز بالمركز الثاني، فالسؤال هنا هل يجوز لهذا الشخص أن يدعي أنه لولا تدخل جهة الإدارة في العملية العشوائية لكان قد حصل على المركز الأول؟ وما هو الوضع إذا لم يفز بأي مركز وإدعى أن تدخل جهة الإدارة في العملية العشوائية قد فوت عليه فرصة الفوز؟

ومثال أخر، إذا لم يستخدم المحامي الدفوع القانونية المناسبة، وحصل رغم ذلك على تعويض لموكله، ألا يستطيع الموكل أن يدعي أنه قد فاتت عليه فرصة الحصول على تعويض أكبر؟ لقد تعرض مجلس الدولة الفرنسي لهذه الحالة الأخيرة في دعوى السيدة

***أحكام غير منشورة ـ محكمة القضاء الإداري ـ الحكم رقم ٤٣٤٣٧ لسنة ٦٠ قضائية بتاريخ ٢٠١١ ـ ٠٤ـ٠٣***

(140 ) Alice Minet, la perte de chance en droit administratif, préc., p.51.

(ISSN: 2537- 0758)

Hudelor، حيث رأى أن السيدة هودلر تستحق تعويض عن فوات فرصة الحصول على حكم أكثر ملاءمة خلال المحاكمة أمام محكمة أول درجة[141].

***وأخيرا نود أن نشير إلى أن فقه القانون الخاص قد انتقد التفرقة سالفة الذكر***، وذهب إلى أن الشخص لا يستحق التعويض إلا في الحالة الأولى (انقطاع العملية العشوائية)، ولا يستحقها في الحالة الثانية (تغير العملية العشوائية)؛ لأننا في الحالة الثانية سنكون أمام واقع محدد ونتيجة يقينية ألا وهي حصول الشخص على الميزة المتوقعة بالفعل أو عدم حصوله عليها، وهو ما يتعارض مع خصائص الضرر النهائي في نظرية فوات الفرصة[142].

ويذهب رأي أخر إلى أن الحالتين ليستا متكافئتين تماما فالحالة لأولى متطرفة لأنه لا يمكن للخاضع للإدارة تجربة حظه، فقد تم إعدام العملية العشوائية بشكل تام؛ والحالة الثانية الثاني أقل تطرفا، حيث احتفظ الضحية بإمكانية تجربة حظه ولكن مع "درجة مخفضة من فرص النجاح"، والفرق بين الحالتين ***هو فرق في الدرجة فقط وليس في الطبيعة، فكلاهما ترتب عليه فوات الفرصة، وبالتالي فالفقه الإداري يذهب إلى جواز التعويض عن فوات الفرصة في كلتا الحالتين***[143].

وللتدليل على ما سبق بيانه سنورد الرسم التالي:

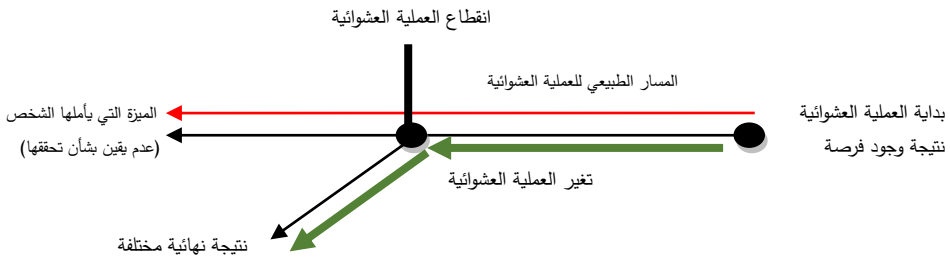


(141 ) CE, 5 juill. 2006, Mme Hudelot, Rec. tables, p. 1050; AJDA, 2006, p. 1418, selon Ibid, p.52.
(142 ) CHARTIER (Y), La réparation du préjudice dans la responsabilité civile, préc., p. 37
(143 ) Alice Minet, la perte de chance en droit administratif, préc., p.53.

# المبحث الثالث

## أنواع عدم اليقين في نظرية فوات الفرصة

**تمهيد وتقسم،،**

سعيا لبيان فوات الفرصة؛ فإن هناك حاجة لبيان نوع عدم اليقين الذي تنطوي عليه العملية العشوائية التي تحكم الفرصة، فربما يعود "عدم اليقين" إلى السلطة التقديرية للإدارة، حيث يعتمد منح الميزة التي يأملها الشخص على قرار إداري يقع صدوره ضمن السلطة التقديرية للإدارة، وربما يحكم الفرصة عدم يقين فني أو طبي أو عدم يقين اقتصادي.

في هذا المبحث سنتعرض لأنواع عدم اليقين في نظرية فوات الفرصة، ونبين الكيفية التي يتعامل بها القاضي الإداري مع كل نوع من هذه الأنواع، وذلك على النحو التالي:

**المطلب الأول: عدم اليقين الراجع إلى السلطة التقديرية للإدارة**

**المطلب الثاني: عدم اليقين الطبي (الفني)**

**المطلب الثالث: عدم اليقين الاقتصادي**

(ISSN: 2537- 0758)

## المطلب الأول

## عدم اليقين الراجع إلى السلطة التقديرية للإدارة

تظهر العلاقة بين فوات الفرصة والسلطة التقديرية للإدارة انطلاقا من حقيقة أن المركز القانوني المستقبلي للشخص الخاضع للإدارة يعتمد على السلطة التقديرية لهيئة أو لشخص ما، وبالتالي يكون تحقيق الميزة المتوقعة غير يقيني؛ لأنه من حق الإدارة –بما لها من سلطة تقديرية– أن تختار ترتيب أو عدم ترتيب هذا المركز القانوني بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء، وبالتالي لها سلطة اختيار منح أو منع وقوع الميزة التي يأملها الخاضع للإدارة. وعلى ذلك فالسلطة التقديرية للإدارة تُشرك الخاضع للإدارة في عملية عشوائية بالمعنى السابق الإشارة إليه.

بل إن الاستخدامات المتعددة لآلية فوات الفرصة ناتجة عن أن منح الميزة التي يتوقعها المواطن كان متوقفا على قرار إداري، يقع صدوره ضمن السلطة التقديرية للإدارة، لذلك يشبه البعض السلطة التقديرية للإدارة بلعبة اليناصيب[144]، حيث يكون الخاضع للإدارة في وضع عشوائي غير يقيني تتساوى فيه إمكانية الحصول على الميزة مع عدم حصوله عليها. وسواء كان الشخص منخرطا في مسابقة إدارية، أو يأمل في التعيين أو التثبيت أو الترقية، فكل هذه الأمور تتعلق بصدور قرارات مرتبطة بالسلطة التقديرية للإدارة.

من ذلك حكم محكمة القضاء الإداري الذي يتعلق بطلب شخص تقدم لشغل وظيفة مدرس بقسم القانون العام بإحدى الجامعات، ور***غم أن الجامعة تملك سلطة تقديرية بشأن التعيين بناء على الإعلان الذي قامت به، إلا أن تفويت الفرصة على الشخص في التقدم إلى المسابقة بعدم قبول أوراقه، قد جعل هذا الشخص مستحقا للتعويض***، حيث ذهبت المحكمة إلى أنه: "قد لحق به ضرر محقق متمثل في تفويت الفرصة عليه في التعيين بهذه الوظيفة وفرصة تمتعه بمزاياها المادية عن قرابة خمس سنوات إذا ما التزمت الجامعة صحيح حكم القانون، وارتبط هذا الضرر برابطة سببية مباشرة بخطأ الجامعة المتمثل في قراريها بالامتناع عن قبول أوراقه في المسابقة وفي امتناعها عن

(144) Alice Minet, la perte de chance en droit administratif, préc., p.67.

إتمام إجراءات التعيين بهذه الوظيفة، والثابت مخالفتهما للقانون بحكم المحكمة في الدعوى رقم ٣٤٩٢٥ لسنة ٦٣ق. وفي الطلب الأول بهذه الدعوى ***مما يحق معه للمدعي التعويض عن ضياع هذه الفرصة في الحصول على المزايا المادية للوظيفة طيلة هذه المدة...*** ومما تقدم تقضي المحكمة بإلزام الجامعة المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغاً مقداره عشرة آلاف جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي يحق له التعويض عنها وفقاً لما سلف بيانه"[145].

وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى نفس الأمر في دعوى رفعها أحد الموظفين للتعويض عن عدم منحه أية مهمات وظيفية يستطيع من خلالها إبراز قدراته التي تستدعي بعد ذلك ترقيته وحصوله على معاش أكبر فيما بعد، حيث ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أنه" سيتم إجراء تقييم عادل.. للضرر الذي لحق بالمدعي من حيث فقدان فرصة جدية للترقي، فضلا عن تداعيات ذلك على مبلغ المعاش.. تعويضا قدره ٤٠ ألف يورو"[146]. وهذا يعني أنه ***على الرغم من السلطة التقديرية لجهة الإدارة في توزيع الأعباء الوظيفية إلا أن القاضي الإداري قد حكم بالتعويض عن فوات فرصة الترقية والحصول على معاش أكبر نتيجة عدم منح الموظف أية مهمات وظيفية.***

يبحث القاضي الإداري الفرنسي أيضا قيمة وحجم الفرصة التي يأملها الشخص من القرار الذي يقع صدوره ضمن سلطة الإدارة التقديرية، ويستخدم في ذلك ما يسمى بـ"الاستدلال الاحتمالي" أو المنطق الاحتمالي le raisonnement probabiliste، بحيث يقدر القاضي الإداري –في ظل المعطيات والمعلومات المتوافرة والمميزات التي يتمتع بها الشخص وظروف كل قضية– حالة المدعي وهل كان حقا سيحصل على الميزة، وبمعنى أخر هل كانت جهة الإدارة ستقوم بإصدار قرار يترتب عليه منح ذلك الشخص تلك الميزة المأمولة أم لا، والقاضي في هذه الحالة يجد طريقة للتوفيق بين حرية الإدارة وسطلتها التقديرية وبين تطبيق العدالة، ومن ذلك حكم مجلس الدولة الذي

145) (أحكام غير منشورة - محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم ٤٣١٨٤ لسنة ٦٧ قضائية بتاريخ ٢٨-٠٦-٢٠١٥

(146 ) Conseil d'Etat, Section du Contentieux, du 6 novembre 2002, 227147, publié au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008150605/

(ISSN: 2537- 0758)

يقضي بمنح تعويض لطبيب تم حرمانه من فرصة جدية في الحصول على وظيفة، ورغم عدم وجود أي حق مكتسب للطبيب في التعيين بموجب قانون الخدمة المدنية الفرنسي، إلا أن مبادئ العدالة تتطلب تسمية مرشح معترف بمميزاته لتلك الوظيفة، ويتحقق هذا التوفيق من خلال اللجوء إلى نظرية فوات الفرصة(147).

حيث يأخذ القاضي في اعتباره العناصر التي كانت تشكل الوضع الشخصي للموظف في التاريخ الذي كان من المتوقع اتخاذ القرار الإداري فيه، ويفحص ملف الموظف بالحالة التي تم تقديمه بها إلى الإدارة للحصول على الميزة، وهكذا في المنازعات المتعلقة بالوظيفة العامة، يتم أخذ "القدرة على الأداء التي تحددها القدرات الفكرية أو المهارات المهنية للشخص" على نطاق واسع في الاعتبار(148)، و في حالة الترقية(149)، يفحص القاضي الإداري على سبيل المثال: تقييمات الرؤساء الهرميين في الوظيفة حول الجدارة المهنية للموظف، أو الاقتراحات التي سبق تقديمها للحصول على هذه الترقية بصفة عامة، أو حتى التزام الشخص في العمل(150)، وبالنسبة لتقييم فرص الفوز في مسابقة، يعتمد تقييم القاضي في حالة المسابقة بناء على الشهادات، على شهادات

(147 ) CE, 19 dée. 2007, Bardaxoglou, Selon : Alice Minet, la perte de chance en droit administratif, préc., p.218.
(148 ) Selon: Taugourdeau J. P. Le caractère certain et direct du préjudice en matière de responsabilité extracontractuelle de la puissance publique. Actualité Juridique Droit Administratif, Novembre,1974, p. 522.
(149 ) Conseil d'État, 2ème sous-section jugeant seule, 24/11/2010, 331237, Inédit au recueil Lebon:https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000023141301?init=true&page=1&query=331237&searchField=ALL&tab_selection=all
(150 ) Conseil d'Etat, 4 / 1 SSR, du 12 mai 1986, 32312, mentionné aux tables du recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007702305
CE, 8 fevr. 1984, Min. de I'Education nationale d Mle Gueninchault : Deguergue, M. (2000). 5. La perte de chance en droit administratif. Dans : Gilles J. Guglielmi éd., L'égalité des chances: Analyses, évolutions, perspectives (pp. 197-210). Paris: La Découverte. https://doi.org/10.3917/dec.gugli.2000.01.0197

وأعمال المتقدم، وفي حالة المسابقة على أساس الاختبارات، على علاماته أو ترتيبه[151].

وفي الدعاوى المتعلقة بإرساء العقود الإدارية، يدرس القاضي بعناية الملف المقدم من قبل الشركة المتقدمة. وعلى سبيل المثال يؤدي عدم كفاية الضمانات المهنية والمالية التي تقدمها الشركة لتنفيذ المشروع المعروض إلى اعتبار أن هذه الشركة ليست لديها أي فرصة للحصول على العقد، كذلك الأمر في حالة عدم توافق مشروع الشركة المتقدمة مع الشروط الواردة في إعلان المنافسة[152].

ويُعد إبرام العقد إداري من عدمه هو أمر متروك للحرية التعاقدية للإدارة، فلها أن تتراجع عن إتمام إجراءات هذا العقد للمصلحة العامة، ولا يستطيع المتعامل مع الإدارة في هذه الحالة أن يطالب بأي حق أو تعويض، ***إلا ما يترتب على السلطة التقديرية من تفويت للفرصة في إتمام هذا العقد***، وهذا هو الأساس القانوني الذي يعتمد عليه القاضي الإداري حينما يتعامل مع السلطة التقديرية للإدارة، فهذه السلطة التي تعد استثناء من رقابة المشروعية، ليست مطلقة وإنما تخضع لاعتبارات عديدة أهمها تحقيق المصلحة العامة[153].

(151 ) Conseil d'Etat, 4 / 6 SSR, du 6 novembre 2000, 289398, mentionné aux tables du recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008042272

(152 ) Conseil d'État, 7ème et 2ème sous-sections réunies, 29/12/2008, 294606, Inédit au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000020026360?isSuggest=true

Conseil d'Etat, 7 /10 SSR, du 29 juillet 1994, 131562, mentionné aux tables du recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007865324/

[153]) يؤكد ذلك الأحكام الحديثة للمحكمة الإدارية العليا في مصر: ""وحيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا إلى أنه إذا وهب المشرع الإدارات المسئولة عن المرافق الإدارية سلطة تقديرية في شأن ما، فإن هذه السلطة التقديرية لا تكون مطلقة ، بل تتمخض عن أطر وضوابط قانونية منظمة أو مصاحبة لها. وما كان مانحا إياها إلا ثقة في القدرات الإدارية والفنية للإدارة على تنظيم سير المرفق الإداري الذي تديره ، والوثوب به إلى مبتغى الصالح العام، الذي هو صالح البلاد والعباد معا. فلو استغلت الإدارة هذه السلطة التقديرية في إهدار الحق كلياً أو جزئيا، لأمست مخالفة للواقع والقانون، وأساءت استعمال ما منحها المشرع من سلطة في هذا الشأن".
{ حكم المحكمة الإدارية العليا : جلسة ٢٠١٥/٦/١٤م.، الطعن رقم ٢٣٧٠٥ لسنة ٦٠ ق.ع.} .

(ISSN: 2537- 0758)

ومع ذلك وحتى إذا حققت جهة الإدارة هذا الغرض والتزمت نطاق قاعدة تخصيص الأهداف، **فالقاضي الإداري يمكنه التعويض عن فوات الفرصة رغم ارتباط صدور القرار الإداري بالسلطة التقديرية للإدارة، ورغم استهداف الإدارة تحقيق مصلحة أكبر**، إلا أن مجرد المساس بحقوق المتعاقد وتفويت الفرصة عليه في إتمام هذا العقد فإنها تجيز تعويضه عن تفويت الفرصة. ومثال ذلك ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا في حكمها التالي والذي حكم بالتعويض عن فوات الفرصة رغم أن جهة الإدارة كانت تملك سلطة تقديرية لفسخ العقد دون أسباب وفقا لأحد بنود العقد: "ومن حيث إنه لما كان ذلك فإنه وإن كان العقد المبرم بين الجامعة الطاعنة والمطعون ضده لاستغلال بوفيه كلية التربية في العام الدراسي ٩٥/١٩٩٦ ***قد نص في بنده الحادي عشر على حق الجامعة في فسخ العقد في أي وقت تشاء دون إبداء الأسباب ودون مسئولية على الكلية إلا أن الثابت من الأوراق أن قيام الجامعة المذكورة بفسخ العقد محل النزاع لم يكن استهدافاً للمصلحة العامة*** التي تعطي الجامعة هذا الحق وإن لم ينص عليه في العقد وإنما كان تعبيراً عن عدم رضاها عن بعض بنود ذلك العقد ورغبتها في إبرام عقد أخر مع غير المتعاقد وبشروط مغايرة تقلل من مدد وحالات إعفاء المتعاقد من مقابل استغلال البوفيه وهذا ثابت من مذكرة الشئون القانونية بالكلية المؤرخة ١٩٩٥/١١/١٤ التي عرضت على عميد الكلية بناء على تعليمات نائب رئيس الجامعة بسرعة إجراء مزاد جديد لا يتضمن أية إعفاءات للمستأجر من دفع الإيجار حيث وافق على ذلك عميد الكلية المذكورة وقرر فسخ العقد لتحقيق هذه الغاية رغم أن العقد كان قد أبرم منذ شهر ونصف فقط وكانت حالات الإعفاء من الإيجار التي نص عليها في البند الخامس منه أحد حقوق المطعون ضده التي اتفق عليها مع الجامعة وهي خلال شهر ..... وعند الطوارئ التي تعطل الدراسة وفي إجازة نصف العام الدراسي وخلال أشهر يونيه ويوليو وأغسطس والعطلات الرسمية، ولا شك أن فسخ العقد محل النزاع هدف إبرام عقد آخر مع غير المتعاقد حيث لا يتضمن الإعفاءات المذكورة لا يعد حال من قبيل الفسخ الذي

---

أحكام غير منشورة - المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٣١٩٣٣ لسنة ٥٧ قضائية بتاريخ ٢٠٢٣-٠٤-٣٠

أحكام غير منشورة - المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٠٢١٠١ لسنة ٦١ قضائية بتاريخ ٢٠٢٣-٠٤-٣٠

تملكه الإدارة لتحقيق المصلحة العامة لأن الجامعة استهدفت به نقض اتفاقها والإخلال بالتزاماتها لتحقيق فائدة أكبر مما كانت تجنيه من ذلك العقد وبالتالي يكون إجراؤها غير مشروع ويستوجب إلزامها بالتعويض وإذا كانت الأوراق خلت من تحديد عناصر ذلك الضرر ولم يبينها الحكم المطعون فيه فإنه لا خلاف ***أن هذا الفسخ فوت على المطعون ضده فرصة تحقيق ما كان يأمله من كسب وربح فيما لو تركته الجامعة ينفذ العقد حتى انتهاء مدته المتفق عليها وإذا كانت فرصة تحقيق هذا الكسب أمراً محتملاً فإن تفويتها عليه أمر محقق ويتعين تعويضه عن فوات هذه الفرصة*** وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى أن المطعون ضده يستحق تعويضاً مقداره ثلاثة ألاف جنيه فإنه محمولاً على الأسباب التي سلف بيانها بالحكم الماثل يكون موافقاً لحكم القانون ويتعين رفض الطعن عليه"[154].

**إذن فالسلطة التقديرية للإدارة لا تمنع من التعويض عن فوات الفرصة، بل إن العديد من دعاوى التعويض التي حُكم بها ضد جهة الإدارة كانت بشأن موضوعات تقع ضمن سلطتها التقديرية[155].**

---

[154]) أحكام غير منشورة - المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٤٩ قضائية - الإدارية العليا - الدائرة الثالثة - بتاريخ ٢٠٠٧-٠٩-٠١

[155])وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن: ""***وحيث انتهى قضاء المحكمة الإدارية العليا ، إلى أن السلطة التقديرية الممنوحة تشريعيا لجهة الإدارة، لا يجب أن تجرها إلى إساءة استعمالها أو التعسف فيها، وتحديد أولويات معاكسة للأولويات التشريعية، ولا يعصمها من الخضوع للرقابة القضائية، التي غايتها إلغاء ما يكون منها مخالفا للقانون، حتى ولو كان ذلك من زاوية الحقوق التي أهدرتها ضمنا، سواء غدا إخلالها بها مقصودا ابتداء على حالة معينة بذاتها، أم كانت قد أوقعته عرضا. كما لا يعصمها من المسئولية الإدارية الموجبة للتعويض حال تحقق مناطها وتوافر أركانها القانونية***".

{ حكم المحكمة الإدارية العليا : جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦م.، الطعن رقم ٤٨٥٦٦ لسنة ٦٧ ق.ع.| وفي هذا المعنى: حكمها بجلسة ٢٠١٦/٣/٢٠م.، الطعن رقم ٢٩٢٣٢ لسنة ٥٨ ق.ع.} .

أحكام غير منشورة - المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٣١٩٣٣ لسنة ٥٧ قضائية بتاريخ ٢٠٢٣-٠٤-٣٠

أحكام غير منشورة - المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٠٢١٠١ لسنة ٦١ قضائية بتاريخ ٢٠٢٣-٠٤-٣٠

(ISSN: 2537- 0758)

## المطلب الثاني

## عدم اليقين الطبي (الفني)

يرتبط عدم اليقين ارتباطا وثيقا بمهنة الطب، ويرجع ذلك إلى أن العلوم الطبية على الرغم من تقدمها في وقتنا الحالي إلا أنها ليست تامة الدقة واليقين بشأن النتائج الصحية، فلا يمكن التأكد دائما من أن التدخل بإجراء طبي سيحقق النتيجة المرجوة، كما أن التشخيصات الصحية قد تصدق في لحظة ثم تختلف في اللحظة التي تليها وفقا للحالة الصحية للمريض وعمره ورود أفعال الجسم تجاه الأدوية وردود الفعل الفسيولوجية لكل مريض أثناء تلقي الرعاية الطبية وغيرها من العوامل، كما أن الشك قد ينعقد في حالة إصابة شخصين بنفس المرض، فلا يمكننا أن نضمن تحقق نفس النتيجة لنفس الشخصين حتى إذا تم تقديم نفس الرعاية والعلاج لهما.

لذلك ينظر القاضي حين بحث مسؤولية الأطباء والمستشفيات فيما تم بذله من عناية وليس في تحقيق نتيجة تامة الدقة سواء من ناحية الشفاء أو البقاء على قيد الحياة؛ ولهذا فإن المجال الطبي وما يحيطه من عدم يقين هو أحد المجالات التي يظهر فيها فوات الفرصة نتيجة وجود عدم يقين، وليس للتقدم العلمي والطبي أي دور سوى تقليل عدم اليقين، وليس القضاء عليه تماما للأسباب سالفة الذكر.

وعلى ذلك فالمريض ينخرط في عملية عشوائية هي عملية الخضوع للعلاج، فهو يأمل أن يتم شفاؤه مما يعانيه من مرض، فإذا تدخل أحد في هذه العملية العشوائية وأثر سلبا على ما يأمله المريض، فإن ذلك التدخل يجعلنا على عتبة تفويت الفرصة.

لقد تم إدخال نظرية فوات الفرصة في التقاضي لتقرير مسؤولية المستشفى في فرنسا[156] بموجب الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في دعوى Hópital–Hospices de

(156 ) ETUDE : La responsabilité civile pour faute des établissements de santé publics, Dernière modification le 11-10-2022 https://www.lexbase.fr/encyclopedie-juridique/59237552-etude-la-responsabilite-civile-pour-faute-des-etablissements-de-sante-publics

Voiron في عام ١٩٦٤[157]، حيث ذهب إلى أن طاقم المستشفى قد ارتكب العديد من حالات الإهمال أثناء متابعة المريض بعد العملية الجراحية مما أضرت بفرص السيد ريتشارد في تجنب بتر ساقه.

وانطلاقا من هذا الحكم توالت الأحكام الصادرة عن القاضي الإداري الفرنسي بالتعويض عن فوات الفرصة، منها على سبيل المثال:

"المسؤولية بسبب التأخر في التشخيص، وخطأ الطبيب المناوب الذي لم يفسر أعراض المريض بشكل صحيح، وعدم قدرة قسم الطوارئ على العثور على صور الأشعة، والنقص الملحوظ في الإشراف الطبي، ولم تقم المحكمة بتوصيف الوقائع بشكل غير دقيق ولم تلتزم خطأ قانوني من خلال وصف وقائع القضية بأنها تثبت سوء الممارسة الطبية وتكشف الأخطاء في تنظيم الخدمة.. التأخير في التشخيص حرم الشخص المعني من فرص حقيقية للشفاء أو حتى الشفاء الجزئي"[158].

" وإذ يعتبر أنه إذا كان الخطأ المرتكب أثناء رعاية المريض أو علاجه في إحدى المؤسسات الاستشفائية العامة قد أدى إلى تقويض فرص حصوله على تحسن في حالته الصحية أو تجنب تفاقمها، فإن الضرر الناتج مباشرة عن الخطأ المرتكب من قبل المؤسسة والذي يجب إصلاحه بالكامل ليس الضرر المادي الذي تمت ملاحظته، ولكن فقدان فرصة منع حدوث هذا الضرر؛ أن التعويض الذي يقع على المستشفى يجب بعد ذلك تقييمه بجزء من الضرر الجسدي المحدد وفقًا لمدى الفرصة الضائعة"[159].

(157 ) Décision du 24 avril 1964, Hôpital-hospice de Voiron Lebon, p.259. Salmon, R. J., Buffet, C., & Estève, C. (2020). L'expertise médicale au temps des pandémies : l'exemple des cancers [Cancer expertise during pandemia]. Médecine & Droit, 2020(163), 92–95. https://doi.org/10.1016/j.meddro.2020.06.002

(158 ) Conseil d'Etat, 5ème et 7ème sous-sections réunies, du 19 mars 2003, 195007, publié au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008143678

(159 ) Conseil d'État, 5ème et 4ème sous-sections réunies, 21/03/2008, 266154: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000018396512

(ISSN: 2537- 0758)

"إذا أدى الخطأ المرتكب أثناء رعاية مريض أو علاجه في مؤسسة استشفائية عامة إلى الإضرار بفرص حصوله على تحسن في حالته الصحية أو الهروب إلى تفاقمها، فإن الضرر الناتج مباشرة من الخطأ الذي ارتكبته المنشأة والذي يجب إصلاحه بالكامل ليس الضرر المادي الذي وقع، بل فقدان فرصة تجنب هذا الضرر. ويجب بعد ذلك تقييم التعويض المترتب على المستشفى وفقاً لمدى الفرصة الضائعة"[160].

وعلى الرغم من أن هناك مجالات عديدة يساهم فيها عدم اليقين في تفويت الفرصة، إلا أن أبرز هذه المجالات هو المجال الطبي، حيث تتطلب القوانين واللوائح ضرورة حصول إدارة المستشفى على موافقة مستنيرة من المريض حتى يمكن التدخل جراحيا وإجراء بعض العمليات أو وصف بعض الوصفات الطبية[161]، وفي هذه الحالة فإن المريض يملك القرار بشأن الموافقة على التدخل الطبي من عدمه، وبالتالي فإن إرادة المريض هي التي تجعل القرار النهائي للتدخل الطبي –في هذه الحالة– غير يقيني.

لكن التدخل الطبي من جانب المستشفى مرهون بتوفير المعلومات الطبية اللازمة لاتخاذ المريض للقرار المستنير[162]، وبالتالي فإن هناك التزام قانوني يقع على المستشفى بضرورة توفير هذه المعلومات وتبسيطها بالقدر اللازم لفهم المريض تبعات التدخل

---

Conseil d'État, 5ème / 4ème SSR, 22/10/2014, 368904, Publié au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000029621943?init=true&page=1&query=chances+d%27obtenir+une+amélioration+de+son+état+de+santé&searchField=ALL&tab_selection=all

(160 ) Conseil d'État, 5ème chambre, 12/07/2023, 461819, Inédit au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000047824768?init=true&page=1&query=chances+d%27obtenir+une+amélioration+de+son+état+de+santé&searchField=ALL&tab_selection=all

([161] ) Moquet Anger, M. (2022). L'affirmation des droits individuels de la personne malade. Journal du Droit de la Santé et de l'Assurance - Maladie (JDSAM), 34, 27-32. https://doi.org/10.3917/jdsam.224.0027

([162] ) Poulet, N. (2018). Information du patient et consentement éclairé en matière médicale. Trayectorias Humanas Trascontinentales, (4). https://doi.org/10.25965/trahs.1174

الطبي[163]، ويكون بالتالي الإخلال بتقديم أي معلومة يجعل الإدارة مسؤولة بالتعويض عن تفويت فرصة اتخاذ المريض لقرار مستنير بشأن التدخل أو عدم التدخل الطبي[164].

ولا يمكن لجهة الإدارة التخلص من التزام توفير المعلومات الطبية، حتى إذا ادعت أن قرار المريض لم يكن لينتج أي شيء بخصوص التدخل الطبي، أو أن التدخل حتمي لبقاء المريض على قيد الحياة، أو أن مقارنة المخاطر المترتبة بما كان سيحدث للمريض لولا التدخل الطبي، يجعل القرار المنطقي يصب في صالح التدخل الطبي. لا تعفي كل الحجج السابقة –التي أوردناها على سبيل المثال– جهة الإدارة من مسؤوليتها بتوفير المعلومات الطبية اللازمة للحصول على موافقة مستنيرة من المريض؛ لأنه حتى إذا افترضنا أن تدخل جهة الإدارة لم يفوت الفرصة على المريض وأن المخاطر المترتبة – بمقياس درء المفاسد وجلب المنافع– أقل بكثير من الأضرار التي تم تجنبها بفضل التدخل الطبي، إلا أن القاضي الإدارة سيحكم بالتعويض أيضا عن عدم تقديم المعلومات الطبية الضرورية وتفويت الفرصة على المريض في الاستعداد للمخاطر القليلة التي ستحدث.

مثال على ما سبق ذكره، ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي: " بالنظر إلى أن محكمة الاستئناف الإدارية قضت بأن المركز الاستشفائي الإقليمي والجامعي بروان لم يثبت أن السيد ب... قد تم إبلاغه، قبل العملية الجراحية التي أجريت في ١ مارس ٢٠٠٢، بأن هذا التدخل ينطوي على استخدام كيس فغر اللفائفي وأنه ينطوي على مخاطر حدوث مضاعفات خطيرة، بما في ذلك وعلى وجه الخصوص احتمال ضعف الوظائف الجنسية؛ لكنها لاحظت مع ذلك أنه اتضح من التقرير الذي أعقب فحص تنظير القولون الذي تم إجراؤه في ٢٨ يناير ٢٠٠٢ ومن تقرير الخبير أن هذا التدخل كان ضروريا بشكل حتمي لاستئصال الورم الذي كان يحمله السيد ب...؛ وأن هذا السبب، يبرر تأكيد

(163 ) Morgan LE GOUES, 2015 LE CONSENTEMENT DU PATIENT EN DROIT DE LA SANTÉ Thèse pour obtenir le grade de Docteur en Droit de l'Université d'Avignon et des Pays de Vaucluse, p. 47.
([164] ) Jeanne LENTZ, Controverses autour de la notion de perte d'une chance envisagée en tant que dommage, préc., p.30.

(ISSN: 2537- 0758)

المحكمة على أن عدم قيام الأطباء بالتزامهم بتقديم المعلومات لم يكن.. يفقد صاحب الشأن فرصة رفض التدخل الطبي، وبالتالي الهروب من أضراره.. أي أنه لم يكن سيتخلى عن هذا التدخل لو أنه تم إعلامه بما ينطوي عليه التدخل من مخاطر".

واستطرد مجلس الدولة الفرنسي بأنه: "مع الأخذ في الاعتبار أنه بغض النظر عن فقدان فرصة رفض التدخل، فإن فشل الأطباء في الوفاء بالتزامهم بإبلاغ المريض بالمخاطر التي ينطوي عليها الأمر يمنح الشخص المعني، عندما تتحقق هذه المخاطر، الحق في الحصول على التعويض.. لأنه لم يتمكن من الاستعداد لهذا الاحتمال، ولا سيما من خلال اتخاذ بعض الترتيبات الشخصية"[165].

إذن من الحكم سالف الذكر نستنتج أن القاضي الإداري الفرنسي لا يحكم بالتعويض عن فوات فرصة (رفض التدخل الطبي) في حالة حتمية هذا التدخل، أو إذا أثبت الخبير أن التدخل الطبي هو السبيل الوحيد الذي يسمح بتحسين حالة المريض[166]، لكن في ذات الوقت يستطيع الشخص المطالبة بالتعويض إذا ترتب على التدخل الطبي مخاطر كان يجب أن يستعد لها المريض ويقوم ببعض الترتيبات الشخصية، حتى إذا كان التدخل الطبي حتمي. وفي الدعوى السابقة كان يملك المريض فرصة لمباشرة زوجته بكامل

([165]) Conseil d'État, 5ème et 4ème sous-sections réunies, 10/10/2012, 350426, Publié au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000026477830/

(166) Sylvain Pontier, Le droit d'information du patient : nouvelle jurisprudence du Conseil d'Etat vers l'existence d'un préjudice autonome: https://www.avodroits-sante.com/fr/actualites/id-82-le-droit-d-information-du-patient-nouvelle-jurisprudence-du-conseil-d-etat-vers-l-existence-d-un-prejudice-autonome

& Sophie Hocquet-Berg, 'Le Conseil d'Etat admet l'existence d'un préjudice d'impréparation découlant d'un défaut d'information sur les risques d'un acte médical, CE, 10 octobre 2012, 5e et 4e sous-sections réunies, M. Michel C. c. CHU de Rouen, n° 350426, publié au recueil Lebon': Revue générale du droit on line, 2012, numéro 3455 (www.revuegeneraledudroit.eu/?p=3455)

قدراته الجنسية قبل الخضوع للعملية، لولا أن حرمته جهة الإدارة من هذه الفرصة بعدم إبلاغه بمخاطر التدخل الطبي الذي منها حدوث ضعف في الوظائف الجنسية[167].

وبالإضافة إلى التعويض عن تفويت فرصة الشفاء وفرصة البقاء على قيد الحياة، وتفويت فرصة رفض التدخل الطبي، فإن القاضي الإداري الفرنسي يعوض عن مجرد الإهمال الطبي[168] في الإشراف الصحي على طفل لم تخضعه جهة الإدارة (مصلحة السكان والمساعدة الاجتماعية في مقاطعة البرانس الأطلسية) لفحوص وقائية تمكن من اكتشاف إصابته بفقدان حدة البصر وعلاجه تبعا لذلك، مما تسبب في إصابته بالعمى الكلي وفوت عليه فرصة الاحتفاظ ببصره[169].

[167]) تعليقا على الحكم سالف الذكر يفرق رأي فقهي بين التعويض عن فوات الفرصة والتعويض عن عدم الاستعداد، ويرون أن الأخير هو ضرر محتمل بسبب الإخلال بواجب المريض في الإبلاغ، ويختلف عن فقدان الفرصة: "في هذا الحكم الصادر في ١٠ أكتوبر ٢٠١٢، يشير مجلس الدولة إلى سوابقه القضائية بشأن فوات الفرصة: "إن فشل الأطباء في الوفاء بالتزامهم بتوفير المعلومات يترتب عليه مسؤولية المستشفى عند الحد الذي يحرم فيه المريض من " "فرصة لتجنب المخاطر المرتبطة بالتدخل من خلال رفض المريض لتنفيذه" و"فقط في الحالة التي يكون فيها التدخل مطلوبا بشكل حتمي، بحيث لا يكون لدى المريض أي احتمال معقول للرفض، يمكن لقضاة الموضوع رفض التعويض عن فوات الفرصة" (وهذا هو الحال هنا، حيث كان ورم المستقيم يتطلب تدخلا جراحيا لم يكن المريض على علم بمضاعفاته الخطيرة التي من المحتمل أن تؤدي إلى ضعف الوظائف الجنسية). وبينما لم يتم تقديم أي دفع من محامي المدعي في هذا الصدد، يضيف مجلس الدولة: "بغض النظر عن ضياع فرصة رفض التدخل، فإن فشل الأطباء في الوفاء بالتزامهم بإبلاغ المريض بالمخاطر التي يتعرض لها يفتح المجال أمام الشخص المعني، وعند تحقق هذه المخاطر، الحق في الحصول على تعويض عن المشاكل التي قد يعاني منها بسبب عدم تمكنه من الاستعداد لهذا الاحتمال، ولا سيما عن طريق اتخاذ بعض التدابير الشخصية. وبالنسبة لمجلس الدولة، فإن الخطر يجب أن يكون قد وقع بينما محكمة النقض الفرنسية، تترك الباب مفتوحا أمام إمكانية التعويض عن الضرر المرتبط بعدم تقديم معلومات عن المخاطر المحتملة حتى لو لم تتحقق هذه المخاطر:
Le droit à réparation du préjudice lié au défaut d'information du patient : la cour de cassation et le conseil d'Etat en harmonie (CE 10 octobre 2012 n°350426): https://www.uggc.com/le-droit-a-reparation-du-prejudice-lie-au-defaut-dinformation-du-patient-la-cour-de-cassation-et-le-conseil-detat-en-harmonie-ce-10-octobre-2012-n350426/

(168 ) Tassadit Yassa. Note sous Tribunal administratif de Saint-Denis, 30 juin 2015, Mme Th. O C. et autres numéro 1200757 ; Note sous Tribunal administratif de La Réunion, 7 janvier 2016, Consorts F., numéro 1301327. Revue juridique de l'Océan Indien, 2016, 23, p.150.

(169 ) Conseil d'Etat, 5 / 3 SSR, du 22 juin 1987, 39761, inédit au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007706249

(ISSN: 2537- 0758)

وبالبحث في أحكام القضاء الإداري المصري وجدنا أن هذه الأحكام مازالت تجاهد من أجل تقرير المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، وقد فرقنا من قبل بين عدم اليقين في فوات الفرصة وعدم اليقين في نظرية المخاطر، وقلنا إن الأخيرة يتم التعويض فيها إذا تحققت المخاطر على أرض الواقع، وبالتالي فالقاضي الإداري المصري لا يحكم بالتعويض عن عدم اليقين الطبي في فوات الفرصة، بل يعوض عن المخاطر الطبية إذا تحولت هذه المخاطر إلى أضرار ملموسة. من ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا التالي[170]:

" ويقوم الطعن على أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله؛ ذلك أن الإصابة التي حدثت في عين الطاعن اليسرى كانت بسبب الأطباء التابعين للهيئة، أو بسبب إهمال المرفق الصحي نفسه بالهيئة، وأن الهيئة ملزمة بتعويضه عما أصابه من أضرار، منها فقد إبصاره بعينه اليسرى تماما، كذلك يجب أن يشمل التعويض تكاليف العلاج وإجراء الفحوصات ومصاريف التقاضي، وهو ما يقدره بمبلغ مليون جنيه..

وحيث إن الطاعن وإن طلب التعويض عما أصابه من أضرار نتيجة فقد إبصار عينه اليسرى بعمليات جراحية متعددة، ناسبا الخطأ إلى أطباء الهيئة، إلا أن التقارير المشار إليها توضح أنه لم يكن هناك خطأ شخصي أو مرفقي أدى إلى الإضرار بالعين اليسرى في خصوص حالة الطاعن، ومن ثم فإنه لم يتبق لبحث مسئولية الهيئة العامة للتأمين الصحي عن تعويض الطاعن إلا البحث عن حقه في التعويض في ضوء (نظرية المخاطر الطبية)، وهي فرع عن نظرية (المسئولية دون خطأ)، التي يطبقها القضاء الإداري الفرنسي دائما، ويطبقها قضاء مجلس الدولة المصري في بعض الأحيان..

وحيث إنه لما كان ذلك، وفي خصوص حالة الطاعن الذي فقد الرؤية بعينه اليسرى تماما، وإن كان من الممكن للمحكمة أن تنتهي إلى تلمس أو اختلاق أي خطأ للجهة الإدارية، وتتجاهل تقارير الأطباء كما سبق وذهبت إلى ذلك في بعض أحكامها المشار إليها سالفا، إلا أن وضع الأمور في نصابها، وترسيخ الناحية الفنية الدقيقة في وصف

[170]) (المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢٨٧٤٦ لسنة ٥٤ قضائية بتاريخ ٢٠١٥-٠٤-٠٥ مكتب فني ٦١ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ١٧٠٩ رقم القاعدة ١٢٤

الواقعة محل حكمها الماثل، وتقرير واقع يؤكد عدم وجود خطأ نتيجة عدة عمليات جراحية لزرع القرنية وإزالة المياه البيضاء بدأت بمستشفى مدينة نصر بالقاهرة للتأمين الصحي (على وفق الكتاب المرافق لحافظة المستندات المقدمة من الهيئة العامة للتأمين الصحي المقدمة أمام محكمة القضاء الإداري بقنا بجلسة ٢٠٠٥/٦/١٣)، ومرورا بعمليات ترقيع للقرنية فاشلة بمستشفى القصر العيني، وانتهاء بفقد الإبصار بهذه العين؛ فإنه يتعين تعويضه عن مخاطر العمليات الجراحية الطبية، فعلى وفق تقرير الطب الشرعي فإن العمليات الخاصة بترقيع القرنية تتضمن زرع قرنية قد يرفضها الجسم، وهذا وارد في مثل هذه العمليات، ومن ثم فإن مخاطر العملية الجراحية يجب أن تتحملها الهيئة، وأن تقوم بتعويض المضرور، حتى لو لم يكن هناك خطأ من جانبها أو من جانب أي من أطبائها، وهو ما تنتهي إليه المحكمة".

ورغم أننا لم نجد أي حكم للقضاء الإداري المصري يتناول التعويض عن فوات فرصة الشفاء أو فوات فرصة تجنب التدخل الطبي واتخاذ قرار مستنير، إلا أن الحكم السالف ذكره أشار إلى إمكانية التعويض عن المخاطر الطبية وبالتالي انعقاد المسؤولية الإدارية دون خطأ، ونحن إذ نطالب بالتعويض عن فوات فرصة تجنب بتر القدم مثلا، أو فوات فرصة الشفاء وتجنب الضرر الطبي بصفة عامة، فإننا نطالب بهذا الأمر –كمرحلة أولى– في الحالات التي يتوافر فيها خطأ من جانب جهة الإدارة، كعدم توفير المعلومات الطبية للمريض مثلا، أو التأخر في اجراء الفحوصات ومتابعة المريض. ثم في مرحلة لاحقة عن الحالات التي لا يوجد فيها خطأ من جانب جهة الإدارة.

وبالنظر في أحكام محكمة النقض المصرية نجدها قد قررت مسؤولية الطبيب عن الضرر الذي يلحق بالمريض متى **فوت خطأ الطبيب على المريض فرصة العلاج**، حيث ذهبت إلى أن[171] "مسؤولية الطبيب لا تقوم في الأصل على أنه يلتزم بتحقيق غاية هي شفاء المريض، بل يلتزم ببذل العناية الصادقة في سبيل شفائه.. ***فإن انحراف الطبيب عن أداء هذا الواجب يعد خطأ يستوجب مسئوليته عن الضرر الذي يلحق بالمريض***

[171]) محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣١ قضائية بتاريخ ١٩٦٦-٠٣-٢٢ مكتب فني ١٧ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ٦٣٦ [رفض] رقم القاعدة ٨٨

(ISSN: 2537- 0758)

***ويفوت عليه فرصة العلاج***، مادام هذا الخطأ قد تسبب في الضرر.. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد حصل من الواقع أن الطاعن (طبيب) قد أمر بنقل مريضة من مستشفى إلى آخر، وهي على وشك الوفاة، وقبل إحالتها إلى القسم المختص لفحصها واتخاذ ما يجب بشأنها، مما أدى إلى التعجيل في وفاتها، وأعتبر الحكم هذا التصرف خطأ لا يبرره له ادعاء الطاعن بعدم ضرورة التدخل الجراحي، إذ أن هذا الادعاء بفرض صحته لم يكن ليحول دون إحالة المريضة إلى القسم المختص لفحصها وتقرير العلاج اللازم لها وتأخير نقلها من هذا المستشفى إلى الوقت الملائم لحالتها المرضية، فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون".

وفي ذات السياق وجدنا حكما للقضاء الإداري المصري يتناول في طياته الحديث عن فوات فرصة العلاج[172] باعتبار أن تلقي العلاج هو حق وقد تم تفويت فرصة الحصول عليه من جانب جهة الإدارة، لكن القاضي رغم إشارته إلى هذا الحق لم يجعله أساسا للتعويض ولكنه قرر مسؤولية الإدارة نتيجة عدم تنفيذ حكم قضائي مما أدي إلى تفاقم مرض المدعية حتى وافتها المنية، بما رتبه ذلك من أضرار نفسيه لذويها :"وكان يتعين فور صدور الحكم تنفيذه لصالح المدعية لا سيما وان حالتها المرضية كانت متأخرة وذلك على النحو السابق بيانه والثابت بتقارير طبية صادرة عن جهات علمية وجامعية إلا أن الجهة الإدارية وبامتناعها عن تنفيذ الحكم ساهمت في ثقل مرض المدعية وتفاقم حالتها المرضية والتي سرعان ما استشكلت في امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ الحكم بطلب الاستمرار في تنفيذه وذلك بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠ إلا أن المنية وافتها بعد إقامتها للدعوى بيومين في ٢٠٠٦/٧/٢٢ وذهبت إلي بارئها تشكو له ما أصابها من عنت، ومن ثم يتوافر الخطأ في حق الجهة الإدارية جراء عدم تنفيذ ما للحكم الصادر لصالح المدعية ..، كما أن هذا الخطأ قد رتب ضررا ألحق بالمدعين نتيجة لفقدهم والدتهم وكذلك فقد الزوج لزوجته وشعورهم بأن مورثتهم لم تستطيع وهي صاحبة حق انتزاعه من بين مخالب الإدارة وأنيابها ***وهو الحق المتمثل في إضاعة فرصة علاجها والذي أودي بحياتها، وقد توافرت علاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر...***".

---

[172]) أحكام غير منشورة - محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم ٣٤٧٠٩ لسنة ٦٠ قضائية - القضاء الإداري - الدائرة الأولى - بتاريخ ٢٠٠٧-٠٧-٠٤ [أحقية المدعي وإلزام المدعي عليه]

## المطلب الثالث
## عدم اليقين الاقتصادي

إلى جانب عدم اليقين الراجع إلى السلطة التقديرية للإدارة، وعدم اليقين الطبي، يوجد أيضا عدم اليقين الاقتصادي، وهو يتعلق بحالات عدم اليقين بشأن الوضع المالي للشخص الخاضع للإدارة، والذي يستحق تعويضا نتيجة فوات الفرصة المرتبط بعدم اليقين الاقتصادي، ويذهب بعض الفقه إلى أن القاضي الإداري لا يقوم بالتعويض عن فوات الفرصة نتيجة عدم اليقين الاقتصادي إلا بشكل استثنائي[173]. إلا أننا نرى أن مجرد اعتماد هذا النهج من قبل القاضي الإداري كافي للتدليل على إمكانية التعويض عن فوات الفرصة المرتبط عدم اليقين الاقتصادي، وقد تعددت المجالات والدعاوى التي حكم فيها القاضي الإداري سواء في مصر أو فرنسا بالتعويض عن فوات الفرصة المرتبط عدم اليقين الاقتصادي.

**ومن أمثلة الدعاوى القضائية التي تضمن التعويض عن فوات الفرصة المرتبط بوجود عدم يقين اقتصادي سواء في فرنسا أو في مصر، ما يلي:**

* قرر مجلس الدولة الفرنسي تحميل جهة الإدارة المسؤولية نتيجة قيامها بشكل غير قانوني برفض اصدار شهادة التكنولوجيا الجامعية للمدعي، حيث أدى هذا الرفض إلى تفويت فرصة الحصول على وظيفة للمدعي، وعلى الرغم من عدم اليقين بشأن قدرة المدعي على الحصول على وظيفة، وعدم اليقين الاقتصادي بشأن الرواتب التي سيتقاضاها، إلا أن مجلس الدولة قد حكم للمدعي بالتعويض، فذهب إلى أنه: "مع الأخذ في الاعتبار.. عروض العمل المقدمة في ذلك الوقت في هذا التخصص وكذلك الشهادة، فإن الشخص المعني قد فقد فرص جدية للحصول على وظيفة عند حصوله على شهادته، ونتيجة لذلك تعرض للضرر، وفي حياته المهنية بسبب فقدان الأجور"[174].

(173 ) Alice Minet, la perte de chance en droit administratif, préc., p.81.
(174 ) Conseil d'Etat, 4 / 1 SSR, du 27 mai 1987, 59159, inédit au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007707467

(ISSN: 2537- 0758)

* قرر مجلس الدولة الفرنسي أيضا بأن محكمة أول درجة أخطأت حينما لم تحكم بالتعويض عن فوات فرصة الدخل نتيجة وفاة زوج سيدة: "إن المحكمة الإدارية الاستئنافية في دواي la cour administrative d'appel de Douai ارتكبت خطأً في تطبيق القانون عندما رفضت طلب السيدة... أرملة... للحصول على تعويض عن الضرر الناجم عن فقدان الدخل الذي زعمت أنها تعرضت له بعد وفاة زوجها. فقد استندت المحكمة إلى حقيقة أن السيد... كان عاطلا عن العمل في تاريخ وفاته ولم يقدم أي دليل على أنه وجد عملا في ذلك التاريخ. ومع ذلك، لم تبحث المحكمة فيما إذا كان يمتلك فرصة جدية لاستئناف نشاطه المهني والحصول على الدخل المقابل في المستقبل. وعليه، دون الحاجة إلى النظر في الوسيلة الأخرى للطعن في هذه النقطة، فإن السيدة... أرملة... لها الحق في طلب إلغاء الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بالضرر الناجم عن فقدان الدخل الذي تعرضت له بعد وفاة زوجها"[(175)].

* وفي ذات السياق السابق حكمت المحكمة الإدارية العليا بتعويض الشخص –الذي لم تصدر جهة الإدارة شهادة بتحديد موقفه من الخدمة العسكرية– نتيجة تقويت الفرصة عليه في إيجاد عمل مناسب، حيث ذهبت المحكمة إلى أنه: "حيث إن الثابت من الأوراق، أن الطاعن في الدعوى الأول جند بتاريخ ١٩٨٣/١/١٣ بقوات أمن ..... ، ثم تقرر رفته من الخدمة العسكرية لعدم اللياقة الطبية طبقاً لقرار القومسيون الطبي العسكري ، وقام بتسليم عهدته، وتم إخلاء طرفه وفقا للثابت بالشهادة المحررة في ١٩٨١/٩/٥ لحين ورود الشهادة العسكرية من الإدارة العامة لشئون المجندين، ***إلا أن جهة الإدارة امتنعت عن منحه شهادة بتحديد موقفه من الخدمة العسكرية ، بالمخالفة للقانون ، بما يقيم ركن الخطأ في جانبها، ولما كان هذا الخطأ قد أصابه بأضرار مادية تمثلت في فوات فرصته في الالتحاق بعمل مناسب ، بالنظر إلى حظر استخدام أي فرد لا يحمل إحدى الشهادات التي تحدد موقفه التجنيدي***، وإذ قدر الحكم المطعون

(175 ) Conseil d'Etat, 7ème et 2ème sous-sections réunies, du 13 octobre 2004, 248626, publié au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008259695

فيه التعويض ..... للأضرار التي حاقت بالطاعن جراء خطأ الجهة الإدارية بمبلغ عشرة ألاف جنيها.."[176].

* وفي حكم أخر للمحكمة الإدارية العليا عوضت عن فوات فرصة الكسب نتيجة فسخ جهة الإدارة للعقد بدون مبرر: "إن المستقر عليه أن المسئولية العقدية تقوم على ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، ***وكان خطأ الإدارة ثابتا من خلال فسخ العقد دون مبرر أو سبب يرجع إلى المدعي، وقد أدى ذلك إلى فوات فرصة الكسب الذي كان سيحققه لو نفذ العقد***، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بتعويض مقداره عشرة آلاف جنيه"[177].

وحكمت محكمة القضاء الإداري أيضا بالتعويض عن فوات فرصة الكسب الضائع أو عدم الإفادة بالمبلغ المستحق: "وحيث أن في حبس مبلغ مستحق للمدعى أكثر من عشرة سنوات فيه ***ضياع فرصة الانتفاع بهذا المبلغ تحت أي وجه من أوجه الانتفاع وضياع فرصة الكسب من ذلك مما يصبح من شانه أو يلحق المستحق له ضررا محققا من فوات فرصة الانتفاع*** به مما يتوافر معه ركن الضرر وخاصة أن المبلغ مستحق له من عام ١٩٩٠ وليس من تاريخ صدور الحكم به حيث أن الحكم كاشفا للحق فيه وليس منشئا له وذلك بصريح نص الحكم أن المبلغ يتم صرفه طبقا لسعر الصرف عام ١٩٩٠ تاريخ استحقاق المبلغ"[178].

نستنتج مما سبق أن القاضي الإداري سواء في فرنسا أو مصر قام بالتعويض عن فوات الفرصة الذي ارتبط بعدم يقين اقتصادي في العديد من الحالات، على العكس من فوات الفرصة المرتبط بعدم اليقين الطبي فقد وجدنا تطبيقات واسعة له في قرارات مجلس الدولة الفرنسي بعكس الوضع في أحكام القضاء الإداري المصري الذي حاول التعويض اعتمادا على نظرية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، ومن حيث ارتباط عدم

---

176) (أحكام غير منشورة - المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٧٣٨٨ لسنة ٥١ قضائية بتاريخ ١٣-٠٦-٢٠٢٠ [رفض]

177) (أحكام غير منشورة - المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١١٤٤٩ لسنة ٥٩ قضائية بتاريخ ٢٥-٠٢-٢٠٢٠ [رفض]

178) (أحكام غير منشورة - محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم ١٦٩٦٤ لسنة ٦٠ قضائية بتاريخ ٢٤-٠٢-٢٠١٣

(ISSN: 2537- 0758)

اليقين بالسلطة التقديرية للإدارة فهذا هو المجال الأوسع والأبرز الذي تندرج تحته غالبية الدعاوى، وقد تعرضنا للعديد منها سواء في مصر أو فرنسا على النحو السالف بيانه.

يتبقى لنا بعد عرض مفهوم عدم اليقين وأنواعه وعلاقته بفوات الفرصة وأثر تدخل جهة الإدارة على عدم اليقين وسير العملية العشوائية التي يحكمها، أن نبين أثر عدم اليقين على عناصر قيام المسؤولية الإدارية: الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وهو ما سنتعرض له في المبحث التالي.

# الفصل الثالث

## أثر عدم اليقين في نظرية فوات الفرصة على عناصر قيام المسؤولية الإدارية

تمهيد وتقسيم..

لقد أسلفنا الذكر أن آلية فوات الفرصة ترتبط بوجود عدم يقين بشأن المستقبل، وأن القاضي الإداري حينما يحكم بالتعويض عن فوات الفرصة فإنه ينظر إلى الفعل أو الخطأ أو التدخل الذي قامت به جهة الإدارة وأدى إلى انقطاع أو تغير العملية العشوائية التي تحكم الفرصة، أي أن القاضي الإداري يحكم بالتعويض عن مجرد التأثير السلبي في العملية العشوائية المصاحبة لأمل الشخص في تحقيق الميزة، رغم أن الحصول على هذه الميزة ليس أمرا محققا ولا مرجحا ولا يقينيا.

إذن فآلية فوات الفرصة هي آلية تمكن القاضي الإداري من التعامل مع عدم اليقين، لكن الأمر لا يخلو من صعوبات، وبخاصة الصعوبة المتعلقة بتطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية الإدارية من خطأ وضرر وعلاقة سببية؛ ذلك لأن عدم اليقين المرتبط بالمركز القانوني للشخص الخاضع للإدارة يحول دون استيفاء الشروط الثلاثة اللازمة لقيام المسؤولية[179]. ***لذلك يثور التساؤل: أي من العناصر الثلاثة المكونة للمسؤولية الإدارية، يؤثر عليها عدم اليقين في فوات الفرصة؟***

وعلى ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى ما يلي:

**المبحث الأول: أثر عدم اليقين على الخطأ الموجب للمسؤولية**

**المبحث الثاني: أثر عدم اليقين على شرط الضرر**

**المبحث الثالث: أثر عدم اليقين على علاقة السببية**

(179 ) Alice Minet, la perte de chance en droit administratif, préc., p.85.

(ISSN: 2537- 0758)

# المبحث الأول

## أثر عدم اليقين على الخطأ الموجب للمسؤولية

**تمهيد وتقسم،،**

إن آلية فوات الفرصة بحكم تفردها وتميزها تتجاوز التمييز بين المسؤولية عن الخطأ والمسؤولية دون خطأ، حيث إن القاضي الإداري لم يحصر استخدام هذه الآلية في المسؤولية نتيجة خطأ فقط، بل شملت أحكامه إمكانية التعويض عن فوات الفرصة حتى في ظل عدم وجود خطأ من جانب جهة الإدارة.

وبالرجوع للسؤال الذي أوردناه في تمهيد هذا المبحث: ***أي من العناصر الثلاثة المكونة للمسؤولية الإدارية، يؤثر عليها عدم اليقين في فوات الفرصة؟*** يمكننا على الفور استبعاد الفعل الذي قامت به جهة الإدارة من نطاق الإجابة على هذا التساؤل، فسواء شكل هذا الفعل خطأ يمكن نسبه لجهة الإدارة (عملا قانونيا أو ماديا) أم لم يشكل أي خطأ، فيكفي كما أسلفنا الذكر أن يؤثر هذا الفعل على العملية العشوائية التي تحكم الفرصة.

وبمعنى أخر فتدخل جهة الإدارة هو الذي أثر على العملية العشوائية سلبا وأدى إلى تفويت الأمل على المضرور في الحصول على الميزة المتوقعة، لذلك فتدخل جهة الإدارة هو الذي أنتج عدم اليقين وأثر عليه وليس العكس، ويحدث ذلك كما أسلفنا الذكر إما بقطع العملية العشوائية وإنهائها مبكرا، أو بتغيير نتيجة العملية العشوائية إلى نتيجة مختلفة. لذلك في هذا المبحث سنتعرض لعدم اليقين الموجب لمسؤولية الإدارة سواء بخطأ منها أم دون خطأ، كذلك سنتعرض لخطأ المضرور وخطأ الغير في نظرية فوات الفرصة.

سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:
**المطلب الأول: مسؤولية الإدارة عن خطأ تفويت الفرصة**
**المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة دون خطأ عن تفويت الفرصة**

## المطلب الأول

## مسؤولية الإدارة عن خطأ تفويت الفرصة

في أغلب الأحيان يتم مقاطعة أو تغيير العملية العشوائية التي تولدت نتيجة لتمتع الشخص بفرصة معينة بسبب خطأ من جانب جهة الإدارة، وفي هذه الحالة لا يضع القاضي أية قيود على استخدام آلية فوات الفرصة، أيا كان نوع الخطأ المرتكب، ودرجته، وحتى إثباته[180].

وتنعقد مسؤولية الإدارة نتيجة قيامها بعمل مخالف للقانون يؤثر في المراكز القانونية للأفراد بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء وقد قدمنا للعديد من الأمثلة سواء ما تعلق منها بالوظيفة العامة والترقيات أو العقود الإدارية أو القرارات الإدارية غير المشروعة أو القرارات التي تقع ضمن السلطة التقديرية للإدارة، أو تلك المتعلقة بمسؤولية المستشفى والتزامها بتبصير المريض وإمداده بالمعلومات اللازمة وأن الإخلال بهذا الالتزام يجيز التعويض عن تفويت الفرصة على المريض في تجنب الخضوع للإجراء الطبي، ومثال لذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي الذي ذهب إلى أن: "الخطأ المرتكب في عدم تقديم هذه المعلومات يرتب مسؤولية المؤسسة الصحية تجاهه (المريض)، لضياع فرصة تجنب هذا الخطر بالتخلي عن العملية"[181].

إلى جانب جواز التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة سواء كانت إيجابية أو سلبية[182]، فإنه يمكن التعويض عن تفويت الفرصة نتيجة خطأ مادي، ومن أمثلة ذلك

---

([180]) Alice Minet, la perte de chance en droit administratif, préc., p.204.

([181]) ***"la faute commise en ne procédant pas à cette information engage la responsabilité de l'établissement de santé à son égard, pour sa perte de chance de se soustraire à ce risque en renonçant à l'opération***" CAA de BORDEAUX, 2ème chambre, 14/09/2023, 21BX03319, Inédit au recueil Lebon:
https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000048079791?page=1&pageSize=100&query=perte+de+chance&searchField=ALL&searchType=ALL&tab_selection=cetat&typePagination=DEFAULT

([182]) من أمثلة التعويض عن فوات الفرصة نتيجة امتناع جهة الإدارة عن اتخاذ اجراء قانوني ألزمها المشرع بالقيام به، ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي بجواز التعويض عن تفويت فرصة زيادة المعاش

(ISSN: 2537- 0758)

ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي: " بالنظر إلى أنه على إثر خطأ مادي في معالجة الملفات، فإن الطلب المقدم من المدعي للترقية إلى رتبة أستاذ من الدرجة الأولى.. لم تتم دراسته من قبل اللجنة المختصة من القسم السادس بالمجلس الوطني للجامعة؛ وأنه بعد هذا الخطأ، تعذرت ترقيته.. وبما أنه يترتب على ما تقدم أنه.. يحق للمدعي.. طلب التعويض عن فقدان الأجر المرتبط بخطأ الإدارة عن المدة الممتدة من ١ أكتوبر ١٩٩٢ إلى ٣١ ديسمبر ١٩٩٢"[183].

كما تنعقد المسؤولية الإدارية عن تفويت الفرصة في حالة ثبوت الخطأ من جانب الإدارة، وفي حالة افتراض هذا الخطأ أيضا **(الخطأ المفترض)**، ومثال على ذلك الدعوى المشار إليها في بحثنا من قبلhopital–hospice de voiron[184] حيث افترض القاضي الإداري الفرنسي خطأ المستشفى نتيجة إهمالها متابعة حالة مريض أجريت له

---

نتيجة لامتناع جهة الإدارة عن إصدار اللائحة التنظيمية في الفترة التي حددها لها النص القانوني: "مسؤولية الدولة بسبب الخطأ الناتج عن تأخر اعتماد هذا النص.. مع الأخذ في الاعتبار.. أن السيد "أ" كان سيحظى بفرصة جدية للإثبات في تاريخ انتهاء الفترة المعقولة المخصصة للسلطة التنظيمية لاتخاذ تدابير لتنفيذ القانون، فإن الضرر الذي احتج به فيما يتعلق بالنقص المستقبلي في معاشه التقاعدي كان مؤكدًا بما فيه الكفاية":

Conseil d'État, 1ère et 6ème sous-sections réunies, 11/03/2009, 308228: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000020381743

كذلك ذهبت محكمة القضاء الإدارية المصرية إلى أنه: " ومن حيث إنه في خصوص ركن الضرر فإنه ليس في القانون ما يمنع من أن يدخل في عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب قوته وفوته عليه العمل غير المشروع فإذا كانت الفرصة أمرا محتملا ، فإنها تفويتها أمر محققا ولا يمنع القانون من أن يحتسب في الكسب الفائت وهو عنصر من عناصر التعويض - ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب مادام لهذا الأمل أسباب مقبولة ، فالضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون محققا بمعنى أن يكون قد وقع أو أنه سيقع حتما وهو ما يختلف عن الضرر الاحتمالي الغير محقق الوقوع ، وتفويت الفرصة أمرا محقق الوقوع ومن ثم يختلف عن الضرر الاحتمالي ومن حيث أن الشركة المدعية كانت مشتركة في المناقصة محل الدعوى، وكان من الممكن أن تشترك في أيه مناقصة في حالة فسخ العقد مع شركة سات ميدل إيست ، ***فإن مسلك الجهة الإدارية في عدم استبعاده عطاء هذه الشركة لمخالفة الشروط والمواصفات ، أو فسخ التعاقد معها للغش والتلاعب لا شك قد أدي إلى تفويت الفرصة على الشركة المدعية في أن تحصل على هذا العقد بما يحمله بلا شك من مكاسب مادية وأدبية للشركة***".

أحكام غير منشورة - محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم ٢٢١٦٦ لسنة ٦٠ قضائية بتاريخ ٢٠١٣-٠٤-٢٣

(183 ) Conseil d'Etat, 4 / 1 SSR, du 10 juillet 1995, 153081, inédit au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007908205/

(184 ) CE, 24 avr. 1964, Hôpital-Hospices de Voiron, rec. p. 259

عملية جراحية مؤخرا مما يكشف عن سوء أداء الخدمة العامة[185]، وقد ترتب على ذلك أنه فاتت على المريض فرصة تجنب بتر ساقه[186].

لذلك يعتبر البعض أن الظروف التي أحاطت بحدوث الضرر في المثال السابق سمحت للقاضي الإداري بأن يستنتج وجود الخطأ، وأن يتحايل على عدم اليقين السببي بين الخطأ المفترض والإصابة الجسدية (بتر ساق المريض)، واستنتاجا من ذلك يمكن القول إن القاضي الإداري قد قام بالتعويض عن فوات الفرصة رغم عدم إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر بشكل يقيني تام. إذن فإثبات الخطأ يمكن أن يتم بأية وسيلة ولا تملك جهة الإدارة إلا أن تثبت أنها لم تقم بأي خطأ، كما يقع على عاتق المضرور إثبات وجود الضرر وليس الخطأ[187].

- **خطأ المضرور في نظرية فوات الفرصة:**

يقصد بخطأ المضرور في نظرية فوات الفرصة أي سلوك أو عمل أو امتناع من جانب المضرور من شأنه أن يؤثر على الضرر الذي لحق به، سواء أكان ذلك السلوك أو العمل أو الامتناع سابقا على وقوع الضرر، أو متزامنا معه، أو لاحقا عليه. ومن أمثلة ذلك أن يمتنع المضرور عن اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب وقوع الضرر، رغم علمه بإمكانية وقوعه، أو أن يرتكب خطأ يساهم في وقوع الضرر، أو يزيد من حدته.

وعلى ذلك إذا تسبب خطأ المضرور منفردا في حدوث ضرر تفويت الفرصة الذي أصابه أو في استفحال هذا الضرر بإهماله، فقد أثبت أن لضرر تفويت الفرصة سببا أجنبيا أخر غير متعلق بجهة الإدارة، ولا يكون له في هذه الحالة الحق في المطالبة

(185 ) Caroline LANTERO, Principe, aménagements et neutralisation de l'application de la nouvelle règle jurisprudentielle aux instances en cours JCP A, 22 juin 2015, 2188, Maître de Conférences à l'UdA, EA4232, p.2. disponible à :https://hal.science/hal-02570897/document
(186 ) Christophe Testard, La perte de chance devant les juridictions administratives, préc., p.3.
(187 ) Alice Minet, la perte de chance en droit administratif, préc., p.209.

(ISSN: 2537- 0758)

بالتعويض، ومعنى ذلك أنه إذا كان خطأ المضرور هو السبب الوحيد[188] لحدوث ضرر تفويت الفرصة فمن شأن ذلك أن يحجب المسؤولية عن جهة الإدارة وأي شخص أخر، ويتحمل المضرور نتائج فعله الضار ولا يستحق أي تعويض.

وتأكيدا لذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن: "ذلك أن الثابت مما تقدم أن المطعون ضده هو الذي فوت على نفسه هذه الفرصة بوقوفه ضد إجراء القرعة بينه وبين منافسه، فأصبح بمثابة من يصنع الدليل لنفسه، وبالتالي لا يسوغ القول بتفويت الفرصة عليه"[189].

- **خطأ الغير في نظرية فوات الفرصة:**

إذا أثبتت جهة الإدارة أن فعل الغير هو الذي تسبب في حدوث ضرر تفويت الفرصة على المضرور، وأن جهة الإدارة لم تساهم في إحداث هذا الضرر فإنه لا محل لرجوع المضرور على جهة الإدارة بأي تعويض؛ ذلك لأنه كقاعدة عامة لا تنعقد أية مسؤولية على جهة الإدارة في حال رجوع ضرر فوات الفرصة إلى سبب أجنبي لا يد لها فيه، وقد أوضحت محكمة القضاء الإداري أن السبب الأجنبي "لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير"[190].

- **مساهمة الإدارة في الخطأ بجانب المضرور أو الغير:**

تُعفى جهة الإدارة من المسؤولية بشكل جزئي إذا كان فوات الفرصة ناجما عن تدخل جهة الإدارة في العملية العشوائية إلى جانب خطأ المضرور أو خطأ الغير[191].

188) (نقلا عن 188) نقلا عن احمد ياسر مسك، التعويض عن ضرر تفويت الفرصة، مرجع سابق، ص١٠٦.

189) (أحكام غير منشورة - المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٣٥٦٥ لسنة ٤٢ قضائية - الإدارية العليا- الدائرة الأولى - موضوع - بتاريخ ٢٠٠٥-٠٥-٢٨ [قبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه]

190) (أحكام غير منشورة - محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم ١٢٣٠٧ لسنة ٦٦ قضائية بتاريخ ٢٠١٥-٠٤-١٩

المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٣٤٧٩٠ لسنة ٥٤ قضائية بتاريخ ٢٠١٥-٠٦-١٣ مكتب فني ٦٠ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ٩٩٠ [تعديل الحكم المطعون فيه] رقم القاعدة ٩٥.

(191) Alice Minet, la perte de chance en droit administratif, préc., p.346.

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه "يجوز لمن أحدث الضرر أن يثبت وقوع خطأ مشترك منه ومن المضرور بحيث لا يكون أيهما مسئولا وحده عن الضرر الذي حدث وإنما قد ينتج هذا الضرر نتيجة خطأ مشترك بينهما فإنه يتعين تقسيم التعويض بينهما بمقدار خطأ كل منهما ومساهمته في إحداث الضرر"[192].

وفيما يتعلق بفوات الفرصة في مجال العقود الإدارية نتيجة خطأ الإدارة، ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن: "الاتفاق مقدما على قيمة التعويض عن الإخلال بالالتزام العقدي – تنفيذا أو تأخيرا – يجعل الضرر واقعا في تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن بإثباته. وان المدين في المسئولية العقدية يلزم بتعويض الضرر المباشر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب وهذا الضرر الموجب للتعويض هو ما كان محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتميا .وانه إذا كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق، وليس في القانون ما يمنع من أن يحسب في الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة... ***ويسقط حق الدائن في التعويض إذا انفرد بالخطأ أو استغرق خطؤه خطأ المدين فكان هو السبب المنتج للضرر، فإنه ليس من حق الدائن أن يقتضي تعويضا كاملا إذا كان قد أسهم بخطئه في وقوع الضرر وثبت أنه قصر هو الآخر في تنفيذ التزامه***، من حيث إنه ترتيبا علي ما تقدم وانه عن ركن الخطأ، فإن الثابت من الحكم المطعون فيه قيام ركن الخطأ وتوافره في جانب جهة الإدارة، وهو امتناعها عن تسليم الموقع للطاعن بصفته خاليا من العوائق، وهي أضرار مادية تمثلت في حرمان الطاعن بصفته من الانتفاع بمبالغ خطابات الضمان محل الطعن وتفويت فرصة استغلالها، وتفويت الفرصة عليه في تحقيق ربح كان يأمل الحصول عليه فيها لو أوفت جهة الإدارة بالتزاماتها ومكنته من تنفيذ العملية حتى إتمامها،"[193].

192) (المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢٥٥٨ لسنة ٣٦ قضائية بتاريخ ١٩٩٦-٠٢-١٣ مكتب فني ٤١ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٥٤٥ رقم القاعدة ٦٥

193) (أحكام غير منشورة - المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٣١٧٢ لسنة ٦٧ قضائية - المحكمة الإدارية العليا- الدائرة الثالثة -موضوع - بتاريخ ٢٠٢٣-٠٤-٢٩

(ISSN: 2537- 0758)

وذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى تحميل جهة الإدارة ٥٠٪ من المسؤولية بسبب مساهمتها الجزئية في ضرر تفويت الفرصة على المدعي، والذي تمثلت في عدم نقل ملكية الأراضي إليه مما فوت عليه فرصة استغلالها وجني الأرباح منها(194).

## المطلب الثاني

## مسؤولية الإدارة دون خطأ عن تفويت الفرصة

**إن عدم اليقين الذي يحكم العملية العشوائية التي أنتجتها الفرصة هو الذي يبرر التعويض عن فوات الفرصة حتى في غياب أي خطأ من جانب جهة الإدارة** –فلا يهم أن يتم تفويت الفرصة نتيجة قيام الإدارة بعمل غير مشروع أو حين امتناعها عن القيام بعمل قانوني أو نتيجة لعمل مادي– وما يهم هنا هو تدخل جهة الإدارة في العملية العشوائية المصاحبة للفرصة بما يضيع آمال أصحابها ويفوت عليهم خوض هذه العملية حتى نهايتها.

تتأكد المسؤولية الإدارية دون خطأ في نطاق فوات الفرصة من خلال دعاوى قليلة للغاية استعان فيها القاضي الإداري الفرنسي بمبدأ فوات الفرصة للتعويض عن المخاطر العلاجية والتحايل على عدم اليقين السببي بين العدوى ووفاة المريض(195)، منها: "مع الأخذ في الاعتبار أنه في الحالة التي تؤدي فيها عدوى المستشفيات إلى تقويض فرص المريض في تحسين حالته الصحية أو تجنب تفاقمها، فإن الضرر الناتج مباشرة عن هذه العدوى والذي يجب إصلاحه بالكامل ليس هو الضرر الجسدي الملحوظ ولكن ضياع فرصة تجنب حدوث هذا الضرر؛ أن التعويض الذي يقع على المستشفى يجب بعد ذلك تقييمه بجزء من الضرر الجسدي المحدد وفقا لمدى الفرصة الضائعة؛ وبالنظر إلى أن العدوى المستشفوية (سببها المستشفى) التي كان السيد ك. ضحيتها أدت إلى فقدانه فرصة تجنب نتيجة مميتة في حالته الصحية؛ وأنه، وفقاً للخبراء، إذا كانت الحالة العصبية والتنفسية للسيد "ك" قد تدهورت بشكل كبير، فإنه يبدو من النتائج التي توصلوا

(194) Conseil d'État, 5ème et 4ème sous-sections réunies, 10/04/2009, 295774: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000020541136
(195) Alice Minet, la perte de chance en droit administratif, préc., p.210.

إليها أنه في حالة عدم الإصابة بالعدوى، كان من الممكن أن تكون لدى الشخص المعني فرصة كبيرة للبقاء على قيد الحياة[196]".

كذلك في حالة وقوع حادث طبي نتيجة عدم خطأ un accident médical non fautif من جانب الإدارة –إذا كانت عواقبه مستوفية للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة L.1142-1 من قانون الصحة العامة، وعلى وجه الخصوص، الطابع الخطير المطلوب– يحق للضحية الحصول على تعويض كامل عن الأضرار التي لحقت به من المكتب الوطني للتعويض عن الحوادث الطبية (ONIAM). لكن التعقيد يحدث في حالة وقوع حادث طبي غير ناتج عن خطأ من الإدارة وارتبط به خطأ من أخصائي الرعاية الصحية، ففي هذه الحالة يؤدي سوء الممارسة الطبية فقط إلى فوات فرصة تجنب وقوع الحادث الطبي غير الناتج عن خطأ الإدارة[197] .

وفي ذلك ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أنه: "في حالة وقوع حدث طبي ناتج عن عدم خطأ un accident médical non fautif وأدى إلى عواقب ضارة، وفي حالة ارتكاب خطأ من قبل شخص مذكور في الفقرة الأولى من المادة L. 1142-1 مما أدى إلى فقدان الضحية فرصة تجنب الحادث أو تجنب عواقبه، فإن الضرر المرتبط مباشرة بهذا الخطأ هو فوات فرصة تجنب الإصابة الجسدية التي حدثت وليس الإصابة الجسدية نفسها، والتي تظل مرتبطة بشكل مباشر تماما بالحدث الطبي الناتج عن عدم الخطأ un accident médical non fautif ؛ وأنه نتيجة لذلك، ينشأ عن مثل هذا الحادث الحق في التعويض بموجب التضامن الوطني"[198].

(196) Conseil d'État, 5ème et 4ème sous-sections réunies, 17/02/2012, 342366: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000025386919?init=true&page=1&query=342366&searchField=ALL&tab_selection=all

(197 ) DAVID COLLIN, 17 JUIN 2020, Accident médical non fautif couplé à une faute à l'origine d'une perte de chance d'éviter le dommage : conditions de répartition entre l'ONIAM et l'établissement responsable (CE, 10 Juin 2020, n° 418166): https://www.avocats-arc.fr/accident-medical-non-fautif-couple-a-une-faute-a-lorigine-dune-perte-de-chance-deviter-le-dommage-conditions-de-repartition-entre-loniam-et-letablissemen/

(198 ) "***que dans l'hypothèse où un accident médical non fautif est à l'origine de conséquences dommageables mais où une faute commise par une***

(ISSN: 2537- 0758)

ومثال أخر على الحالة السابقة ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في قراراه الصادر عام ٢٠٢٠: "يبدو من المستندات الموجودة في الملف المقدم إلى قضاة المحاكمة أنه بعد تعرضه لحادث سير، خضع السيد إ... سي... للعلاج في غرفة الضغط العالي في المركز الاستشفائي الجامعي (CHU) في ريمس. خلال هذا العلاج، تعرض لسكتة قلبية وتنفسية مما ترك له آثارًا عصبية خطيرة... بموجب الحكم المطعون فيه الصادر في ١٤ ديسمبر ٢٠١٧، قضت محكمة الاستئناف الإدارية في نانسي بأن هذا التوقف القلبي التنفسي يشكل حادثا طبيا لا خطأ فيه.. إلا أن الخطأ الطبي المرتكب أثناء العلاج في غرفة الضغط العالي أضاع ٥٥٪ من فرص تجنب الحادث. ومن ثم، يتم تكليف المكتب الوطني (ONIAM) بالتعويض في إطار التضامن الوطني"[(199)].

وبعيدا عن المجال الطبي فقد قرر مجلس الدولة الفرنسي تعويض فتاة عن فوات فرصة نجاحها لأن الحريق الذي سببه الماس الكهربائي قد التهم كتبها الدراسية، على الرغم من عدم اليقين السببي بين أي خطأ يمكن نسبه للإدارة والضرر المحدد بفقدان الكتب الدراسية، وعلى الرغم من عدم اليقين بشأن نجاح الفتاة حتى في حالة عدم وجود الحريق، إلا أن القاضي الإداري الفرنسي قرر مسؤولية الدولة عن تفويت فرصة النجاح على الفتاة: "وإذ يأخذ في الاعتبار أنه يستنتج من التحقيق أن الحريق الذي اندلع في ٢٧ مايو ١٩٨٠ في مركز التسوق في أوتوروا (بولينيزيا الفرنسية) كان سببه ماس

---

***personne mentionnée au I de l'article L. 1142-1 a fait perdre à la victime une chance d'échapper à l'accident ou de se soustraire à ses conséquences, le préjudice en lien direct avec cette faute est la perte de chance d'éviter le dommage corporel advenu et non le dommage corporel lui-même, lequel demeure tout entier en lien direct avec l'accident non fautif ; que par suite, un tel accident ouvre droit à réparation au titre de la solidarité nationale si l'ensemble de ses conséquences remplissent les conditions posées au II de l'article L. 1142-1, et présentent notamment le caractère de gravité requis, l'indemnité due par l'ONIAM étant seulement réduite du montant de celle mise, le cas échéant, à la charge du responsable de la perte de chance, égale à une fraction du dommage corporel correspondant à l'ampleur de la chance perdue"*** : Conseil d'État, 5ème et 4ème sous-sections réunies, 30/03/2011, 327669, Publié au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000023886644/

(199 ) Conseil d'État, 5ème - 6ème chambres réunies, 10/06/2020, 418166: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000042019109

كهربائي حدث في كابلات الخط الكهربائي الذي ينقل التيار الذي توفره البلدية إلى عداد أحد التجار في المركز؛ وبالتالي فإن الضرر الذي تعرض له السيد غابرييل شوسوي كان بسبب أشغال عامة تابعة للبلدية؛... وبالنظر إلى أن السيد تشوسوي طلب أيضا مبلغا قدره.. كتعويض عن الأضرار التي لحقت بابنته؛ أنه بالنظر إلى أن فقدان كتبها وجميع وثائقها الشخصية قد حرم الشخص المعني، الذي كان آنذاك طالبا في السنة النهائية، من فرصة النجاح في البكالوريا.. منح تعويض في هذا الصدد قدره ١٠٠.٠٠٠ فرانك"[200].

وقد ذهب البعض إلى أن: "آلية فوات الفرصة قد سمحت بتقرير المسؤولية الإدارية دون خطأ وذلك عند تعويض أصحاب الممتلكات الذين لم يتمكنوا من تأجير ممتلكاتهم أو بيعها في ظروف اقتصادية طبيعية وفي وقت معقول، نظرا لعدم الحصول على مساعدة السلطات العامة لتنفيذ قرار قضائي يأمر بطرد الشاغلين من مبناهم، على الرغم من أن تأجير وبيع الممتلكات كانت مزايا لم يكن المدعون ضامنين للحصول عليها حتى لو حصلوا على مساعدة من السلطات العامة لطرد الشاغلين من مبناهم"[201].

كما تؤدي نظرية فوات الفرصة في بعض الأحيان إلى تقرير المسؤولية بموجب القوانين والاتفاقات الدولية[202]، ولعل من الأمثلة القليلة جدا لهذه الحالة هو الحكم الصادر في قضية ألمايراك Almayrac في عام ٢٠٠٤ حيث تم استخدام نظرية فوات الفرصة في نزاع يتعلق باتفاق دولي بين فرنسا وساحل العاج بشأن التعاون في مجال العدالة، في هذه الدعوى، كان المدعون يطالبون بتقرير مسؤولية الدولة بدون خطأ بحجة أن هذا الاتفاق قد أدى إلى رفض طلبهم للحصول على حكم ضد صاحب عملهم (شركة الخطوط الجوية الأفريقية)، بسبب فسخ عقد عملهم تعسفيا. ورغم وجود عدم يقين بشأن الفوز بالدعوى في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، إلا أن القاضي الإداري الفرنسي قد

(200 ) Conseil d'Etat, 4 / 1 SSR, du 8 février 1989, 55628, inédit au recueil Lebon:
https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007743739?init=true&page=1&query=55628&searchField=ALL&tab_selection=all
(201 ) Alice Minet, la perte de chance en droit administratif, préc., p.210.
(202 ) IBID, p.212.

(ISSN: 2537- 0758)

ذهب إلى أن هذا الاتفاق قد حرم المدعين من "فرصة حقيقية وجدية للحصول على تعويض نهائي من المحاكم الفرنسية عن الأضرار الناتجة عن فسخ عقود العمل التي كانت تربطهم بشركة الخطوط الجوية الأفريقية". وقررت المحكمة مسؤولية الدولة دون خطأ (ومن ثم فإن مسؤولية الدولة تجاههم تنبني على مبدأ المساواة أمام المسؤوليات العامة)[203].

(203 ) Conseil d'Etat, 1ère et 6ème sous-sections réunies, du 29 décembre 2004, 262190, publié au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008177562

## المبحث الثاني

## أثر عدم اليقين على شرط الضرر

**تمهيد وتقسم،،**

لقد أسلفنا الذكر أن فوات الفرصة ينتج نوعين من الضرر هما: ١- **الضرر النهائي غير اليقيني** والمتمثل في ضياع الميزة التي كان يأمل المضرور الحصول عليها، ٢- **ضرر تفويت فرصة** تجنب الخسارة أو تفويت فرصة الحصول على المكسب.

تأتي فكرة تأثير عدم اليقين على حالة الضرر من وجهين: أولا- الحكم بالتعويض عن فوات الفرصة هو في الأساس ناتج عن أن الضرر النهائي هو ضرر غير يقيني، فيتم اهمال هذا الضرر والتركيز على ضرر فوات الفرصة، وهو الضرر الحالي محقق الوقوع، وثانيا- من شأن عدم اليقين أن يكون عائقا أمام إثبات وقوع الضرر النهائي بعكس ضرر فوات الفرصة سهل الإثبات غالبا.

في هذا المبحث سنتعرض أولا للعلاقة بين ضرر فوات الفرصة والضرر النهائي غير اليقيني هل كل منهما مستقل على الأخر أم لا (المطلب الأول)، ثم نتعرض لخصائص ضرر فوات والشروط اللازم توافرها في الفرصة نفسها كي يتم الحكم بالتعويض، كما سنميز بين الضرر النهائي في فوات الفرصة وضرر فوات المكسب المحقق لكثرة الخلط بينهما (المطلب الثاني).

وبناء على ما سبق سوف نقسم هذا المبحث إلى ما يلي:

**المطلب الأول: العلاقة بين ضرر فوات الفرصة (اليقيني) والضرر النهائي (غير اليقيني)**

**المطلب الثاني: خصائص الضرر في نظرية فوات الفرصة والتمييز بينه وبين ضرر فوات المكسب المحقق**

(ISSN: 2537- 0758)

## المطلب الأول

## العلاقة بين ضرر فوات الفرصة (اليقيني) والضرر النهائي (غير اليقيني)

يذهب البعض إلى أن ألية فوات الفرصة تنتج نوعين من الضرر هما: ضرر فوات الفرصة وهو ضرر يقيني ولكنه **مستقل تماما**[204] عن الضرر الثاني وهو ضرر نهائي غير يقيني، وكما أشرنا في المطلب السابق فالتعويض يُنسب للضرر الأول دون الضرر الثاني في أحكام القضاء الإداري المصري والفرنسي.

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه: " وحيث إن الثابت ان الطاعن قد ... ***بأضرار مادية عدة تمثلت في تفويت الفرصة عليه في استثمار المشروع الذي كان مقررًا إقامته على الأرض وإن كان ربح المشروع أمرا محتملا فإن في تفويت الفرصة عليه أمر محقق الحدوث*** فضلًا عن النفقات التي أنفقها على إعداد المشروع والتي طلبتها جهة الإدارة منه كموافقات الجهات ذات الصلة ونفقات خطاب الضمان وما أنفقه في إقامة دعويه وصولًا إلى حقه"[205].

من الحكم السابق يتضح أن القضاء الإداري المصري يفرق بين الضرر النهائي المترتب على فوات الفرصة وهو ضرر غير يقيني لا يقوم بالتعويض عنه لأنه ضرر محتمل (في المثال السابق يتمثل الضرر النهائي غير اليقيني في احتمالية الكسب من المشروع إذا كان المدعي قد أقام المشروع على الأرض)، وبين فوات الفرصة نفسه (في مجرد إقامة المشروع) باعتباره ضرر محقق يجوز التعويض عنه.

وذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن: "إن التعويض الذي يقع على المؤسسة الاستشفائية العامة يجب أن يقدر بجزء من الضرر الجسدي يحدد على أساس حجم الفرصة الضائعة؛ ولذلك، فإنه من خلال تحميل مركز مستشفى فيينا التعويض عن

(204 ) Aurélie Mure. L’évolution du préjudice de la victime en droit de la responsabilité civile. Droit. Université Grenoble Alpes, 2019., p.252.

205) أحكام غير منشورة - المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٣٨٧٦٨ لسنة ٦١ قضائية بتاريخ ٢٠٢٠-٠١-٢٨ [قبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه]

كامل الضرر الجسدي الذي تعرض له السيد.. ارتكبت محكمة الاستئناف الإدارية في ليون خطأ قانونيا"[206].

ويرى البعض أن هناك تناقض حين يتم اعتبار ضرر فوات الفرصة مستقلا عن الضرر النهائي، فكيف فيستبعد القاضي الإداري الضرر النهائي في البداية لأنه ينطوي على عدم يقين سببي، ثم يستعين به في مرحلة تالية عند تقدير قيمة التعويض عن فوات الفرصة؟[207]

ويذهب رأي ثان إلى أن الضرر الذي يتم التعويض عنه في نظرية فوات الفرصة هو **ضرر أولى**[208] **أو وسيط** بين فعل المدعي عليه والضرر النهائي، ويجب تبعا لذلك أن يتم تحديد سبب عدم إمكانية تعويض الضرر النهائي[209].

يقترب من الرأي السابق رأي أخر يتعلق بوجوب تمييز الضرر الناتج عن فوات الفرصة عن الضرر المحتمل، فالأول هو ضرر في حد ذاته، **ولكنه ضرر مختصر في مدى**

(206 ) Conseil d'État, Section du Contentieux, 21/12/2007, 289328, Publié au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000021100636

وقد أكدت الأحكام الحديثة للمحاكم الإدارية الفرنسية نفس المبدأ:

CAA de VERSAILLES, 4ème chambre, **08/07/2022**, 18VE01933, Inédit au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000046039768?fonds=CETAT&page=1&pageSize=10&query=dommage+corporel+déterminée+en+fonction+de+l%27ampleur+de+la+chance+perdue&searchField=ALL&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT

CAA de PARIS, 8ème chambre, **23/09/2021**, 20PA04088, Inédit au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000044096926?fonds=CETAT&page=1&pageSize=10&query=dommage+corporel+déterminée+en+fonction+de+l%27ampleur+de+la+chance+perdue&searchField=ALL&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT

(207 ) Mireille Heers, L'indemnisation de la perte d'une chance, https://www.labase-lextenso.fr/gazette-du-palais/GP20000323007

(208 ) CHARTIER (Y), La réparation du préjudice dans la responsabilité civile, préc., p. 51.

(209 ) Avis de Mme Sylvaine Laulom, avocate générale Arrêt n°140 du 27 janvier 2021 (pourvoi n°18-23.535) - Chambre sociale Décision attaquée : 21 juin 2018 de la cour d'appel de Paris, p.14.

(ISSN: 2537- 0758)

**رابطة السببية المحتملة**[210] التي تجمع بين الحدث الذي أدى إلى المسؤولية والضرر النهائي[211]. وبمعنى أخر فضرر فوات الفرصة يعمل على اختصار مدى رابطة السببية إلى الحد الذي تسبب فيه التدخل في العملية العشوائية في انتاج الضرر المحقق، ولا ينصرف التعويض بالتالي إلى كامل الضرر النهائي بل إلى الضرر الوسيط أو المختصر.

وقد اعتبرت إحدى محاكم الاستئناف في فرنسا أن ضرر فوات الفرصة هو ضرر مستقل تماما عن الضرر النهائي وبالتالي رفضت طلب أحد الأشخاص بزيادة التعويض لأن حالته الصحية قد تفاقمت نتيجة تفويت الطبيب عليه فرصة إجراء عملية كانت ستحسن من حالته الصحية، لكن محكمة النقض الفرنسية لم تساير ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بل أيدت الرأي الفقهي الأخير، بقولها: " وحيث إن في رفض هذا الطلب، قررت محكمة الاستئناف أن فقدان فرص الشفاء أو التحسن يشكل ضررًا محددًا مستقلاً تمامًا عن الضرر النهائي المتمثل في إعاقة المريض وأن فقدان الفرص هذا كان موضوع تقييم قضائي لا يمكن الرجوع عنه; ومع ذلك، في حالة تسبب خطأ الطبيب في فقدان المريض فرصة تحسين حالته الصحية أو الهروب، كليًا أو جزئيا، من العجز، فإن الضرر الذي يلحق به من هذه الخسارة يعتمد على مدى خطورة حالته الفعلية، ***بحيث يمكن تعديل مدى الضرر*** الذي لحق بالسيد... من خلال تفاقم عجزه، وبالتالي كان طلبه للحصول على تعويض إضافي مقبولا؛ وأن محكمة الاستئناف بحكمها هذا قد خالفت النص المذكور أعلاه"[212].

(210 ) L’admission d’une causalité partielle ? 19/11/2010: https://www.institut-numerique.org/1-ladmission-dune-causalite-partielle-4ce5b6206f6f2

(211 ) ***"Le préjudice résultant de la perte d'une chance se distingue d'un préjudice éventuel. C'est un préjudice à part entière, mais c'est un préjudice raccourci à la mesure du lien de causalité probable qui unit le fait générateur de la responsabilité au préjudice final***" MARIE Henriette, La perte d'une chance en droit médical Article publié le 19/02/2013,: https://www.conseil-juridique.net/henriette-marie/article/perte-chance-droit-medical-379-2579.htm

(212 ) Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 7 juin 1989, 88-11.675, Publié au bulletin, Publication : Bulletin 1989 I N° 230 p. 154 : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007022401

لكننا لا نساير كل الآراء الفقهية السابقة، حيث نرى أن التعويض عن فوات الفرصة **حدث نتيجة عدم اليقين بشأن الضرر النهائي،** وأنه لو كان هذا الضرر النهائي يقينيا أو محققا لرفض القاضي التعويض باستخدام آلية فوات الفرصة، بل سينصب التعويض حينئذ على الضرر المستقبلي المحقق أو اليقيني[213]، وهو ما يحدث دائما في التعويض عما لحق الشخص من خسارة أو ما فاته من كسب بالمعنى التقليدي المعروف، فالتعويض بالمفهوم الأخير هو تعويض عن ضرر واحد فقط انتجه الخطأ، وهو تعويض محقق ويقيني يختلف تماما عن آلية فوات الفرصة والتعويض المرتبط بها[214]، وهي آلية تنتج نوعين من الضرر كما أسلفنا الذكر، ضرر فوات الفرصة وهو ضرر محقق ويقيني، وضرر عدم الحصول على الميزة وهو ضرر نهائي غير يقيني، ***ولولا هذا الضرر الأخير لما كان هناك ما يسمى آلية فوات الفرصة،*** وهنا تحديدا يتجلى فضل "عدم اليقين" المرتبط بالضرر النهائي في إقرار التعويض عن ضرر فوات الفرصة المحقق. **لذلك فنحن نرى أن استقلال الضررين في فوات الفرصة هو استقلال نسبي وليس استقلالا تاما.**

لذلك يذهب البعض إلى أن الضرر النهائي في فوات الفرصة (الضرر غير اليقيني) هو الذي يحدد المنطق بأكمله التي تبنى عليه نظرية فوات الفرصة. على الرغم من تفضيل القاضي الإداري للاستناد إلى الضرر الأول (ضرر فوات الفرصة) لعدم إمكانية إقامة علاقة السببية بين تدخل الإدارة في العملية العشوائية وحدوث ذلك الضرر النهائي، فيعتمد القاضي على ضرر فوات الفرصة لأنه ضرر يقيني ومحقق[215]. ويرى أصحاب وجهة النظر هذه، أن القاضي يتحايل ببراعة على عدم اليقين السببي بين تدخل الإدارة في العملية العشوائية والضرر النهائي عن طريق تعديل معطيات النزاع، ورغم هذه البراعة إلا أن القاضي لن يستطيع أن يتجاهل الضرر النهائي أبدا، خاصة

---

Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 7 juillet 2011, 10-19.766, Publié au bulletin, Publication : Bulletin 2011, I, n° 146 https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000024331507/

([213]) François Rabelais,Trois questions sur la perte de chance, précité.

214) راجع ما أسلفنا الإشارة إليه بخصوص التفرقة بين آلية فوات الفرصة ومبدأ "التعويض عما لحق الشخص من خسارة وما فاته من كسب" وذلك في المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول من هذا البحث.

(215 ) Alice Minet, la perte de chance en droit administratif, préc., p.341.

(ISSN: 2537- 0758)

لأنه يتم استخدامه كمعيار عند تقدير التعويض[216]. ومؤدى ما سبق وجوب اعتبار ضرر فوات الفرصة جزءا من الضرر النهائي، رغم أنه مغاير له من حيث الطبيعة[217].

وتأييدا لما سبق ذهب البعض إلى أن القضاة عند تقييم الفرص الضائعة، أي درجة الاحتمال، لا يمكنهم أن يتجاهلوا الضرر النهائي تماما، بل تقع على عاتقهم مسؤولية تقييم الضرر بأكمله أولا، ثم تحديد ذلك الجزء من هذا الضرر الذي يتوافق مع فوات الفرصة[218].

وأخيرا فإن الاستقلال التام لضرر فوات الفرصة عن الضرر النهائي سيجعل القاضي يتجاهل تماما قيمة الفرصة ومداها، وقد قدمنا للعديد من الدعاوى التي قام القاضي فيها بالتعويض عن مدى الفرصة ووفقا لحجمها، ولو افترضنا هذا الاستقلال فإن جميع الدعاوى المتشابهة ستتساوى فيها قيمة التعويض دون أية حرية أو سلطة تقديرية للقاضي في تقدير قيمة التعويض وهو ما يخالف ما استقرت عليه الأحكام القضائية على نحو ما سنعرضه في الفصل الرابع من هذا البحث. لذلك فنحن نرى أن ضرر فوات الفرصة يرتبط بشكل نسبي مع الضرر النهائي ولا يمكن تجاهل هذا الأخير، على الأقل حين تقدير التعويض عن فوات الفرصة.

(216 ) IBID, PP.348-349.

[217]) آمال بكوش، تعويض فوات الفرصة الناشئ عن الإخلال بتبصير المريض، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد – العدد (الواحد والتسعون)، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٨، ص٦٣٦.

(218 ) Guettier Christophe. Perte de chance de survie ou de guérison. In: Revue juridique de l'Ouest, 2007-4. p. 319.

## المطلب الثاني

## خصائص الضرر في نظرية فوات الفرصة والتمييز بينه وبين ضرر فوات المكسب المحقق

بصفة عامة يتصف الضرر الموجب لمسؤولية الدولة بعدة خصائص تؤكد عليها الأحكام القضائية باستمرار وهي أن يكون الضرر محققا ومباشرا، أي أنه لا يوجد أي شك في حدوث ووقوع الضرر حتى إن تراخت بعض أو كل آثاره للمستقبل، وعلى ذلك فالضرر الاحتمالي لا يتم التعويض عنه، وتؤكد ذلك أحكام المحكمة الإدارية العليا بمصر بقولها: "..ويشترط أن يكون الضرر محققا أي وقع بالفعل أو يتحتم وقوعه مستقبلا، فلا تعويض عن الضرر الاحتمالي، وأن يكون مباشر أي يمكن توقعه عادة جراء فعل الإدارة، ومن ثم تستبعد كأصل عام الأضرار غير المباشرة، والضرر لا يقوم على الافتراض.. وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات"[219].

تقرر المحاكم الإدارية في فرنسا نفس الأمر بقولها: "من حيث المبدأ، فإن أي مخالفة ترتكبها الإدارة تشكل خطأ يترتب عليه المسؤولية، بشرط أن يترتب على ذلك ضرر مباشر ومؤكد–préjudice direct et certain "[220]." يجوز للشخص الذي لحقه

---

[219]) أحكام غير منشورة - المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٥٧٠٨٣ لسنة ٦٦ قضائية - الإدارية العليا -الدائرة الرابعة - موضوع - بتاريخ ٢٠٢٣-٠١-٢١
أحكام غير منشورة - المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٥٣٠٧١ لسنة ٦٥ قضائية - الإدارية العليا - الدائرة الثالثة -موضوع - بتاريخ ٢٠٢٣-٠٣-٢٨

([220] ) CAA de BORDEAUX, 2ème chambre - formation à 3, 28/05/2019, 17BX01496, Inédit au recueil Lebon https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000038530313?init=true&page=1&query=CAA+de+BORDEAUX%2C+2%C3%A8me+chambre+-+formation+%C3%A0+3%2C+28%2F05%2F2019%2C+17BX01496%2C+In+%C3%A9dit+au+recueil+Lebon&searchField=ALL&tab_selection=all
CAA de VERSAILLES, 4ème chambre, 14/02/2023, 21VE01248, Inédit au recueil Lebon https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000047181877?fonds=CETAT&page=1&pageSize=10&query=pr%C3%A9judice+certain&searchField=ALL&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT
Conseil d'État, 4ème - 1ère chambres réunies, 20/06/2022, 438885

(ISSN: 2537- 0758)

ضرر مباشر ومؤكد نتيجة للسلوك الخاطئ لشخص عام أن يرفع دعوى المسؤولية أمام القاضي الإداري لإلزام هذا الشخص العام بتعويضه عن النتائج الضارة الناجمة عن هذا السلوك"[221].

**وتتمثل خصائص ضرر فوات الفرصة فيما يلي:**

**أولا- ضرر فوات الفرصة هو ضرر محقق:**

ورجوعا لفكرة فوات الفرصة وتعلقها بضرر محقق ويقيني هو ضرر فوات الفرصة من ناحية، وتعلقها أيضا بعدم اليقين بشأن الضرر المستقبلي من ناحية أخرى، ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أنه: "حيث إن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن هناك شروطاً عامة يتعين توافرها في الضرر الموجب للتعويض منها أن يكون الضرر مباشراً وأن يكون محققاً وأن يخل بمركز يحميه القانون، ويكون الضرر مباشراً إذا كان نتيجة طبيعية للفعل الضار، ويكون الضرر محققاً إذا كان وقوعه ثابتاً ومؤكداً على وجه اليقين، فالضرر المحقق هو الذى يعوض عنه، أما الضرر الممكن أو الاحتمالي لا يكون محلاً للتعويض، على أن اشتراط ان يكون الضرر محققاً لا يعنى وجوب ان يكون الضرر حالاً، فالضرر يمكن أن يكون مستقبلاً مادام أنه مؤكد الوقوع، ***وعلى ذلك فإن تفويت الفرصة نوع من الضرر المحقق الذى يتمثل في الحرمان من فرصة تحقيق ميزة معينة، والضرر هنا لا يرد على كسب احتمالي غير مؤكد وإنما يرد على الحرمان من فرصة تحقيق هذا الكسب***"[222].

وفي مجال العقود الإدارية فإنه إذا ترتب على إخلال جهة الإدارة بالتزاماتها العقدية الحاق الضرر بالمدعى وتفويت الفرصة عليه، فلا محل للادعاء بأن هذا الضرر لم

(221 ) Conseil d'État, 7ème - 2ème chambres réunies, 12/04/2022, 458176, Publié au recueil Lebon:https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000045570256?fonds=CETAT&page=1&pageSize=10&query=préjudice+direct+et+certain&searchField=ALL&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT

222) (أحكام غير منشورة - محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم ١٦١٤٨ لسنة ٦٢ قضائية بتاريخ ٢٨-١١-٢٠١٧

يكن متوقعا وقت التعاقد، وفي تأكيد ذلك ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أنه: "عن الربح الذي فات المدعى تحقيقه من العملية فإنه من المعروف طبقا لما جرى به العرف التجاري أن عمليات الشراء التي يزاولها التاجر إنما تهدف إلى تحقيق ربح مادي نتيجة لقيامه ببيع السلع التي يشتريها وعلى ذلك فإن تقدم المدعى في المزاد الذي أعلنته هيئة مديرية التحرير يوم ١٩٦٢/١١/١٧ على بيع عنصر أصناف الكهنة إنما كان يقصد بيعها وتحقيق ربح مادي نتيجة لذلك ومن ثم فان إخلال الجهة الإدارية بالتزاماتها المترتبة على العقد قد ترتب عليه فوات الفرصة على المدعى في تحقيق هذا الربح وبالتالي فإن هذا الإخلال قد الحق ضررا بالمدعى ولا شبهة في أن هذا الضرر كان متوقعا وقت التعاقد كما انه محقق الوقوع كما انه نتيجة طبيعية لإخلال الجهة الإدارية بالتزاماتها المترتبة على العقد ومن ثم وجب التعويض عنه"[223].

**ثانيا – ارتباط ضرر فوات الفرصة بضرر نهائي غير يقيني:**

لقد تناولنا شرح هذه النقطة في المطلب السابق، فلا حاجة لتكرار الحديث عنها، ويكفي فقط أن نقول إن ضرر فوات الفرصة هو ضر مرتبط بالضرر النهائي غير اليقيني ويعتمد القاضي على هذا الضرر الأخير من أجل تقدير التعويض عن الضرر الأول.

**ثالثا – أن يتعلق الضرر بفرصة حقيقية معقولة وليست مستحيلة أو مفترضة:**

يزيد هذا الشرط من يقينية الضرر، فيجب أن تكون الفرصة حقيقية ومعقولة بمعنى أنها موجودة وواردة الحدوث، وليست مجرد افتراضات[224] أو تكهنات، كما أن الفرصة المستحيلة لا تنتج أي ضرر فلا يجوز التعويض عنها، والفرصة المستحيلة هي الفرصة ذات احتمال التحقق صفر.

يشترط البعض في الفرصة أوصافا مختلفة وينعتها بمرادفات عديدة، كأن تكون الفرصة حقيقية أو معقولة أو جادة أو خطيرة، وفي كل الأحوال فإنه و–ما أثبتنا من قبل وكما

223) محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم ١٠٤٨ لسنة ٢٤ قضائية بتاريخ ١٩٧٣-٠٢-٢٥ مكتب فني ٢٧ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ١٥٩

(224 ) la responsabilite administrative 2019: https://cours-de-droit.net/la-responsabilite-administrative-a121611552/

(ISSN: 2537- 0758)

يشير بعض المؤلفين– لا يوجد أي فرق عملي بين كل هذه الأوصاف، طالما أن الفرصة في نهاية المطاف موجودة وواردة الحدوث ولا يساوى احتمال تحققها صفرا بل يزيد عن ذلك[225].

ولا يؤثر ضعف احتمالية حدوث الفرصة على كونها حقيقية وموجودة وقابلة للتعويض، إلا عند تقدير هذا التعويض، أما إذا كان احتمال تحقق الفرصة شبه معدوم فلا محل لوجود ضرر أو تعويض[226].

**رابعا– أن يتعلق الضرر بفرصة مشروعة:**

ومعنى ذلك أنه لا يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن فوات الفرصة إذا كانت هذه الفرصة متولدة عن وضع غير قانوني، وتأكيدا لذلك ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أنه: "مع الأخذ في الاعتبار أنه من حيث المبدأ فإن أي مخالفة ترتكبها الإدارة تشكل خطأ يترتب عليه المسؤولية، بشرط أن يترتب على ذلك ضرر مباشر ومؤكد؛ وأنه لا يمكن تحميل الإدارة مسؤولية تصحيح الأضرار التي لا تنبع أسبابها من هذا العمل غير القانوني، بل تنبع مباشرة وحصريا عن الوضع غير القانوني الذي وضعت فيه الضحية نفسها، –بشكل مستقل عن الأفعال التي ترتكبها السلطات العامة– والذي كان يمكن للإدارة أن تضع له حدا قانونيا في أي وقت"[227].

(225 ) B. WEYTS, « Compensation for the loss of small chances in (Belgian and French) Tort Law », E.R.P.L., 2014, p. 1068: https://repository.uantwerpen.be/desktop/irua
D. PHILIPPE, « Perte de chance et détermination du dommage », note sous Comm. Bruxelles, 4 février 2014, DAOR, 2014, p. 79.
(226 ) Goldman, S., & Jafferali, R. (2019). La perte d'une chance à la croisée des chemins: Évolutions et applications jurisprudentielles. Revue générale de droit civil belge, p.202.
(227 ) Conseil d'État, 6ème / 1ère SSR, 30/01/2013, 339918, Publié au recueil Lebon:
https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000027010292?fonds=CETAT&page=1&pageSize=10&query=préjudice+direct+et+certain&searchField=ALL&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT

"مع مراعاة أنه في المبدأ، تُعَدّ كل عمل غير قانوني يرتكبه الإدارة خطأ قد يجعلها مسؤولة، طالما تسبب ذلك في أذى مباشر ومؤكد. لا يمكن تحميل الإدارة مسؤولية تصحيح الأضرار التي لا تنبع أسبابها من هذا العمل غير القانوني، بل تنبع مباشرة وحصريًا من الوضع غير القانوني الذي وضعت نفسها فيه الضحية، بغض النظر عن الأفعال التي ارتكبتها السلطة العامة، والتي كان يمكن للإدارة بشكل قانوني أن تنهيها في أي وقت."

- **تمييز الضرر النهائي في فوات الفرصة عن ضرر فوات المكسب المحقق:**

هل هناك فرق بين جملة "فواتُ المكسبِ المحققِ" وجملة "الفوات المحقق للكسب"؟ نعم هناك فارق كبير، فالجملة الأولى تصف المكسب بأنه محقق، أما الثانية فتصف الفوات بأنه محقق. وبماذا تفيد هذه التفرقة في البحث؟ تفيد هذه التفرقة في بيان أن التعويض عن الضرر في فوات الفرصة هو تعويض عن الفوات المحقق لهذه الفرصة، إذن التحقق واليقين يتعلق بالفوات فقط وليس بالميزة أو الكسب الذي كانت ستوفره الفرصة، فهذا الكسب هو أمر غير يقيني ربما يحدث أو لا يحدث. **ومثال على ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا التالي:**

"وحيث إن الثابت ان الطاعن قد ... بأضرار مادية عدة تمثلت في تفويت الفرصة عليه في استثمار المشروع الذي كان مقررًا إقامته على الأرض **وإن كان ربح المشروع أمر محتمل فإن في تفويت الفرصة عليه أمر محقق الحدوث** فضلًا عن النفقات التي أنفقها على إعداد المشروع والتي طلبتها جهة الإدارة منه كموافقات الجهات ذات الصلة ونفقات خطاب الضمان وما أنفقه في إقامة دعوييه وصولًا إلى حقه. وحيث إن ما حاق بالطاعن من أضرار لم يكن إلا بسبب الخطأ المباشر لجهة الإدارة وهو ما يتوافر معه علاقة السببية، ويترتب من ثم –بتوافر أركان المسئولية الإدارية– حق للطاعن في التعويض وهو ما تقدره المحكمة بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيها"[228].

[228] (أحكام غير منشورة - المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٣٨٧٦٨ لسنة ٦١ قضائية بتاريخ ٢٠٢٠-٠١-٢٨ [قبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه]

(ISSN: 2537- 0758)

أما حينما نصف الكسب بأنه محقق، فهذا يعني أننا نملك يقين بشأن تحقق هذا الكسب، وأي مساس بهذا الكسب يجعل المضرور مستحقا للتعويض عما فاته من هذا الكسب. وفي ذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في يونيو ٢٠٢٢ إلى أن نص المادة 1-1142 من قانون الصحة العامة يترتب عليه ***أنه لا يمكن منح التعويض عن فوات فرصة تجنب الضرر إلا في غياب اليقين بأنه لو لم يتم ارتكاب الخطأ لما وقع الضرر."***[229] ومعنى ذلك أن التعويض عن فوات الفرصة يرتبط بعدم اليقين ولا يمكن الحكم بالتعويض عن فوات الفرصة إلا إذا تعلقت الدعوى بعدم اليقين بشأن ارتباط الخطأ بالضرر النهائي، أما إذا كان **من المؤكد** أن الخطأ قد ساهم في الضرر النهائي، فنحن سنكون أمام حالة أخرى من حالات التعويض (التعويض عن فواتُ المكسبِ المحققِ)، وليس التعويض عن فوات الفرصة.

**لذلك تتجلى الفروق الجوهرية بين الضرر النهائي في فوات الفرصة وضرر فوات الكسب المحقق،** فيما يلي: وقد وجدنا الكثير من الخلط بينهما في كثير من الكتابات القانونية[230]، حيث تتمثل هذه الفروق فيما يلي:

– بشكل عام يمكن الاستدلال على فوات الكسب المحققِ بشكل يقيني، أما فوات فرصة تحقيق الكسب هو مفهوم يقوم على عدم اليقين بشأن تحقيق هذا الكسب، ويعني استواء احتمالية تحقيق الكسب واحتمالية عدم تحقيقه، ومن هنا لا يجوز لنا أن نستخدم نظرية فوات الفرصة حينما يكون الكسب المطلوب التعويض عنه هو كسب مرجح أو يقيني أو أكيد.

---

([229]) "***Il résulte de ce texte et de ce principe qu'une réparation ne peut être allouée au titre d'une perte de chance d'éviter le dommage qu'en l'absence de certitude que, si la faute n'avait pas été commise, le dommage ne serait pas survenu".***
Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 1 juin 2022, 20-16.909 20-18.595, Inédit:
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000045904788?page=1&pageSize=10&query=INFECTION+NOSOCOMIALE&searchField=ALL&searchType=ALL&sortValue=DATE_DESC&tab_selection=juri&typePagination=DEFAULT

([230]) Maurice NUSSENBAUM, La perte de chance ou la question des aléas, préc, pp.7-8.

وعلى ذلك فالضرر المتعلق بفوات الكسب المحققِ هو ضرر مؤكد ومحقق ويمكن الاستدلال عليه، أما الضرر في فوات الفرصة هو ضرر من نوع خاص أو ضرر مستقل عن الضرر النهائي غير اليقيني كما ذهب البعض، بل يرى البعض الأخر أنه ليس ضررا بالمعنى المتعارف عليه، وذلك لعدم امكانية إنشاء علاقة سببية بين فوات الفرصة والخسارة الفعلية للسلعة أو المنفعة أو الميزة التي قصد المتضرر تحقيقها، لأن تحقيقها أمر افتراضي وغير يقيني[231].

– لا يطلب القاضي من الضحية للتعويض عن فوات الفرصة إثبات الصلة بين تدخل جهة الإدارة في العملية العشوائية والضرر النهائي، بل بضرر فوات الفرصة، أي أن يثبت الضحية أن فوات فرصة الحصول على الميزة أو فوات فرصة تجنب الخسارة قد حدث نتيجة تدخل الإدارة، دون أن يثبت الضحية أنه كان قادرا على الفوز بالميزة أو تجنب الخسارة[232]، أما في فوات الكسب المحقق أو تجنب الخسارة المحققة فالضحية يجب أن يثبت أنه كان سيحصل على المكسب فعلا بشكل مؤكد أو سيتجنب الخسارة بشكل يقيني.

– بناء على النقطة السابقة يتم تقدير التعويض عن فوات الكسب المحققِ بالنظر إلى مقدار هذا الكسب، لكن التعويض عن فوات الفرصة حتى إن تعلق بفوات فرصة كسب، لا يتم النظر فيه إلى الكسب الفائت (الضرر النهائي) إلا من أجل تقدير حجم فرصة الكسب ومداها، ويكون التعويض تبعا لذلك غير مساو لقيمة الميزة الضائعة بل أقل منها[233].

– الأصل أن يتم جبر الضرر المترتب على فوات الكسب المحقق بشكل كلي، فالقاعدة في المسؤولية المدنية أن الأصل في التعويض أن يكون جابرا لكل ضرر أصاب

(231 ) BARRÍA DÍAZ, RODRIGO. LA PÉRDIDA DE UNA OPORTUNIDAD, préc., pp.235-240.
(232 ) Alice Minet, la perte de chance en droit administratif, préc., p.344.
(233 ) Maroun, F., Delteil, C., Bartoli, C., Tuchtan-Torrents, L., & Piercecchi-Marti, M.-D. (2022). Perte de chance en réparation du préjudice corporel hors accident : état des lieux. La Revue du Praticien, 72(4), pp.371-374.

(ISSN: 2537- 0758)

المضرور بحيث يشمل ما لحقه من خسارة أو ما فاته من كسب[234]، وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في تأييد ذلك إلى أن: " وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن النص في المادة ١٧٠ من القانون المدني على أن "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١، ٢٢٢ مراعياً في ذلك الظروف الملابسة ...." والنص في المادة ٢٢١ على أن "...، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب..." يدل على أن القانون ***يوجب التعويض الجابر لكل ضرر متصل السبب بأصله الضار***. ولا مانع في القانون من أن يحسب في عناصر التعويض ما كان لطالبه من رجحان كسب فوته عليه وقوع فعل ضار أو تصرف إداري خاطئ وضار كذلك"[235].

أما التعويض في نظرية فوات الفرصة فإنه ينصب على جزء من الضرر النهائي ولا يكون جابرا لكل هذا الضرر، لأن ذلك يتنافى مع منطق هذه النظرية الذي يقوم على عدم اليقين، وهذا الأخير يستتبع أن يتم تقدير الفرصة بنسبة أقل من الضرر النهائي، وقد أكدت محاكم مجلس الدولة الفرنسي ذلك الأمر في العديد من الأحكام، منها الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بليون في يونيو ٢٠٢٣: " إذا كان الخطأ المرتكب أثناء رعاية المريض أو علاجه في إحدى المؤسسات الاستشفائية العامة قد أدى إلى الإضرار بفرص حصوله على تحسين حالته الصحية أو الهروب منها (الأضرار)... والذي يجب إصلاحه بالكامل ليس هو الضرر الجسدي الملحوظ، بل هو فقدان فرصة تجنب هذا الضرر الذي حدث. ويجب تبعا لذلك تقييم التعويض المستحق على المستشفى **بجزء صغير من الإصابة الجسدية** ***التي يتم تحديدها وفقا لمدى الفرصة الضائعة"*** [236].

234) فكيه محمد جمعة، التعويض عن تفويت الفرصة بين القانون المدني والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مجلة قطاع الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد ١١، العدد ١١، ٢٠٢٠، ص١٩٦.

235) محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٧٥ قضائية بتاريخ ٢٠٠٦-٠٢-٠٩ مكتب فني ٥٧ رقم الصفحة ١٢٢ [نقض الحكم والإحالة] رقم القاعدة ٢٦

(236 ) ***CAA de LYON, 6ème chambre, 29/06/2023, 21LY03561, Inédit au recueil Lebon***: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000047857383?page=1&pageSize=10&query=dommage+corporel+déterminée+en+fonction+de+l%27ampleur+de+la+chance+perdue&searchField=ALL&searchType=ALL&tab_selection=cetat&typePagination=DEFAULT

وقد اعتنق مجلس الدولة الفرنسي نفس التفرقة السابقة بين جبر الضرر في حالة فوات الفرصة وفي حالة كون الضرر النهائي مؤكدا، حيث ذهب في حكمه الصادر عام ٢٠٢٣ إلى أن: " في حالة ما إذا كانت عدوى المستشفيات قد أضعفت فرص المريض في تحسين حالته الصحية أو الهروب من تفاقمها، فإن الضرر الناتج مباشرة عن هذه العدوى والذي يجب إصلاحه بالكامل ليس هو الضرر الجسدي الملحوظ. ولكن فقدان فرصة تجنب وقوع هذا الضرر، فإن التعويض الذي يقع على المستشفى يجب بعد ذلك ***أن يقدر بجزء بسيط من الضرر الجسدي ويحدد حسب مدى الفرصة الضائعة***. وينطبق الشيء نفسه عندما يخضع المريض، بعد الإصابة الأولى بالمستشفيات، لعلاج جديد أثناء أو بعد ظهور عدوى المستشفيات الثانية، وأن هذا المريض يطلب تعويضًا عن الضرر الجديد الذي أدت الإصابة الثانية به في المستشفى إلى تقويض فرصه في الهروب منه. ***ولكن عندما يكون من المؤكد أن الضرر الجديد لم يكن ليحدث لولا الإصابة الأولى بالمستشفيات، فإن الضرر الذي يجب التعويض عنه هو الضرر المادي، وليس فقدان فرصة تجنب وقوع هذا الضرر***"[237].

***من خلال ما سبق ولمزيد من الايضاح، وتلخيصا لفكرة فوات الفرصة ولتمييز الضرر فيها، نورد الجدول التالي:***

| تقسيم / عناصر التفرقة | الفرصة المستحيلة أو التخيلية أو المنعدمة | فوات الفرصة الذي نتحدث عنه في البحث | فوات الكسب المحقق<br>الخسارة المحققة |
|---|---|---|---|
| **احتمالية تحقق الفرصة** | صفر | أكثر من صفر وحتى ٥٠٪ | أكثر من ٥٠٪ والبعض يجعله من ٦٠٪ إلى ٨٠٪ كحد أدنى [238] |

(237 ) ***Conseil d'État, 5ème - 6ème chambres réunies, 13/01/2023, 453963***: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000046999475?fonds=CETAT&page=1&pageSize=10&query=perte+de+chance&searchField=ALL&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT

([238] ) Chartier (Yves): La reparation du prejudice dans la responsabilté civile, Dalloz, Paris, 1983, p.50.

(ISSN: 2537- 0758)

| | | | |
|---|---|---|---|
| **الضرر الحالي** | لا يوجد | ضرر محقق متمثل في فوات الفرصة جزئيا أو كليا | قد يكون الضرر حالا أو تتراخى آثاره مستقبلا |
| **الضرر النهائي** | مستحيل أو منعدم | عدم يقين بشأن تحقق الضرر النهائي | ضرر نهائي مرجح الوقوع |
| **نوع اليقين** | يقين بعدم وجود فرصة | عدم يقين بشأن تحقق الميزة المأمولة | يقين بشأن فوات الكسب أو تحقق الخسارة |
| **هل هناك فوات للفرصة؟** | لا | نعم | ليس فواتا للفرصة، لأنه لا ينطوي على عدم يقين |
| **هل يتم الحكم بالتعويض؟** | لا | يتم التعويض بالنظر لضرر فوات الفرصة وحجم الفرصة ومداها | يتم التعويض بالنظر إلى الضرر النهائي فقط، لأنه لا يوجد ضرر غيره من الأساس. |
| **ما هو مقدار التعويض؟** | لا يوجد | جزء من الضرر النهائي (التعويض النسبي أو الجزئي) للمحكمة سلطة تقديره | يتم التعويض عن الضرر النهائي ويدخل حسابه ضمن عناصر تعويض أخرى [239] |

نقلا عن: مصطفى راتب حسن، التعويض عن فوات الفرصة، مرجع سابق، ص٧٤٥.

[239]) غالبا ما يتم إلحاق الضرر الذي تسبب في فوات الكسب أو إلحاق خسارة بأضرار مادية وأدبية أخرى، بحيث يحسب القاضي الإداري المصري هذا الضرر ضمن عناصر التعويض الأخرى دون أن يحدد مقداره نسبة إلى التعويض الكلي، من ذلك حكمه التالي: " ومن حيث أنه عن ركن الضرر، فقد لحق بالمدعي أضرار مادية تمثلت في ما تكبده من مصروفات التقاضي وغيرها من نفقات في سبيل حرصه على متابعة دعواه حتى يحصل على حقه عن طريق القضاء، بالإضافة إلى ما فاته من كسب نتيجة حرمانه من تقاضيه راتبه من عمله خلال الفترة من ٢٠٠٩/١١/٢٦ وحتى ٢٠١٤/١٢/٨ تاريخ استلامه العمل.، فضلاً عن الأضرار الأدبية المتمثلة في شعوره بالحزن والآسى من جراء إنهاء خدمته. ولما كانت الأضرار التي اصابت المدعى هي نتيجة لخطأ الجهة الإدارية، فقد توافرت علاقة السببية بينهما، ومن ثم فإن مسئولية الجهة الإدارية عن قرارتها غير المشروعة بأركانها الثلاثة تكون قد توافرت ، وهو ما يتعين معه القضاء بإلزام الجهة الإدارية المدعي عليها بأن تؤدي للمدعي تعويضاً مقداره اربعون الف جنيه. جنيه جبراً للاضرار المادية والأدبية التى لحقت به من جراء القرار الصادر بإنهاء خدمته بالإحالة الى المعاش". ***أحكام غير منشورة - محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم ٨٧٥ لسنة ٦٩ قضائية بتاريخ ٢٠١٧-١٢-٢٤.***

## المطلب الثاني

## أثر عدم اليقين على علاقة السببية

لا تنعقد المسؤولية الإدارية إلا إذا كان الفعل أو الامتناع الذي قامت به جهة الإدارة هو سبب الضرر الذي لحق بالمضرور، وفي حالة عدم وجود دليل على ذلك فإن القاضي الإداري يرفض طلب التعويض لانتفاء علاقة السببية، لكن إقامة علاقة السببية بين خطأ الإدارة أو تدخلها في العملية العشوائية والضرر الذي يدعيه الخاضع لهذه العملية، ليست بالأمر السهل في كل الأحوال، بل تختلف صعوبة اثبات علاقة السببية وفقا للعديد من المعطيات.

**لذلك فمن الضروري لإقامة العلاقة السببية في نظرية فوات الفرصة أن يتم: أولا: تحديد نطاق فوات الفرصة، وثانيا: تحديد نوع عدم اليقين الذي يحكم العملية العشوائية، وثالثا: النظر في أثر تدخل جهة الإدارة على العملية العشوائية.**

**تتجلى سهولة إثبات علاقة السببية في فوات الفرصة، إذا كان نطاق هذا الفوات هو اتخاذ جهة الإدارة لقرار غير مشروع**، ومثال على ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا[240] التالي: "لا مقنع فيما ذكره رئيس حي شرق الإسكندرية في معرض تبريره لقراره المطعون فيه من أن التعديلات في المبنى لتحويله إلى فندق يتطلب هدماً لحوائط وتشطيبات ويحتاج ذلك إلى صرف مواد بناء مما يعتبر إسرافاً وتبديداً للمال العام – لا مقنع في ذلك لأن الطاعن وشأنه في توفير ما تتطلبه التعديلات من مواد بناء على نفقته الخاصة، وهو الغارم في ذلك ولا علاقة لهذا الأمر بالمال العام. ومن حيث إنه فضلاً عما تقدم، فقد كشفت الأوراق أن رئيس حي شرق الإسكندرية وافق بموجب كتابه المؤرخ ٢٦/ ٨/ ١٩٧٨ على إقامة فندق بالعقار الكائن بشارع ملك حفني بالمندرة رغم أن العقار أقيم كعمارة سكنية... وكذلك العقار الكائن بشارع فاطمة اليوسف رقم ٢١ سبورتنج قسم سيدي جابر حيث وافق رئيس الحي بكتابه رقم ٢٣٣٠ المؤرخ ٥/ ١٢/

[240]) المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٧ قضائية بتاريخ ١٩٨٥-٠١-١٩ مكتب فني ٣٠ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٤٢٨ [قبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه] رقم القاعدة ٧٢.

(ISSN: 2537- 0758)

١٩٧٨ على الترخيص له باستغلاله كفندق رغم أنه أقيم أيضاً كعمارة سكنية. وكل ذلك إنما يلقي ظلالاً كثيفة على القرار المطعون فيه توحي بأنه فضلاً عما اعتوره من عيبي تجاوز الاختصاص وعدم صحة الأسباب التي قام عليها، فإنه معيب أيضاً بعيب إساءة استعمال السلطة لعدم معاملة الطاعن على قدم المساواة مع حالات مماثلة وافق فيها رئيس الحي على تحويل عمارات سكنية إلى فنادق. ***ومن حيث إنه عن ركن الضرر الذي ترتب على القرار المطعون فيه فإن يتمثل في فوات الفرصة على الطاعن في استغلال ملكه استغلالاً تجارياً كفندق سياحي وما قد يدره هذا الاستغلال عليه من أرباح*** تفوق – في الغالب – ما قد يحصله من إيجارات باستغلال المبنى كعمارة سكنية ومن المقرر قانوناً أن التعويض عن تفويت الفرصة هو تعويض عن ضرر محقق الوقوع. ومن حيث إن رابطة السببية قائمة – ولا شك – بين خطأ جهة الإدارة في قرارها المشار إليه، والضرر الذي أصاب الطاعن، ومن ثم تتحقق مسئولية جهة الإدارة عن تعويض الطاعن عن الضرر الذي يصيبه نتيجة قرارها غير المشروع..".

**كما يمكن إثبات علاقة السببية بسهولة في مجال العقود الإدارية وبخاصة إذا امتنعت جهة الإدارة عن القيام بعمل مادي أو قانوني، مما ترتب عليه تفويت الفرصة على المدعي**، ومن ذلك ما ذهب إليه محكمة القضاء الإداري[241]: "ومن حيث أن الشركة المدعية كانت مشتركة في المناقصة محل الدعوى، وكان من الممكن أن تشترك في أيه مناقصة في حالة فسخ العقد مع شركة سات ميدل إيست، ***فإن مسلك الجهة الإدارية في عدم استبعاده عطاء هذه الشركة لمخالفة الشروط والمواصفات، أو فسخ التعاقد معها للغش والتلاعب لا شك قد أدي إلى تفويت الفرصة على الشركة المدعية في أن تحصل على هذا العقد بما يحمله بلا شك من مكاسب مادية وأدبية للشركة.*** ومن حيث أن هذه الأضرار لا شك في توافر علاقة السببية بينها وبين خطأ جهة الإدارة ومن ثم فإن المحكمة تقضي بإلزام جهة الإدارة بأن تؤدي للشركة المدعية مبلغا مقداره (٥٠٠٠) جنية فقط خمسة ألاف جنيه على سبيل التعويض جبرا للأضرار التي أصابتها جراء القرار سالف الذكر".

241) (أحكام غير منشورة - محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم ٢٢١٦٦ لسنة ٦٠ قضائية بتاريخ ٢٣-٠٤-٢٠١٣

حتى المنازعات التي تنطوي على طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بشكل مستعجل، فالقاضي الإداري يتلمس علاقة السببية بسهولة متى استشعر من ظاهر الأوراق أن تنفيذ القرار سيتسبب بشكل جدي في تفويت الفرصة على المدعي، ومن ذلك حكم محكمة القضاء الإداري التالي: " ومن حيث إن تنفيذ القرار المطعون فيه يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها تتمثل في حرمان المدعي من أداء الامتحان وتفويت الفرصة عليه في أدائه فمن ثم يتوافر ركن الاستعجال. ومن حيث إنه وإذ استقام لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ركناه، جدية واستعجالا، فمن ثم يتعين الحكم بوقف تنفيذه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمكين المدعي من أداء الامتحان في مواد (الكيمياء العضوية– العقاقير – الطفيليات– الفسيولوجي)"[242].

**وتنشأ صعوبة إقامة علاقة السببية في نظرية فوات الفرصة على وجه الخصوص في المنازعات التي تنطوي على عدم يقين فني،** وفي المجال الطبي على سبيل المثال وفي ظل انعدام رابطة السببية بمعناها التقليدي بين الخطأ الطبي والضرر النهائي[243]؛ فإن السببية المؤكدة والمباشرة في نظرية فوات الفرصة تقوم بين الخطأ الطبي والضرر الأولي المتمثل في فوات الفرصة، وهو ضرر مباشر ومحقق كما أسلفنا الذكر.

لذلك عندما يؤدي الخطأ –في التشخيص أو عدم اختيار الفحوصات والعلاجات المناسبة، أو الإهمال في تنفيذ الاجراء الطبي أو عدم كفاية متابعة ومراقبة الحالة الصحية للمريض (الخطأ في أعمال التشخيص أو الوقاية أو الرعاية)[244]– إلى إحباط أمل المريض في الشفاء؛ فإننا نكون أمام تغيير للعملية العشوائية يجوز التعويض عنه، حتى إذا لم يضمن المريض الشفاء في غياب هذا الإجراء الطبي الخاطئ، بمعنى أنه

242) (أحكام غير منشورة - محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم ٢٦٧١٧ لسنة ٦٩ قضائية بتاريخ ١٠-٠٥-٢٠١٥

243) آمال بكوش، تعويض فوات الفرصة الناشئ عن الإخلال بتبصير المريض، مرجع سابق، ص٦٢١.

(244) Conseil d'État, 5ème - 6ème chambres réunies, 10/06/2020, 418166: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000042019109?fonds=CETAT&page=1&pageSize=10&query=Erreur+médicale%2C+perte+chance&searchField=ALL&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT

(ISSN: 2537- 0758)

يجوز التعويض حتى لو اثبتت الإدارة أنه لو لم يتم ارتكاب أي خطأ فقد لا يتعافى المريض.

وقد ابتكر القاضي الإداري الفرنسي مسمى لهذه الحالة وأطلق عليها: "**فوات فرصة الشفاء أو البقاء على قيد الحياة**"[245]. كما أشار القاضي الإداري المصري إلى فوات فرصة العلاج باعتبار أن تلقي العلاج هو حق وقد تم تفويت فرصة الحصول عليه من جانب جهة الإدارة: "ومن ثم يتوافر الخطأ في حق الجهة الإدارية جراء عدم تنفيذ..، كما أن هذا الخطأ قد رتب ضررا ألحق بالمدعين نتيجة لفقدهم والدتهم وكذلك فقد الزوج لزوجته وشعورهم بأن مورثتهم لم تستطيع وهي صاحبة حق انتزاعه من بين مخالب الإدارة وأنيابها ***وهو الحق المتمثل في إضاعة فرصة علاجها والذي أودي بحياتها، وقد توافرت علاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر...***"[246].

وينتقد البعض فوات فرصة البقاء أو الشفاء لأنها تستخدم في الحالات التي يتردد فيها القاضي حول الدور السببي للخطأ في إحداث الضرر الذي أصاب شخصا حالته الصحية ليست على ما يرام، حيث يقوم بالتعويض عن ضرر فوات فرصة البقاء أو الشفاء وليس كل الضرر المترتب؛ ويرجع ذلك لعدم تأدية القاضي لدوره وواجبه بشكل مطلوب في بحث علاقة السببية[247].

لكن يرد على النقد السابق بأن عدم اليقين الفني الذي تنطوي عليه التدخلات الطبية لا يقطع على وجه الجزم واليقين في كل الأحوال بأن التدخل الطبي هو سبب الضرر، فلذلك ورغبة من القاضي في عدم ترك الضحية بدون أي تعويض، ابتكر ما يسمى بفوات فرصة الشفاء أو البقاء على قيد الحياة، بحيث يمكن ربط التدخل الطبي بإحداث ضرر فوات هذه الفرصة بشكل محقق ويقيني؛ ولذلك لا يمكن اتهام القاضي بالتقصير بشأن إثبات علاقة السببية بين التدخل الطبي والضرر النهائي؛ لأن القيام بذلك خارج عن حدود قدرات البشر ويدخل في علم الغيب وهذا هو ما يعنيه المعنى الحرفي

(245 ) Alice Minet, la perte de chance en droit administratif, préc., p.101.
246) أحكام غير منشورة - محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم ٣٤٧٠٩ لسنة ٦٠ قضائية - القضاء الإداري - الدائرة الأولى - بتاريخ ٢٠٠٧-٠٧-٠٤ [أحقية المدعي وإلزام المدعي عليه]
247) (نقلا عن: أيمن العشماوي، تفويت الفرصة، مرجع سابق، ص ١٥٦.

لمصطلح" عدم اليقين" الطبي. ولذلك يلجأ القاضي في غالبية الأحيان إلى انتداب خبير للتأكد من حدوث ضرر تفويت الفرصة من ناحية، ولمساعدته في تقدير حجم هذا الضرر المترتب نسبة إلى الإصابة الجسدية المترتبة (سنشرح ذلك بالتفصيل في الفصل الرابع).

ويذهب رأي فقهي إلى أن فوات الفرصة يُستخدم للتعويض إما عن عدم اليقين بشأن الضرر النهائي (الفرضية الأولى)، أو عدم اليقين بشأن العلاقة السببية بين فعل المدعي عليه والضرر النهائي (الفرضية الثانية)[248] :

- وتتحقق **الفرضية الأولى** وفقا لهذا الرأي حينما يتعلق فوات الفرصة بضياع ميزة مستقبلية لم يحصل عليها الشخص المضرور، فنكون هنا أمام عدم يقين بشأن الضرر النهائي لأن الحصول على الميزة يتساوى مع عدم الحصول عليها. لذلك فنحن في هذه الحالة أمام عدم يقين بشأن العلاقة السببية، وذلك لعدم القدرة على الربط بشكل يقيني بين الخطأ الذي قامت به الإدارة والضرر النهائي.
- وتتحقق **الفرضية الثانية** وفقا لهذا الرأي حينما يتعلق فوات الفرصة بفوات فرصة تجنب الخسارة، وفي هذه الحالة نكون أمام انتهاء للعملية العشوائية ولدينا القدرة على معرفة الضرر النهائي لأنه تمثل في تحقق الخسارة بالفعل، على العكس من الفرضية الأولى التي يظل عدم اليقين بشأن الضرر مسيطرا عليها.

لكننا نرى أن علاقة السببية في نظرية فوات الفرصة يمكن إثباتها بسهولة في الحالة التي يتسبب فيها تدخل جهة الإدارة في انقطاع العملية العشوائية قبل الأوان، وتتجلى الصعوبة حينما يتسبب التدخل في تغير العملية العشوائية (بحث أثر تدخل جهة الإدارة على العملية العشوائية):

(248 ) Avis de Mme Sylvaine Laulom, préc.,., p.15.

(ISSN: 2537- 0758)

- **إذا أدى تدخل جهة الإدارة إلى انقطاع العملية العشوائية:**

في هذه الحالة يمكن للقاضي الإداري أن يستخدم سؤال بسيط للتحقق من وجود علاقة سببية بين تدخل جهة الإدارة الذي أنهى العملية العشوائية قبل الأوان، وبين الضرر الذي يدعيه الشخص، ألا وهو: هل في غياب الإجراء أو التدخل الذي قامت به الإدارة لم تكن العملية العشوائية لتنتهي قبل الأوان؟ إذا تسبب تدخل جهة الإدارة بشكل منفرد في إنهاء العملية العشوائية فإنها ستتحمل المسؤولية وحدها في هذه الحالة، أما إذا اشترك معها المضرور أو الغير في إنتاج الضرر فسنكون أمام مسؤولية مشتركة. حيث يمثل التدخل في العملية العشوائية في هذه الحالة قضاء على أمل المضرور في أن يحقق الميزة التي يرغبها كالشفاء من مرض مثلا.

- **إذا أدى تدخل جهة الإدارة إلى تغير العملية العشوائية:**

في هذه الحالة يؤدي تدخل جهة الإدارة إلى تغير العملية العشوائية، لكن لا يمكن للمدعي أن يثبت هذا التغير بسهولة؛ لأنه سيبني احتمالا على احتمال أخر، بمعنى ثان فنتيجة العملية العشوائية هي أمر غير يقيني تتساوى فيه احتمالية الحصول على الميزة مع احتمالية عدم الحصول عليها، ومع ذلك حينما يدعي الشخص أن العملية العشوائية تغيرت (ولم تنته بعد) فهو يقول إن تدخل جهة الإدارة قد أثر في عدم اليقين السابق وجعل احتمالية عدم الحصول على الميزة تزيد عن احتمالية الحصول عليها.

على أرض الواقع، لا يمكن تصور الفرضية السابقة إلا في المجالات التي تنطوي على منافسات أو مسابقات، مثل الانتخابات أو التعيين في الوظائف أو سباقات الخيل والبطولات الرياضية، ومجال منح العقود أيضا، ففي كل هذه المجالات يستطيع المدعي أن يثبت أن جهة الإدارة قد زادت من احتمالية فوز الطرف المنافس، مما يستتبع تقليل احتمالية فوز المدعي، ونحن نسمي نوع فوات الفرصة في هذه الحالة بـ"**تقليل الحظوظ**".

وفي ذلك ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى تقرير مسؤولية جهة الإدارة عن تعويض مرشح انتخابي لأن خطأ جهة الإدارة –المتمثل في عدم تنفيذ حكم قضائي بإزالة لفظ

مستشار المقترن بمرشح أخر– قد قلل من فرص نجاحه وحرمه من شرف التمثيل البرلماني لأهل دائرته، إلى جانب الأضرار المادية الأخرى:[249]: "وحيث أنه عن ركن الخطأ فإن الثابت بالأوراق أن مورث المدعين .... قد تقدم للترشيح لعضوية مجلس الشورى وتقدم المدعى عليه الرابع وانتحل صفة مستشار مما ألجأ مورثهم الى محكمة القضاء الإداري لمحو تلك الصفة وقضت بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه فيما تضمن من رفض محو لفظ مستشار إلا أن وزارة الداخلية أمتنعت عن تنفيذ الحكم..

بالبناء على ما تقدم يتحقق في جانب الجهة الإدارية ركن الخطأ أحد أركان المسئولية الموجبة للتعويض . ومن حيث أنه عن ركن الضرر فقد لحقت بالمدعيين أضرار مادية تمثلت فيما تكبده مورث المدعيين من نفقات إقامة الدعوى المنوه عنها وصولا إلى الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وما تكبده من نفقات باهظة لعمل الدعاية الانتخابية من إقامة سرادقات ونحو ذلك . فضلا عن الأضرار الأدبية المتمثلة في الحزن والأسى اللذان ألما به نتيجة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة لصالحه بأبعاد المدعى عليه في تلك الدعاوى عن منافسته في الانتخابات ***وتقليل فرصة نجاحه وفقده ثقة ناخبيه وحرمانه من شرف التمثيل البرلماني لأهل دائرته.***

وقد توافرت رابطة السببية بين تلك الأضرار وخطأ الجهة الإدارية على هذا النحو، ومن ثم فإن مسئولية الجهة الإدارية عن قراراتها غير المشروعة بأركانها الثلاثة تكون قد توافرت وهو ما يتعين معه القضاء بإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها بأن تؤد للمدعين تعويضا عما أصابهم من أضرار مادية وأدبية ، وهو ما تقدره المحكمة بمبلغ عشرة آلاف جنيه يقسم بين المدعين بالتساوي".

وهكذا ووفقا لما قدمناه يمكننا أن نستنتج كما استنتج رأي فقهي أن علاقة السببية في نظرية فوات الفرصة تنطوي على بحث العديد من المعطيات **وأهمها عنصر عدم اليقين بين تدخل الإدارة في العملية العشوائية وبين إنتاج الضرر النهائي**، وأن النظريات

[249]) (أحكام غير منشورة - محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم ٣٩٨٩١ لسنة ٦٣ قضائية بتاريخ ٢٠١٣-٠١-٢٧
حكم مماثل: " أحكام غير منشورة - محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم ١٨٤١ لسنة ٦١ قضائية بتاريخ ٢٠١٢-١٠-٢١

(ISSN: 2537- 0758)

الأخرى لبحث العلاقة السببية كنظرية السببية الكافية أو تعادل الأسباب أو نظرية السبب المنتج أو الملائم هي نظريات غير مناسبة للاستخدام في نطاق آلية فوات الفرصة[250]. لأن نظرية فوات الفرصة تنطوي على عدم يقين سببي (عدم يقين بشأن العلاقة السببية)[251].

وقد أكدت ذلك محكمة الاستئناف الإدارية بليون فرنسا في حكمها الصادر عام ٢٠٢٣: ". إذا كان الخطأ المرتكب أثناء رعاية المريض أو علاجه في إحدى المؤسسات الاستشفائية العامة قد أدى إلى الإضرار بفرص حصوله على تحسن في حالته الصحية أو الهروب من تفاقمها، فإن الضرر الناتج مباشرة عن الخطأ الذي ارتكبته المؤسسة والذي يجب إصلاحه بالكامل ليس هو الضرر الجسدي الملحوظ، ولكن فقدان فرصة منع حدوث هذا الضرر. ويجب بعد ذلك تقييم التعويض المستحق على المستشفى بجزء صغير من الإصابة الجسدية التي يتم تحديدها وفقًا لمدى الفرصة الضائعة.. يستنتج من التحقيق، وخاصة من إرشادات الخبير.. أن العلاج المبكر للمرض.. كان من الممكن أن يكون يوم ٢٣ ديسمبر ٢٠١٢ وهو الوقت المناسب للحد من انتشار المرض إلى مناطق داخل البطن والصدر. كما يشير الخبير في نهاية تقريره إلى أن الامتداد السريري للمرض في البطن والصدر زاد من الألم والمعاناة التي يتحملها المريض. ومن ثم فإن الخطأ المرتكب.. لا يمكن اعتباره خالياً من أي تأثير محتمل على حاجة المريض إلى الدعم.. **إذا كان هناك عنصر من عدم اليقين بشأن احتمالات التطور الإيجابي للمرض والسيطرة على انتشاره في حالة الكشف المبكر، فإن عدم اليقين هذا يؤخذ بعين الاعتبار بالفعل في حساب معدل فقدان الفرصة.. والذي حددته المحكمة ولا يتم الطعن عليه في الاستئناف. ولذلك فإن عدم اليقين الذي اعترف به الخبير لا يمكن أن يؤدي إلى مزيد من الطعن في العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي وقع، والتي لا تؤخذ**

(250 ) Alice Minet, la perte de chance en droit administratif, préc., p.140.
صاحب ليدية، فوات الفرصة في إطار المسؤولية الطبية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠١١، ص٢٣ وما بعدها.
([251] ) Jeanne LENTZ, Controverses autour de la notion de perte d'une chance envisagée en tant que dommage, préc., p.30.
Marina Teller. La perte de chance de contracter ou de ne pas contracter, préc., p.3.

**في الاعتبار إلا في سياق فوات الفرصة**"[252]. أي أن القاضي الإداري الفرنسي قد اعترف بعدم اليقين السببي في نظرية فوات الفرصة وقد قصر وجوده والاعتراف به على نظرية فوات الفرصة فقط.

(252 ) "L'incertitude admise par l'expert ne peut donc conduire à contester en outre le lien de causalité entre la faute et les préjudices subis, qui ne sont eux-mêmes pris en compte que dans le cadre de la perte de chance": CAA de LYON, 6ème chambre, 30/03/2023, 21LY01016, Inédit au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000047411048?fonds=CETAT&isAdvancedResult=&page=3&pageSize=10&query=expert+perte+de+chance&searchField=ALL&searchProximity=&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT

(ISSN: 2537- 0758)

# الفصل الرابع

## طرق تقدير التعويض عن فوات الفرصة أمام القضاء الإداري

**تمهيد وتقسم،،**

كما أوضحنا من قبل فإن نظرية فوات الفرصة تنطوي على نوعين من الضرر: ضرر فوات الفرصة والضرر النهائي، وبينا أن العلاقة التي تربط هذين النوعين من الضرر هي علاقة استقلال نسبي، بحيث يتم تقدير الضرر الأول من خلال النظر إلى الضرر النهائي، وهذا ما سنتعرض له في المبحث الأول.

أما المبحث الثاني سنتعرض فيه لطرق جبر الضرر في نظرية فوات الفرصة، ونبين الاتجاهات المختلفة قديما وحديثا في التعويض عن فوات الفرصة، وهل اتبع القاضي الإداري في مصر وفرنسا أسلوب التعويض الجزافي أم الكامل أم النسبي.

وبذلك سنقسم هذا الفصل على النحو التالي:

**المبحث الأول: تقدير قيمة الفرصة الفائتة**

**المبحث الثاني: طرق جبر الضرر في نظرية فوات الفرصة**

# المبحث الأول

## تقدير قيمة الفرصة الفائتة

**تمهيد وتقسم،،**

تعتبر عملية تقييم الفرصة الفائتة هي المهمة الأكثر دقة التي يقوم بها القاضي الإداري عند تعرضه لآلية فوات الفرصة؛ ذلك لأن هناك العديد من الاحتمالات التي تؤثر على هذه الفرصة وتجعل تقييمها يختلف بالتالي من دعوى إلى أخرى، وتظهر صعوبة تقييم الفرصة الفائتة بشكل خاص إذا انطوت على عدم يقين فني حيث يستعين القاضي الإداري في هذه الحالة بخبير، أما الفرص التي تنطوي على عدم يقين اقتصادي فغالبا ما يتصدى لها القاضي دون حاجة للاستعانة بخبير.

وانطلاقا مما سبق سوف نقسم هذا المبحث على النحو التالي:

**المطلب الأول: تقدير القاضي الإداري لقيمة الفرصة الفائتة**

**المطلب الثاني: الاستعانة بخبير لتحديد قيمة الفرصة الفائتة**

(ISSN: 2537- 0758)

## المطلب الأول

## تقدير القاضي الإداري لقيمة الفرصة الفائتة

نظرا لعدم اليقين الذي يؤثر على العملية العشوائية التي تحكم الفرصة فالقاضي الإداري لا يستطيع أن يعرف على وجه اليقين ما إذا كان صاحب الفرصة سيحصل على الميزة المأمولة أم لا في غياب تدخل جهة الإدارة. وكما أسلفنا الذكر أن القاضي يكتفي بمجرد تقرير وجود فرصة فائتة بأن تكون هذه الفرصة واقعية أي ممكنة الحدوث وليست افتراضية أو مستحيلة الحدوث، كما لا يمنع من التعويض عن فوات الفرصة أن تكون هذه الفرصة بسيطة أو منخفضة الحدوث.

وينتقل القاضي بعد تقدير وجود الفرصة إلى مرحلة تقدير قيمة هذه الفرصة، وفي هذه المرحلة يصطدم القاضي بعدم اليقين المحيط بالعملية العشوائية التي تحكم الفرصة، حيث لا يمكن الجزم بأن الشخص كان سيحقق الميزة المأمولة أو يتجنب الخسارة، وبالتالي فهناك صعوبة كبيرة تنطوي عليها عملية تقدير قيمة الفرصة الفائتة.

لكن الأمر ليس مستحيلا خاصة إذا استخدم القاضي الإداري قوانين الاحتمالات والعمليات الإحصائية الرياضية[253] وصولا إلى النتيجة التي ربما تنتهي إليها العملية العشوائية في غياب تدخل الإدارة[254]. والاحتمال الرياضي يتعلق بالأوصاف العددية لمدى احتمالية وقوع حدث، وقد تتم المعالجة الرياضية للاحتمالات من خلال النظر إلى الأحداث المستقلة، والأحداث المستقلة الزوجية، والأحداث المتنافية وغير المتنافية، والاحتمالات الشرطية والعكسية.. الخ، وبالتالي فإن احتمالية الحدث = (عدد الطرق التي يمكن أن يحدث بها)/ (إجمالي عدد النتائج) [255].

(253 ) Jeanne LENTZ, Controverses autour de la notion de perte d'une chance envisagée en tant que dommage, préc., p.25.
(254 ) Alice Minet, la perte de chance en droit administratif, préc., pp. 147-148.
(255 ) Probability: https://ar.wiki5.ru/wiki/Probability
Probability: the basics: https://www.khanacademy.org/math/statistics-probability/probability-library/basic-theoretical-probability/a/probability-the-basics

لذلك يذهب البعض إلى أنه من المرجح أن يعتمد حساب فوات الفرصة على الإحصائيات والفرضيات أكثر من استناده إلى حقائق ملموسة، لأنه لا يمكن لأحد أن يعرف ماذا كان سيحدث لو سارت الأمور بشكل مختلف (لو لم تضيع الفرصة)[256].

وقد استخدم مجلس الدولة الفرنسي الاحتمالات الرياضية في العديد من الدعاوى القضائية، حيث قام بالنظر إلى العلاقة بين عدد الأماكن الشاغرة وعدد المرشحين للوظيفة كي يحدد حجم فرصة المدعي[257]، ومعنى ذلك أن فرصة متقدم لوظيفة تكون (ربع أو ٢٥/١٠٠) في حالة تقدمه إلى جانب ثلاثة أشخاص أخرين إلى هذه الوظيفة.

- **تقدير القاضي الإداري لقيمة الفرصة الفائتة في حالة عدم اليقين الاقتصادي:**

يمكن استخدام الاحتمالات الرياضية أو المنطق الاحصائي أيضا في الحالات التي يكون فيها عدم اليقين اقتصاديا، حيث تكثر الدراسات الإحصائية في سوق العمل وسوق العقارات، ويمكن للقاضي الإداري الاسترشاد بهذه الإحصاءات لتحديد احتمالية حصول المدعي على عمل مثلا، ومثال ذلك ما اتبعه مجلس الدولة الفرنسي في الدعوى التالية[258]: " مع الأخذ في الاعتبار.. لا سيما في مجال المالية والمحاسبة؛ أنه نتيجة للتعليمات وخاصة عروض العمل المقدمة في ذلك الوقت في هذا التخصص وكذلك

probability theory: mathematics: https://www.britannica.com/science/probability-theory
Probability: https://www.cuemath.com/data/probability/
introduction to the basic concepts of probability theory: https://seeing-theory.brown.edu/basic-probability/index.html
probability: https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/probability
probability: https://www.merriam-webster.com/dictionary/probability

([256] ) Maroun, F., Delteil, C., Bartoli, C., Tuchtan-Torrents, L., & Piercecchi-Marti, M.-D. (2022). Perte de chance en réparation du préjudice corporel hors accident : état des lieux. préc, pp.371-374.

(257 ) Cour Administrative d'Appel de Paris, 6ème Chambre, 19/10/2009, 07PA00720, Inédit au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000021262920?isSuggest=true

(258 ) Deguergue, M. La perte de chance en droit administratif. Dans : Gilles J. Guglielmi éd., L'égalité des chances, préc. https://doi.org/10.3917/dec.gugli.2000.01.0197

(ISSN: 2537- 0758)

الشهادة، فإن الشخص المعني قد فقد بالتالي فرص جدية للحصول على وظيفة عند حصوله على شهادته، ونتيجة لذلك تعرض للضرر وفي حياته المهنية بسبب فقدان الأجور؛ وأنه من ثم فإن له ما يبرره في ادعائه بأنه من الخطأ أن المحكمة الإدارية في باريس رفضت، بموجب الحكم المطعون فيه، التعويض المحسوب على أساس الفرق بين الرواتب العادية في تخصصه وإعانات البطالة التي كان يتقاضاها"[259].

ولمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير قيمة الفرصة الفائتة[260]، وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي ذلك، حيث ذهب إلى: "احتفاظ محكمة الاستئناف الإدارية بتقدير سيادي غير مشوب بالتحريف ودون ارتكاب خطأ قانوني"[261]. أي أن قاضي الموضوع يملك سلطة تقدير التعويض، ولا يمارس مجلس الدولة أية رقابة على هذا التقدير إلا في حالة كون الحكم مشوبا بالتحريف (التأويل الخاطئ) أو أنه قد أخطأ في القانون.

وفي ذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر إلى أنه: " ولما كان هذا الخطأ قد أصابه بأضرار مادية تمثلت في فوات فرصته في الالتحاق بعمل مناسب.. وإذ قدر الحكم المطعون فيه التعويض.. للأضرار التي حاقت بالطاعن جراء خطأ الجهة الإدارية بمبلغ عشرة ألاف جنيه، وفقا لما استخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها، ولما كان تقدير مبلغ التعويض هو ***من إطلاقات محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة***

(259 ) ***Conseil d'Etat, 4 / 1 SSR, du 27 mai 1987, 59159, inédit au recueil Lebon:*** https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007707467

(260 ) Aurélien Bamdé, La perte d'une chance, 2016: https://aurelienbamde.com/2016/09/14/la-perte-de-chance/

(261 ) "la cour administrative d'appel a retenu, par une appréciation souveraine non entachée de dénaturation et sans commettre d'erreur de droit", Conseil d'État, 5ème - 6ème chambres réunies, 13/01/2023, 453963,: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000046999475?fonds=CETAT&page=1&pageSize=10&query=Erreur+médicale%2C+perte+chance&searchField=ALL&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT

***الطعن، طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة***، الأمر الذي يغدو معه الطعنان الماثلان غير قائمين على أساس من القانون خليقين بالرفض"[262].

## المطلب الثاني

## الاستعانة بخبير لتحديد قيمة الفرصة

لقد أوضحنا في المطلب السابق أن القاضي يستخدم علم الاحتمالات للتنبؤ بما كان سيحدث في غياب تدخل جهة الإدارة، لكن هذا الأمر لن يمنح القاضي أي يقين بشأن ما سيتنبأ به، بل يمكننا القول إن القاضي –بفضل استخدام قوانين الاحتمالات– سيُرجح أحد الاحتمالات وفقا للعديد من المعطيات، وأن اللجوء إلى الاحتمالات الرياضية ربما يناسب تحديد قيمة الفرصة الفائتة في نطاق المسابقات والمنافسات والحالات التي تتعلق بعدم يقين اقتصادي، لكنه لن ينطبق بالضرورة على كل المجالات الأخرى، وبخاصة تلك المجالات التي تنطوي على عدم يقين فني، مثل التدخلات الطبية، فالقاضي في مثل هذه الحالات يقوم بالاستعانة بخبير لتقدير ما إذا كانت هناك فرصة قد ضاعت أم لا، وما هو حجم هذه الفرصة؟

بموجب أحكام المادة R. 621-1 من قانون القضاء الإداري الفرنسي: " يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أو أحدهم أن تأمر، قبل الحكم، بإجراء رأي خبير في النقاط التي يحددها قرارها. ويجوز تكليف الخبير بمهمة الوساطة. ويجوز له أيضاً أن يبادر، بموافقة الأطراف، إلى هذه الوساطة[263] . حيث يتطلب عدم اليقين الطبي أن يستوضح القاضي أثر التدخلات الطبية على تفويت فرصة الشفاء أو البقاء على قيد الحياة، وهذا الأمر تستدعيه فكرة التخصص، حيث تنطوي الأمور الطبية على

---

[262]) (أحكام غير منشورة - المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٧١٧٥ لسنة ٥١ قضائية بتاريخ ١٣-٠٦-٢٠٢٠ [رفض]

(263 ) Article R621-1, Code de justice administrative: "***La juridiction peut, soit d'office, soit sur la demande des parties ou de l'une d'elles, ordonner, avant dire droit, qu'il soit procédé à une expertise sur les points déterminés par sa décision. L'expert peut se voir confier une mission de médiation*** » :
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070933/LEGISCTA000006150471/#LEGISCTA000006150471

(ISSN: 2537- 0758)

علوم دقيقة ومتخصصة لا يستطيع القاضي أن يلم بها جميعا حتى إن توافرت له بعض المعلومات والإحصاءات الطبية، لذلك يتم الاستعانة بخبير لبيان أثر التدخل الطبي على ضياع أمل المريض في الشفاء أو البقاء على قيد الحياة، وبمعنى أخر فإن الخبير يوضح هل هناك أثر للتدخل من عدمه، ثم يقوم بتحديد مدى هذا الأثر، أو مدى فوات الفرصة. وقد أكد القاضي الإداري الفرنسي هذا الأمر في العديد من أحكامه، منها مثلا تقدير الخبير لمدى الفرصة الفائتة في حالة خطأ المستشفى لعدم قيامها بتصوير المريض بالرنين المغناطيسي[264]. أو في حالة تسببها في عدوى للمريض[265]، وفي حالة تشخيص سرطان الرئة في وقت متأخر بسبب خطأ التحليلات[266]،

ومن الأحكام الحديثة المتعلقة بهذا الأمر، حكم محكمة الاستئناف الإدارية بدواي فرنسا[267] Cour administrative d'appel de Douai **الصادر في أكتوبر ٢٠٢٣:** " يتضح من التحقيق، وعلى وجه الخصوص، *من تقرير الخبراء المقدم من*

(264 ) ***CAA de BORDEAUX, 2ème chambre, 17/11/2022, 20BX02626, Inédit au recueil Lebon***:
https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000046575962?fonds=CETAT&isAdvancedResult=&page=3&pageSize=10&query=expert+perte+de+chance&searchField=ALL&searchProximity=&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT

(265 ) ***CAA de PARIS, 8ème chambre, 24/05/2023, 19PA04257, Inédit au recueil Lebon***:
https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000047595690?fonds=CETAT&isAdvancedResult=&page=3&pageSize=10&query=expert+perte+de+chance&searchField=ALL&searchProximity=&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT

(266 ) ***CAA de BORDEAUX, 2ème chambre, 03/02/2022, 19BX02862, Inédit au recueil Lebon***:
https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000045121995?fonds=CETAT&isAdvancedResult=&page=3&pageSize=10&query=expert+perte+de+chance&searchField=ALL&searchProximity=&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT

(267 ) ***CAA de DOUAI, 2ème chambre, 10/01/2023, 19DA00425, Inédit au recueil Lebon:***
https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000046983591?dateDecision=01%2F01%2F2023+>+31%2F01%2F2023&dateVersement=&isAdvancedResult=&page=2&pageSize=10&pdcSearchArbo=&pdcSearchArboId=&query=expert+perte+de+chance&searchField=ALL&searchProximity=&searchType=ALL&sortValue=DATE_DESC&tab_selection=cetat

*البروفيسور*... المقدم في ١٩ فبراير ٢٠١٥ أن السيدة... بدأت تشعر بألم كبير جدًا في العجز والحوض أثناء سير العملية في صيف ٢٠١٢، وخضعت لعملية إزالة كيس على المبيض في ١٣ أغسطس ٢٠١٢، في مستشفى لوار الخاص في سانت إتيان. مع استمرار آلام العجز والحوض، تم إجراء العديد من الفحوصات الطبية في مستشفى أميان الجامعي بين سبتمبر ٢٠١٢ ومارس ٢٠١٣. تم التعرف على آفة ما قبل العجز في ٢٩ سبتمبر ٢٠١٢، ثم تم الكشف عن عقيدات دقيقة في الرئتين بواسطة فحص صدري. تم إجراء فحص البطن في ١٦ نوفمبر ٢٠١٢. وبعد استبعاد الأصل العصبي والمعدي لهذه الآفة، أتاحت عملية جراحية أجريت في ١٢ مارس ٢٠١٣ بهدف استئصال العقيدات الرئوية تشخيص ساركوما إيوينغ[268]. وينتج من تقرير الخبراء أن تشخيص ساركوما إيوينغ النقيلي يمكن، على الأرجح، أن يتم خلال ديسمبر ٢٠١٢، بدلاً من ٢٠ مارس ٢٠١٣. ويترتب على ذلك أنه من خلال عدم الأخذ في الاعتبار نتائج فحص الحوض الصدري البطني تم إجراء الفحص في ١٦ نوفمبر ٢٠١٢ والذي أشار، بالإضافة إلى كتلة ما قبل العجز، إلى وجود نقائل رئوية، وقد ارتكب الأطباء في مستشفى أميان الجامعي، بسبب هذا التأخير لمدة ثلاثة أشهر في التشخيص، خطأً طبيعيًا لتحمل المسؤولية. لهذه المؤسسة على أساس المادة الأولى L.1142-1 من قانون الصحة العامة.

يستنتج من تقرير الخبراء أنه لو تم تشخيص ساركوما إيوينغ قبل ثلاثة أشهر، فإن فرص شفاء السيدة... كانت ستبلغ ١٥٪ بينما كانت ١٠٪ فقط خلال الملاحظة التي تمت في ٢٠ مارس ٢٠١٣. ***لذلك، تسبب الخطأ الذي ارتكبه مستشفى أميان في فقدان المريضة فرق في فرصة الشفاء بنسبة ٥ نقاط في المئة***. ويترتب على ما تقدم أن للمؤسسة الطاعنة الحق في طلب نقض الحكم المطعون فيه في هذه النقطة، دون الحاجة إلى إصدار رأي خبير جديد".

[268] (نوع نادر من السرطان يحدث في العظام أو في الأنسجة الرّخوة حول العظام
https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/ewing-sarcoma/symptoms-causes/syc-20351071

(ISSN: 2537- 0758)

وحكم محكمة الاستئناف الإدارية بمارسيليا الصادر في مايو ٢٠٢٣: "يتضح من التحقيق أن الخبير المعين من قبل المحكمة الإدارية في مرسيليا، قدم تقريرا مرحليا في ١٠ يوليو ٢٠٢٢ خلص فيه إلى أن المسح الضوئي الذي تم إجراؤه في ١٥ مايو ٢٠١٩ كشف عن أدلة على وجود فيروسات التهاب السحايا وينبغي أن يتم إعطاء العلاج بالأسيكلوفير[269] على الفور. ويضيف أن هذا الخطأ التشخيصي هو سبب تأخير علاج المرض وفقدان فرصة تجنب الآثار اللاحقة بنسبة ٧٠٪"[270].

**وفيما يتعلق بفوات الفرصة نتيجة الاخلال بواجب تبصير المريض وتقديم المعلومات،** يستعين القاضي الإداري بخبير لتحديد المعلومات التي يجب اخبار المريض بها قبل خوضه العملية، وفي ذلك ذهبت محكمة الاستئناف الإدارية ببوردو في حكمها الصادر في مايو ٢٠٢٣ إلى أنه: "إذا تسببت عملية التشخيص أو العلاج في ضرر للمريض، وحتى إذا تم تنفيذها وفقًا لقواعد القانون، وكان الضرر يتعلق بتنفيذ المخاطر التي لم يتم إبلاغ المريض عنها، فإن الخطأ الذي تم ارتكابه من خلال عدم تقديم هذه المعلومات يؤدي إلى تحميل المسؤولية للمؤسسة الصحية تجاه المريض، وذلك بناء على فقدان فرصة تجنب هذا الخطر ومنحه فرصة الامتناع عن العملية. لا يحدث ذلك إلا إذا نتج عن التحقيقات –بناء على الحالة الصحية للمريض وتطورها المتوقع في غياب تنفيذ العملية، والعلاجات البديلة التي يمكن أن يتم عرضها عليه، وعن أي عناصر أخرى يمكن أن تكشف عن الاختيار الذي كان سيقوم به– أنه إذا تم إبلاغه بطبيعة وأهمية هذا الخطر، فإنه كان سيوافق على العملية المعنية.

---

269) أحد أكثر المضادات الفيروسية شيوعاً يرمز له بـACV، ويستخدم بشكل خاص لعلاج عدوى فيروس الهربس البسيط وعلاج عدوى الهربس النطاقي: نقلا عن (الأدلة الطبية لمنظمة أطباء بلا حدود):
https://medicalguidelines.msf.org/ar/viewport/EssDr/english/aciclovir-oral-16684971.html

(270 ) ***CAA de MARSEILLE, , 26/05/2023, 23MA00432, Inédit au recueil Lebon***:
https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000047613462?fonds=CETAT&isAdvancedResult=&page=4&pageSize=10&query=expert+perte+de+chance&searchField=ALL&searchProximity=&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT

أدلت المريضة... خلال أعمال الخبرة بأنها لا تتذكر أي معلومات مسبقة عن العملية أو توقيعها على أي وثيقة، بينما أكد الجراح، في تقرير قدمه.. في ٢ أكتوبر ٢٠١٤، أنه قد شرح المخاطر العصبية المتعلقة بجراحة الوريد الصافن الصغير، وأن المريضة اعترفت بذلك خلال الزيارات بعد العملية. ومع ذلك، ***كما أشار الخبير، لم يتم تقديم أي دليل على تقديم المعلومات المسبقة.. بشأن المخاطر العصبية ذات التواتر الكبير، وأن الإشارة إلى تقديم المعلومات على ورقة الاستشارة قبل التخدير في ٢٨ نوفمبر ٢٠١٢ والتي ذُكرت في تقرير الخبير تتعلق فقط بمخاطر التخدير. ولهذا السبب، فإن المحكمة الأولى قررت بشكل صحيح على وجود نقص في المعلومات***"[271]. مما سبق تتضح أهمية الاستعانة بخبير في الدعاوى التي تنطوي على عدم يقين اقتصادي، حيث يقوم الخبير بما يملكه من علم بالأمور الطبية وتخصص دقيق، بتحديد الأخطاء التي ارتكبتها المستشفى، وتقييم مدى الضرر الذي حدث وأثر على فوات الفرصة، وتعتبر هذه المهمة لا غنى عنها للقاضي الذي يستطيع أن يقضي بما انتهى إليه الخبير أو يزيد من معدل فوات الفرصة إلى نسبة أكبر أو يقلل من هذا المعدل، لأن أعمال الخبرة في النهاية هي أمور استشارية يمكن للمحكمة أن تتبناها أو أن تتبنى تعديلا عليها أو حتى أن تأخذ رأيا معاكسا لها، فالخبير يصف الواقع والقاضي يسترشد بهذا الوصف من أجل تطبيق القانون. لكن لا يجوز لقاضي الموضوع أن يُحرف استنتاجات الخبير، بمعنى ألا يقوم بتشويهها أو تفسيرها على نحو خاطئ[272]، وإلا خضع هذا التحريف إلى رقابة مجلس الدولة الفرنسي[273].

(271 ) ***CAA de BORDEAUX, 2ème chambre, 25/05/2023, 21BX02333, Inédit au recueil Lebon***: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000047618068?fonds=CETAT&isAdvancedResult=&page=2&pageSize=10&query=expert+perte+de+chance&searchField=ALL&searchProximity=&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT

(272 ) ***Conseil d'État, 5ème - 6ème chambres réunies, 30/11/2021, 440443***: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000044393367?fonds=CETAT&isAdvancedResult=&page=2&pageSize=10&query=expert+perte+de+chance&searchField=ALL&searchProximity=&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT

(273 ) CAA de MARSEILLE, 2ème chambre, 22/09/2023, 22MA02711, Inédit au recueil Lebon:

(ISSN: 2537- 0758)

وقد ألغى مجلس الدولة الفرنسي حكم محكمة الاستئناف الإدارية بفرساي لأنها شوهت هذا الحكم –رغم تقديرها السيادي لمعدل فوات الفرصة– من خلال عدم حساب معدل فوات الفرصة بشكل صحيح: "بعد أن قُدر تمامًا، من ناحية، أن افتقار السيد... إلى معلومات حول مخاطر الحثل العضلي أثناء العملية قد تسبب في فوات الفرصة لتجنبها بنسبة ٢٥٪ ، ومن ناحية أخرى، أن الأخطاء التي ارتكبت خلال هذا التدخل تسببت في فوات الفرصة بنسبة ٢٥٪ لتجنب الحثل العضلي، قضت محكمة الاستئناف الإدارية بتحديد معدل فوات فرصة تجنب الضرر بنسبة ٢٥٪.

ومع الأخذ في الاعتبار معدلات فوات الفرصة، المذكورة أعلاه، والتي قامت المحكمة بتقييمها بشكل سيادي، فإن هذا ينبغي أن يؤدي إلى معدل إجمالي قدره ٢٥٪ + (٢٥٪ × ٧٥٪) = ٤٣.٧٥٪. وبالتالي فإن المحكمة بحكمها كما ورد في النقطة السابقة قد شوهت حكمها بخطأ قانوني. ولذلك فإن السيد... له ما يبرره في طلب إبطاله الحكم بشأن هذه النقطة"[274].

في هذا الحكم رأي مجلس الدولة الفرنسي أن هناك فواتا للفرصة مرتين، المرة الأولى نتيجة مخالفة الالتزام بتقديم المعلومات الطبية حول مخاطر العملية وقد قدرته محكمة الموضوع بـ ٢٥٪، والمرة الثانية نتيجة للخطأ في التدخل الطبي وتم تقديره أيضا بـ ٢٥٪ من المتبقي من فرص المريض لتجنب الضرر والمتبقي هو ٧٥٪.. إذن رأى مجلس الدولة أنه كان يجب على محكمة الموضوع أن تحسب اجمالي فوات الفرصة بجمع ال٢٥٪ الأولى مع (٢٥٪ من الفرص المتبقية وهي ٧٥٪) ليساوي المعدل الإجمالي لفوات الفرصة ٢٥٪ + ١٨.٧٥٪ = ٤٣.٧٥٪.

https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000048106829?page=1&pageSize=100&query=perte+de+chance&searchField=ALL&searchType=ALL&tab_selection=cetat&typePagination=DEFAULT

(274 ) ***Conseil d'État, 5ème - 6ème chambres réunies, 08/07/2020, 425229:*** https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000042100801?fonds=CETAT&page=1&pageSize=10&query=perte+de+chance&searchField=ALL&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT

# المبحث الثاني

## طرق جبر الضرر في نظرية فوات الفرصة

**تمهيد وتقسم،،**

تاريخيا ارتبط فوات الفرصة بنوعين من أساليب التعويض هما أولا– "منطق كل شيء أو لا شيء" أي التعويض الكلي وبشكل جزافي، أو عدم التعويض من الأساس، ومن أنصار هذا المنطق هو المدرسة الألمانية ومجلس الدولة الفرنسي قديما، وثانيا– التعويض النسبي أو الجزئي وهو اتجاه مجلس الدولة الفرنسي الحالي في غالبية الدعاوى القضائية.

وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

**المطلب الأول: التعويض الجزافي والكامل عن فوات الفرصة**

**المطلب الثاني: التعويض النسبي عن فوات الفرصة**

(ISSN: 2537- 0758)

## المطلب الأول
## التعويض الجزافي والكامل عن فوات الفرصة

- **الاتجاه القديم للقاضي الإداري الفرنسي هو اتباع أسلوب التعويض الجزافي عن فوات الفرصة:**

وقد قررت محكمة استئناف باريس في دعوى M. Guilbot مسئولية مؤسسة المساعدة العامة لمستشفيات باريس، وأن هذه المسؤولية قد نشأت بسبب الخطأ الناتج عن عدم إبلاغ المريض بأن التدخل المقترح عليه ينطوي على خطر الإصابة بالشلل النصفي، ولذلك حكمت المحكمة بتعويض جزافي قدره ٢٠٠٠٠٠ فرنك فرنسي عن خسارته فرصة رفض التدخل الطبي وبالتالي تجنيه الإصابة التي لحقت به[275].

ويشير البعض إلى أن القاضي الإداري قام بتقدير التعويض عن فوات الفرصة بطريقة مباشرة، دون الإشارة إلى درجة الخطر الذى كان من الممكن أن يتعرض له المريض في حالة رفضه للعملية الجراحية، وهو على علم كامل بكل مخاطرها، فهذا الإجراء يساعده في معرفة مدى أهمية فرصة الشفاء الضائعة على المريض، وهل الإعلام الكامل من عدمه، قد يجنبه الخطر الذى تحقق، كما أن القاضي الإداري لم يتعرض إلى تقدير قيمة التعويض للأضرار اللاحقة بالمريض لإسناد جزء منها لفوات الفرصة، وبالتالي فإن كل هذه الأسباب تعكس توجه القاضي الإداري إلى تعويض جزافي لفوات الفرصة[276].

- **التعويض الكامل لا يكون عن فوات الفرصة بل باستخدامها لمواجهة عدم اليقين السببي:**

يعتمد أسلوب التعويض الكامل على الأسس التقليدية للمسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، حيث يتم الحكم بالتعويض في حال توافرت هذه الأسس بالشروط المتعارف عليها

(275 ) ***C.A.A Paris, Ass. Plén, 9 juin 1998*** : selon Moquet-Anger Marie-Laure. À propos de l'obligation d'information du patient. Réponses et questions. In: Revue juridique de l'Ouest, 2000-2. p184.

[276]) صاحب ليدية، فوات الفرصة في إطار المسؤولية الطبية، مرجع سابق، ص138. & مصطفى راتب حسن، التعويض عن فوات الفرصة، مرجع سابق، ص٧٨٧.

في كل منهم، أو بعدم التعويض في حالة تخلف شرط من تلك الشروط. وفي هذه الحالة لا يوجد سوى ضرر واحد هو الضرر النهائي، **ويكون هذا الضرر النهائي هو موضوع التعويض**. وحيث أننا قد وضحنا فيما تعرضنا إليه من قبل أن الضرر النهائي في نظرية فوات الفرصة هو ضرر غير يقيني، فالطبيعي والمنطقي أن يحكم القاضي بعدم جواز التعويض عن فوات فرصة الحصول على الميزة، وذلك في حالة اتباعه أسلوب التعويض الكلي أو مبدأ كل شيء أو لا شيء tout ou rien.

لكن القاضي الإداري –وكما يذهب البعض– قد حكم بالتعويض الكلي من خلال تقييم فرص المدعي في الحصول على الميزة المأمولة في غياب تدخل جهة الإدارة في العملية العشوائية، وكلما وجد أن احتمالية تحقق الفرص أكبر، كلما تقررت مسؤولية جهة الإدارة نتيجة هذا التدخل، وبالتالي ربط حرمان المدعي من الميزة المأمولة بهذا التدخل، وتكون جهة الإدارة ملزمة بتعويض كامل العواقب الناجمة عن عدم الحصول عل هذه الميزة. أما إذا وجد القاضي الإداري أن احتمالية تحقيق المدعي للميزة المأمولة ليست كبيرة في غياب تدخل جهة الإدارة، فإنه لا يحكم بالتعويض[277]، ***وبالتالي فالتعويض وفقا لهذا الأسلوب ليس تعويضا عن فوات الفرصة بل عن طريق استخدام آلية فوات الفرصة***[278].

وبمعنى أخر فالقاضي يستخدم آلية فوات الفرصة ليرجح احتمال من الاحتمالات ثم يقرر التعويض الكامل عن الضرر النهائي من عدمه. ويعبر أخرون عن هذه الفكرة بقولهم إن القاضي الإداري كان ينظر إلى فوات الفرصة باعتباره بديلا عن السببية وليس باعتباره نوعا من الضرر، وهذه النظرة هي التي أسهمت في اعتناق مجلس الدولة الفرنسي لمبدأ التعويض الكامل عن فوات الفرصة[279]. لكن سرعان ما تراجع مجلس

(277 ) Conseil d'Etat, 5 / 3 SSR, du 29 octobre 1980, 05535, mentionné aux tables du recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007678464/
Alice Minet, la perte de chance en droit administratif, préc., pp. 156-158
(278 ) SALLET (F), La perte de chance dans la jurisprudence administrative relative à la responsabilité de la puissance publique, LGDJ, 1994, p.83.
279) (مصطفى راتب حسن، التعويض عن فوات الفرصة، مرجع سابق، ص٧٨٧.

(ISSN: 2537- 0758)

الدولة الفرنسي عن التعويض الجزافي أو الكامل في أحكامه بداية من عام ٢٠٠٠ وسوف نتعرض في المطلب الثاني لهذا الأمر.

أما القضاء الإداري المصري فكان ولازال يشير إلى أنه لا توجد أية معايير يجب عليه اتباعها بخصوص تقدير مبلغ التعويض عن فوات الفرصة، وإنما يكفي في نظره أن يزن ما يقدم له من أدلة على قيام الضرر وتحديد عناصره، وأن يشمل التعويض هذه العناصر وما لحق المضرور من خسارة أو ما فاته من كسب، وعلى ذلك فتقدير التعويض متروك للقاضي سواء من حيث حجم الضرر أو من حيث قيمة التعويض الجابر له، ولذلك فمسلك القاضي الإداري المصري هو اتباع طريق التعويض الإجمالي للأضرار المتعددة التي من ضمنها التعويض عن فوات الفرصة[280]، ومثال ذلك الحكم التالي:

"وحيث إن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن قاضى الموضوع يستقل بتقدير مبلغ التعويض المحكوم به طالما كان تقديره مبنياً على أسس لها أصل ثابت بالأوراق, ***إذ له في سبيل تقدر قيمة التعويض أن يزن بميزان القانون ما يقدم له من أدلة على قيام الضرر وتحديد عناصره، فإذا ما أصدر حكمه محيطاً بكافة عناصر***

[280]) " ومن حيث إنه عن ركن الضرر فمما لا شك فيه أن الطاعن قد أصابه أضرار مادية وأدبية من جراء قرار الجهة الإدارية المقضي بإلغائه, وتمثل الضرر المادي في التعويض عن .... الطاعن من الكسب طوال فترة الأسر, وما تكبده من مصروفات تقاضى حتى حصل على الحكم بإلغاء القرار , فضلا عن الأضرار الأدبية التي تمثلت في الحرمان من التعويض عن فقد الحرية والعودة للوطن وما تعرض له من تعذيب مادى وحرمان من الأكل والشرب فضلا عن الإحساس بالآلام والمعاناة النفسية والذل الذى لاقاه على يد الجنود الإسرائيليين طوال تلك المدة , وهى أضرار ناتجة مباشرة عن مسلك الجهة الإدارية وتتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر مما يستوجب تعويضه , الأمر الذي تضحي معه أركان المسئولية الثلاثة الموجبة للتعويض على عاتق الجهة الإدارية متوافرة في هذه الحالة، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه لهذه النتيجة وقضى بتعويض الطاعن بمبلغ عشرين ألف جنيه مصري، على سبيل التعويض ..... لكل الأضرار التي لحقت به على النحو المبين سلفا، فإنه يكون قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون مما يتعين معه الحكم برفض الطعن عليه. ولا ينال مما تقدم ما ذكره الطاعن من أن مبلغ التعويض لا يتناسب مع الأضرار المادية والأدبية التي حاقت به بسبب صدور القرار المقضي بإلغائه. فذلك مردود عليه بأنه من ..... به أن تقدير قيمة التعويض ، .... السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع , وإذ قدر الحكم المطعون فيه التعويض ..... لما أصاب الطاعن من أضرار بمبلغ معين في ضوء ما قدم من أدلة وبيانات على قيام الضرر وتعدد عناصره ، وقد صدر الحكم الطعين محيطا بكافة عناصر الضرر الناتج عن الخطأ شاملا ما لحق بالمضرور من خسارة وما فاته من كسب فإنه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون فيما هو متروك لتقدير المحكمة ووزنها لمدى الضرر وقيمة التعويض ..... له". ***أحكام غير منشورة ـ المحكمة الإدارية العليا ـ الطعن رقم ٢٨٦٠٤ لسنة ٥٩ قضائية بتاريخ ٢٠١٩ ـ ١١ ـ ١٦ [رفض]***

***الضرر الناتج عن خطأ المدعى عليه شاملاً ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب يكون قد أصاب صحيح حكم القانون في ما انتهى إليه من تقدير لقيمة التعويض، دون معقب عليه فيما هو متروك لتقديره سواء حجم الضرر وقيمة التعويض الجابر له طالما كان تقديره سائغاً ومستمداً من أصول مادية تنتجه, مع الوضع في الاعتبار أنه لا توجد معايير معينة يجب على المحكمة إتباعها في خصوص تقدير مبلغ التعويض متى بينت عناصر الضرر المستوجب للتعويض***، ومن ثم فإنه لا تثريب عليها إن هي قضت بتعويض إجمالي عن أضرار متعددة ما دامت قد ناقشت كل عنصر على حدة وبينت وجه أحقية طلب التعويض فيه أو عدم أحقيته.

ويكون من المتعين إلزامها بتعويض المدعي عما أصابه من أضرار مادية جراء مسلكها الخاطئ في هذا الشأن, والمحكمة تقدر ***مبلغاً إجمالياً لهذا التعويض مقداره (٢٠٠٠٠) عشرون ألف جنيه***, بمراعاة أن المدعي لم يقدم من الأوراق والمستندات ما يعضد عناصر الضرر المادي المدعى به، وجاءت أقواله بتأجير مسكن له ولأسرته بمبلغ ألفين جنيه شهرياً مرسلة على عواهنها لا دليل عليها, وعليه فإن المحكمة ترى أن مقدار هذا التعويض يعد عادلا على النحو الذي يجبر معه الضرر المادي المفترض عن تفويت الفرصة المحققة، والتي تتمثل في عدم الانتفاع من المبنى أو إمكانية استغلاله خلال الفترة المشار إليها لعدم استطاعة توصيل التيار الكهربائي له وفقاً لما سلف بيانه"[281].

وعلى ذلك فمسلك القاضي الإداري المصري في التعويض عن فوات الفرصة يقترب من التعويض الجزافي، حيث لا يوضح القاضي المعيار المتبع في تقدير هذا التعويض، كما أنه باستقراء الاحكام لا نجد أية قاعدة يُحسب على أساسها التعويض، ويرجع هذا الأمر كما أسلفنا الذكر إلى السلطة المطلقة للقاضي في تحديد حجم ومقدار الفرصة الفائتة، وأنه يكفي في نظره أن يتم بيان عناصر الضرر الموجب للتعويض، وعلى ذلك جاءت العديد من الأحكام خالية من أية قاعدة لحساب التعويض عن فوات الفرصة، من ذلك ما يلي:

281) (أحكام غير منشورة - محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم ٨٤٣٠ لسنة ٧١ قضائية بتاريخ ٢٨-٠٥-٢٠١٩

(ISSN: 2537- 0758)

– حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر عام ٢٠٠٤ " ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم ، فلما كان القرار المطلوب التعويض عنه قد فوت على الطاعن فرصة ما كان سيجنيه من أرباح نتيجة تنفيذ مبني كلية الصيدلة المشار اليه ، فضلا عما تكبده من نفقات في سبيل الاعداد لهذه المناقصة ، ***لذا فإن المحكمة تقدر تعويضا جابرا لما أصاب الطاعن من أضرار من جراء تفويت الفرصة المشار اليها بمبلغ مائة الف جنيه*** أخذا في الاعتبار ضخامة حجم الاعمال موضوع المناقصة والتي كانت على الطاعن فرضه تنفيذها"[282].

– حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر عام ٢٠٠٨: "ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم فإنه ولما كان مسلك الجهة الإدارية قد فوت علي المدعية فرصة ما كانت ستجنيه من أرباح نتيجة تنفيذ الأعمال موضوع العقد، لذا ***فإن المحكمة تقدر تعويضاً جابرا لما أصاب المدعية من أضرار من جراء تفويت الفرصة المشار إليها بمبلغ سبعة آلاف جنيه***"[283].

– حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر عام ٢٠١٩: " وحيث إنه وعن ركن الخطأ فقد ثبت بحق جهة الإدارة .. وإذ سبب ذلك الخطأ ضرر للطاعن استظهرته المحكمة في حرمانه من الاستفادة من كمية أرز قدرها (١٦,٤١٠) طن من الأرز بتفويت الفرصة عليه في ربح بيعه، وإن كان الربح محتملا فإن تفويت الفرصة أمر واقع مؤكد فضلا عن تفويت الفرصة في الاستفادة منه طوال هذه السنين حتى القضاء به ولما كان ما أصاب الطاعن من ضرر لم يكن إلا بسبب مباشر لخطأ جهة الإدارة، وإذ ثبت لهذه المحكمة قيام المسئولية العقدية بأركانها الثلاثة على النحو الذي تقدم، مما يتعين معه القضاء بإلزام جهة الإدارة بأن تؤدي إلى الطاعن ***مبلغاً مقداره خمسة ألاف جنيهاً***

282) (أحكام غير منشورة - المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٥٢٧١ لسنة ٤٦ قضائية - الإدارية العليا - الدائرة الثالثة - بتاريخ ٢٠٠٤-١٢-٢٨ [قبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه]
283) أحكام غير منشورة - المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٨ قضائية - الإدارية العليا - الدائرة الثالثة - بتاريخ ٢٠٠٨-٠٤-١٥ [تعديل الحكم المطعون فيه]

***تعويضاً عما أصابه من أضرار*** من جراء إخلالها بالتزاماتها العقدية بعدم الوفاء بمبلغ (٨٦١٥ جنيهاً) وقت استحقاقها"[284].

– حكم محكمة القضاء الإداري عام ٢٠١٣ "ومن حيث أن الشركة المدعية كانت مشتركة في المناقصة محل الدعوى، وكان من الممكن أن تشترك في أيه مناقصة في حالة فسخ العقد مع شركة سات ميدل إيست، فإن مسلك الجهة الإدارية في عدم استبعاده عطاء هذه الشركة لمخالفة الشروط والمواصفات، أو فسخ التعاقد معها للغش والتلاعب لا شك قد أدي إلى تفويت الفرصة على الشركة المدعية في أن تحصل على هذا العقد بما يحمله بلا شك من مكاسب مادية وأدبية للشركة . ومن حيث أن هذه الأضرار لا شك في توافر علاقة السببية بينها وبين خطأ جهة الإدارة ومن ثم فإن المحكمة تقضي بإلزام جهة الإدارة ***بأن تؤدي للشركة المدعية مبلغا مقداره (٥٠٠٠) جنية فقط خمسة ألاف جنيه على سبيل التعويض جبرا للأضرار التي أصابتها جراء القرار سالف الذكر***"[285].

– حكم محكمة القضاء الإداري عام ٢٠١٥: " ومن حيث انه عن ركن الضرر فقد لحقت بالمدعى أضرار مادية تمثلت في تفويت الفرصة على المدعى لإعادة تصدير العسل واسترداد ثمنه والمبلغ الذي دفعه لتحليل عينة العسل كذلك أصيب بأضرار أدبية تمثلت في المعاناة وإلام النفسي الذي لحق به نتيجة شعوره بالظلم للتعنت معه والتعسف من جانب الجهة الادارية لعدم الإفراج عن كمية العسل دون وجود مبرر قانونى٠ وقد توافرت رابطة السببية بين تلك الأضرار وخطا الجهة الادارية على هذا النحو ومن ثم فان مسئولية الجهة الادارية عن قراراتها غير المشروعة بأركانها الثلاثة تكون قد توافرت وهو ما يتعين معه القضاء بإلزام الجهة الادارية المدعى عليها بان تؤدى للمدعى تعويضا عما أصابه من أضرار مادية وأدبية ***وهو ما تقدره المحكمة بمبلغ خمسة ألاف جنيه***"[286].

---

284) أحكام غير منشورة - المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٩٧٢٥ لسنة ٥٦ قضائية بتاريخ ٢٠١٩-١١-٢٦ [قبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه]

285) أحكام غير منشورة - محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم ٢٢١٦٦ لسنة ٦٠ قضائية بتاريخ ٢٠١٣-٠٤-٢٣

286) (أحكام غير منشورة - محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم ٢٥٩٣٣ لسنة ٦١ قضائية بتاريخ ٢٠١٥-٠٤-١٩

(ISSN: 2537- 0758)

## المطلب الثاني

## التعويض النسبي عن فوات الفرصة

**عدول القاضي الإداري الفرنسي عن أسلوب التعويض الجزافي أو الكامل عن فوات الفرصة:**

بداية من عام ٢٠٠٠، وتحديدا في دعوى Telle سارع مجلس الدولة الفرنسي في العدول عن التعويض الجزافي أو الكامل عن فوات الفرصة، وأصبح يتعامل مع الضرر النهائي حتى يحكم بالتعويض عن ضرر فوات الفرصة ويقرر أن الأخير يمثل جزءا من الأول، حيث ذهب إلى: "أنه تبين من التحقيق أن التكاليف الطبية والصيدلانية الناتجة مباشرة عن العواقب الضارة للتدخل تصل إلى مبلغ ٧٦١.٢٥٠ فرنك؛ وأن معدل العجز الناتج عن الشلل النصفي الأيسر الذي عانى منه..، يجب تقييمه بنسبة ٧٥٪ والضرر المتكبد في هذا الصدد بمبلغ ٦٩٠.٠٠٠ فرنك؛ وبالتالي فإن الإصابة الجسدية التي لحقت بـ... تصل إلى ١,٤٥١,٢٥٠ فرانك.. للضرر الذي لحق بالمتعة، وكذلك المعاناة الجسدية التي تم تحملها بعد بـ ١٥٠.٠٠٠ فرانك، ***مع الأخذ في الاعتبار أن التعويض عن الأضرار الناجمة عن .. فقدان فرصة الهروب من المخاطر التي تحققت في نهاية المطاف يجب أن يتم تحديده بجزء صغير من مختلف الأضرار التي لحقت بها***؛ مع الأخذ في الاعتبار العلاقة بين المخاطر الكامنة في التدخل، من ناحية، ومخاطر النزيف الدماغي التي تحدث في حالة التخلي عن هذا العلاج، يجب تحديدها بخُمس المبالغ السابقة.."[(287)].

وقد أكد رأي فقهي على أن ضرر فوات الفرصة هو ضرر مستقل عن الضرر النهائي، وبالتالي فالتعويض المخصص لهذا الضرر يجب أن يقاس بالفرصة الضائعة ولا يجوز أن يكون مساويا للميزة التي كانت ستوفرها الفرصة لو تحققت، وبمعنى أخر أن يكون التعويض حصة من الضرر النهائي، وذلك خلافا لمبدأ التعويض الكامل عن الضرر.

(287 ) ***Conseil d'Etat, Section, du 5 janvier 2000, 181899***, publié au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008079452/

ولهذا فنظرية فوات الفرصة –في رأيهم– تعتبر انحراف شديد عن المبادئ الكلاسيكية للمسؤولية[288].

- أسس التعويض النسبي عن فوات الفرصة:

تتلخص أسس التعويض الجزئي عن فوات الفرصة في أن:

- ضرر فوات الفرصة هو ضرر متميز عن الضرر النهائي، وهو ضرر يقيني متمثل في مجرد فوات الفرصة، وبالتالي يختلف عن الضرر النهائي غير اليقيني.
- ضرر فوات الفرصة هو ضرر مستقل استقلالا نسبيا عن الضرر النهائي عند النظر في علاقة السببية (كما أوضحنا من قبل).
- لكن القاضي الإداري لا يمكن أن ينكر تأثير الضرر النهائي غير اليقيني على تقدير حجم التعويض عن ضرر فوات الفرصة اليقيني.
- ضرر فوات الفرصة هو دائما جزء من الضرر النهائي، ويتم تقديره بالنظر إلى حجم ومدى الفرصة الفائتة.
- يجوز أن يتعدد التعويض بتعدد الفرص الضائعة[289].

**وفي ذلك ذهبت محكمة الاستئناف الإدارية بدواي C.A.A. de DOUAI في حكمها الصادر في ٢٨ أغسطس ٢٠٢٣ إلى أنه:** "إذا كان الخطأ المرتكب أثناء رعاية

---

([288]) Marina Teller. La perte de chance de contracter ou de ne pas contracter, préc., p.2.

[289]) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض تفويت الفرصة: القسم الثاني.مجلة الحقوق، الكويت، مج ١٠، ع ٣، ١٩٨٦، ص١٦٤.

من ذلك حكم محكمة الاستئناف الإدارية ببوردو لعام ٢٠٢٢ التالي:

***CAA de BORDEAUX, 2ème chambre, 17/11/2022***, 19BX02672, Inédit au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000046577598?fonds=CETAT&isAdvancedResult=&page=2&pageSize=10&query=expert+perte+de+chance&searchField=ALL&searchProximity=&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT

(ISSN: 2537- 0758)

المريض أو علاجه في إحدى المؤسسات الاستشفائية العامة يضر بفرص حصوله على تحسن في حالته الصحية أو تجنب تفاقمها، فإن الضرر الناتج مباشرة عن الخطأ المرتكب من قبل المؤسسة والذي يجب إصلاحه بالكامل ليس الضرر المادي الذي تمت ملاحظته، ولكن فقدان فرصة منع حدوث هذا الضرر. ويجب بعد ذلك تقييم التعويض المستحق على المستشفى بجزء صغير من الإصابة الجسدية التي يتم تحديدها وفقًا لمدى الفرصة الضائعة. والأمر متروك للقاضي لتقييم الضرر الناتج عن الضرر ووجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ المرتكب ومدى الفرصة الضائعة والضرر الواقع.

يجب اعتبار أنه حرم الشخص المعني من فرصة منع أو تجنب حدوث احتشاء عضلة القلب الذي أدى إلى وفاته، من خلال المراقبة المناسبة التي كان من الممكن أن يخضع لها في وحدة العناية المركزة في أمراض القلب. يجب تقدير خسارة الحظ هذه بنسبة ٢٠٪"[290].

ويستخدم القاضي الإداري هذه المعادلة الرياضية لحساب التعويض النسبي عن فوات الفرصة[291]:

**(التعويض النسبي = قيمة الفرص × قيمة الضرر النهائي بأكمله)**

ومعنى ذلك أنه كلما زادت قيمة الفرصة واحتمالية وقوعها فإن الشخص يحصل على تعويض أكبر مقارنة بالضرر النهائي، لكن لن يتساوى التعويض أبدا مع الضرر النهائي، كما أن الفرص البسيطة أو الضعيفة لن تمنع من الحصول على تعويض، لكن مقداره سيكون منخفضا تبعا لحجم الفرصة كما أسلفنا الذكر من قبل.

(290 ) ***CAA de DOUAI, 2ème chambre, 28/08/2023, 22DA00251, Inédit au recueil Lebon:*** https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000048054960?dateDecision=&dateVersement=&isAdvancedResult=&page=2&pageSize=10&pdcSearchArbo=&pdcSearchArboId=&query=taux+de+perte+de+chance&searchField=ALL&searchProximity=&searchType=ALL&sortValue=DATE_DESC&tab_selection=cetat

([291] ) Jeanne LENTZ, Controverses autour de la notion de perte d'une chance envisagée en tant que dommage, préc., p.27.
Alice Minet, la perte de chance en droit administratif, préc., p.281.

**ومثال على ذلك ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف الإدارية بفرساي في حكمها الصادر في يونيو عام ٢٠٢٣:** "إذا كان الخطأ المرتكب أثناء رعاية المريض أو علاجه في إحدى المؤسسات الاستشفائية العامة يضر بفرصته في تحسين حالته الصحية أو تجنب تفاقمها، فإن الضرر الناتج مباشرة عن الخطأ المرتكب من قبل المؤسسة والذي يجب إصلاحه بالكامل ليس الضرر المادي الذي تمت ملاحظته، ولكن فقدان فرصة منع حدوث هذا الضرر. ***ويجب بعد ذلك تقييم التعويض المستحق على المستشفى بجزء صغير من الإصابة الجسدية التي يتم تحديدها وفقًا لمدى الفرصة الضائعة"***. ثم أوضحت المحكمة أن الطبيب (الخبير) قد ذهب إلى أنه بالنظر إلى احتمالية ظهور مثل هذه المتلازمة لدى السيد... وبالنظر إلى فرص نجاته في مواجهتها، فإن فقدان فرصة البقاء على قيد الحياة، تقدر نسبة مركز مستشفى جونيس في احداثه بـ ٢٥٪. وأنه بعد إجراء تقييم عادل للضرر تم تحديده بمبلغ ٢٥٠٠٠ يورو. **ومع مراعاة معدل ضياع الفرصة taux de perte de chance** المذكور (٢٥٪)، يجب بالتالي إلزام مركز مستشفى جونيس بدفع مبلغ ٦٢٥٠ يورو للمدعي[292].

(292 ) ***CAA de VERSAILLES, 6ème chambre, 20/06/2023, 21VE02324, Inédit au recueil Lebon***: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000047773617?page=1&pageSize=10&query=dommage+corporel+déterminée+en+fonction+de+l%27ampleur+de+la+chance+perdue&searchField=ALL&searchType=ALL&tab_selection=cetat&typePagination=DEFAULT

(ISSN: 2537- 0758)

## الخاتمة

لقد استكشفنا في بحثنا "فوات الفرصة وعدم اليقين السببي في القانون الإداري"، نظرية فوات الفرصة وما تنطوي عليه من عدم يقين، والكيفية التي تعامل بها القاضي الإداري مع هذه النظرية التي تعتبر بمثابة الرابط الذي يجمع بين القانون وعلم الاحتمالات. وقد خلصنا إلى عدد من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

### أولا- النتائج:

لقد ناقشنا التعريفات التي قيلت في مصطلح "الفرصة" والتي تعني احتمالية تحقق أو عدم تحقق الشيء، وهي بهذا المعنى لا تحمل أي جزم أو يقين، على العكس من مصطلح "فوات الفرصة" الذي يمكن إثباته والتدليل عليه والقطع بحدوثه، وبالتالي فإن التعويض يتم عن فوات الفرصة وليس عن الفرصة نفسها.

وأوضحنا أن نظرية فوات الفرصة تتعلق إما بفوات فرصة الكسب أو فوات فرصة تجنب الخسارة، وفي كل الأحوال فالضرر الناتج عن فوات الفرصة قد يشكل ضررا ماديا أو أدبيا أو الضررين معا في نفس الوقت.

تعرضنا أيضا لأحكام محكمة النقض المصرية فيما يخص فوات الفرصة ووجدنا أنها مازالت تخلط بين نظرية فوات الفرصة، وقاعدة "ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب". حيث تنتج نظرية فوات الفرصة نوعين من الضرر، هما: الضرر الأول وهو ضرر يقيني مرتبط بمجرد تعويض فوات الفرصة، والضرر الثاني وهو ضرر نهائي غير يقيني مترتب على فوات الفرصة، أما فوات الكسب في نطاق قاعدة "ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب" فهو متعلق بنوع واحد من الضرر وهو ضرر محقق ومرجح الوقوع. وقد سارت أحكام محكمة النقض المصرية على نفس الوتيرة فيما يخص أي دعوى تتعلق بالتعويض عن الفرصة الفائتة أو الكسب الفائت، رغم اختلافهما. ويبرز هذا الاختلاف بشكل خاص في اشتراطها أن يكون الكسب الفائت محقق ومرجح الوقوع بما يتنافى مع طبيعة الفرصة التي تنطوي على عدم يقين واحتمال

وشك، ثم تعود محكمة النقض لتتبنى التعويض عن مجرد فوات الفرصة دون أن تشترط أن تكون محققة، وذلك في الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن فوات فرصة إعالة الابن المتوفى لأبويه حال شيخوختهما. وقد أسلفنا الذكر أن هذا الأمر يعني في نظرنا أن محكمة النقص المصرية تحاول التعامل بحذر مع عدم اليقين والاحتمالات.

أما محكمة النقض الفرنسية فقد وسعت من نطاق التعويض عن فوات الفرصة ليشمل أي خسارة في الفرصة مهما كانت بسيطة، ومعنى ذلك أن محكمة النقض الفرنسية في اتجاهها الحديث قد أجازت التعويض عن الاحتمالية البسيطة أو الضئيلة لتحقق فرصة، طالما أن هذه الفرصة ممكنة أو واقعية وليست مستحيلة ولا افتراضية.

أما القاضي الإداري المصري فقد سار على ما سارت عليه محكمة النقض المصرية في بعض أحكامه وخلط هو الأخر بين نظرية فوات الفرصة وقاعدة "ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب" ، ثم أطلق العنان لنظرية فوات الفرصة وحررها من ضرورة إثبات تحقق الكسب الفائت في أحكام أخرى، وقام بالتعويض عن ضرر فوات الفرصة باعتباره ضررا محققا يختلف عن الضرر النهائي غير اليقيني. ويعد هذا المسلك الأخير هو مسلك القاضي الإداري الفرنسي الذي تبنى مفهوم فوات الفرصة وطوره، وكان أسبق إلى إدخاله في مجال المسؤولية الطبية من نظيره العادي.

وقد دخل مفهوم فوات الفرصة في العديد من المجالات، مثل القرارات المتعلقة بالحرمان من فرصة الترقي أو الفوز بمسابقة أو جائزة، وبالرغم من انحصار هذه المفهوم في القانون الخاص في دعوى المسؤولية المدنية، إلا أن فوات الفرصة في القانون الإداري يعرف بعض التطبيقات خارج المسؤولية الإدارية –على الرغم من أن هذا المجال بتأكيد هو المجال المفضل لاستخدام فوات الفرصة.

وبغض النظر عن اختلاف ظروف كل نزاع، فإن الدعاوى المتعلقة بفوات الفرصة تشترك جميعها في وجود عنصر "عدم اليقين" أيا كانت درجته ونوعه وطبيعته، فأساس وجود نظرية فوات الفرصة هو لأنها تحتوي على عدم يقين بشأن العلاقة السببية بين التدخل الذي قامت به جهة الإدارة في العملية العشوائية التي تحكم الفرصة، وبين

(ISSN: 2537- 0758)

الضرر الذي يدعيه المضرور. وقد أوضحنا أن عدم اليقين قد يكون راجعا إلى السلطة التقديرية للإدارة، أو أنه عدم يقين فني أو طبي، أو عدم يقين اقتصادي.

وتناولنا علاقة عدم اليقين في نظرية فوات الفرصة، بالمسؤولية على أساس المخاطر، وأوضحنا أن الأنشطة الضارة ذات الطبيعة الخطرة، وكذلك الأحداث الفجائية والقوة القاهرة، كلها أمور غير قابلة للتنبؤ، بل ترجع إلى العشوائية والصدفة وعدم اليقين، ولا يستطيع الضحية ولا جهة الإدارة توقعها سلفا، والقاضي الإداري يضع كل هذه الأمور العشوائية صوب عينيه كمرحلة أولية قبل التحقق من الضرر النهائي المترتب عليها، وبالتالي، فالمسؤولية الإدارية عن المخاطر تسمح بتعويض الآثار السلبية لحدث ضار عشوائي، متى تحققت هذه الآثار، وعلى الرغم من أن القاضي الإداري لا يعوض عن الصدفة والعشوائية في مثل هذه الحالات، إلا أنه قد تعامل معها، ليس من خلال فوات الفرصة، وإنما من خلال مجموعة من الحلول الأخرى التي لكل منها مجالها الخاص. واستخلصنا بالتالي أن عدم اليقين يدخل بالفعل في مجال المسؤولية الإدارية، ويبحثه القاضي الإداري ويتعامل معه.

وبصدد بحث العملية العشوائية التي تحكم الفرصة، ذكرنا أن فوات الفرصة ينطبق عندما يكون الشخص منخرطا في عملية عشوائية يأمل في نهايتها الحصول على ميزة أو تجنب خسارة، ويحدث تغير لمسار هذه العملية العشوائية أو أن تتوقف أو أن تنقطع، وذلك كله نتيجة لتدخل جهة الإدارة فيها، وأوضحنا بالتالي أن مظاهر عدم اليقين في نطاق فوات الفرصة تنطوي أولا على في وجود العملية العشوائية، وثانيا في حدوث انقطاع أو تغير للعملية العشوائية بواسطة جهة الإدارة.

تناولنا كذلك أثر عدم اليقين في نظرية فوات الفرصة على عناصر قيام المسؤولية الإدارية، وأشرنا إلى أن تدخل جهة الإدارة في العملية العشوائية التي تحكم الفرصة ينتج مسؤوليتها إما نتيجة خطأ أو بدون خطأ، فكلا الوجهين جائز لقيام مسؤولية الإدارة في ظل نظرية فوات الفرصة، رغم أن الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الموضوعية في نطاق هذه النظرية هو أمر نادر.

وبخصوص شرط الضرر فقد أوضحنا أن نظرية فوات الفرصة تنتج نوعين من الضرر، ضرر فوات الفرصة وهو ضرر يقيني والضرر النهائي وهو ضرر غير يقيني، ومن خلال التعرض للآراء الفقهية وتحليل الأحكام الفقهية ونقدها، ذهبنا إلى أن ضرر فوات الفرصة هو ضرر مستقل استقلالا نسبيا عن ذلك الضرر النهائي غير اليقيني، ومعنى ذلك أنه لا يمكننا تجاهل تأثير الضرر النهائي على ضرر فوات الفرصة، وبخاصة حينما يقدر القاضي قيمة الفرصة ويحدد مقدار التعويض.

وقد استنتجنا أن علاقة السببية في نطاق نظرية فوات الفرصة تنطوي على بحث العديد من المعطيات وأهمها عنصر عدم اليقين بين تدخل الإدارة في العملية العشوائية وبين إنتاج الضرر النهائي، وأن النظريات الأخرى لبحث العلاقة السببية كنظرية السببية الكافية أو تعادل الأسباب أو نظرية السبب المنتج أو الملائم هي نظريات غير مناسبة للاستخدام في نطاق آلية فوات الفرصة.

وبصدد بحث طرق تقدير التعويض عن فوات الفرصة أمام القضاء الإداري، وجدنا أنه لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير قيمة الفرصة الفائتة، وأن عملية تقييم الفرصة الفائتة هي المهمة الأكثر دقة التي يقوم بها القاضي الإداري عند تعرضه لآلية فوات الفرصة؛ ذلك لأن هناك العديد من الاحتمالات التي تؤثر على هذه الفرصة وتجعل تقييمها يختلف بالتالي من دعوى إلى أخرى، حيث ينتقل القاضي بعد تقدير وجود الفرصة إلى مرحلة تقدير قيمة هذه الفرصة، وفي هذه المرحلة يصطدم بعدم اليقين المحيط بالعملية العشوائية التي تحكم الفرصة، حيث لا يمكن الجزم بأن الشخص كان سيحقق الميزة المأمولة أو سيتجنب الخسارة، وبالتالي فهناك صعوبة كبيرة تنطوي عليها عملية تقدير قيمة الفرصة الفائتة، لكننا أثبتنا أن هذا الأمر ليس مستحيلا خاصة إذا استخدم القاضي الإداري قوانين الاحتمالات والعمليات الإحصائية الرياضية.

لكن هذا الأمر لن يمنح القاضي أي يقين بشأن ما سيتنبأ به، بل يمكننا القول إن القاضي –بفضل استخدام قوانين الاحتمالات– سيُرجح أحد الاحتمالات وفقا للعديد من المعطيات، وأن اللجوء إلى الاحتمالات الرياضية ربما يناسب تحديد قيمة الفرصة الفائتة في نطاق المسابقات والمنافسات والحالات التي تتعلق بعدم يقين اقتصادي، لكنه لن

(ISSN: 2537- 0758)

ينطبق بالضرورة على كل المجالات الأخرى، وبخاصة تلك المجالات التي تنطوي على عدم يقين فني، مثل التدخلات الطبية، فالقاضي في مثل هذه الحالات يقوم بالاستعانة بخبير لتقدير ما إذا كانت هناك فرصة قد ضاعت أم لا، وأيضا لحساب حجم الفرصة في حال فواتها.

وأشرنا إلى أن الاتجاه القديم لمجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق بالتعويض عن فوات الفرصة، هو اتباع منطق "كل شيء أو لا شيء tout ou rien"، فهو إما يحكم بالتعويض عن كل الضرر المترتب أو لا يحكم بالتعويض من الأساس، كما اتبع القاضي الإداري الفرنسي أيضا أسلوب التعويض الجزافي عن فوات الفرصة، أما القاضي الإداري المصري فيكتفي بإلحاق ضرر فوات الفرصة بعناصر تعويض أخرى، قياسا على قاعدة "ما لحق المضرور من خسارة أو ما فاته من كسب" المستمدة من المادة ٢٢١ من القانون المدني المصري، ولم نجد أي حكم يشير إلى كيفية تقدير هذا التعويض أو حسابه، فالقاضي الإداري المصري يؤكد دائما أنه لا توجد أية معايير يجب عليه اتباعها بخصوص تقدير مبلغ التعويض –ومنه التعويض عن فوات الفرصة–، وإنما يكفي في نظره أن يزن ما يقدم له من أدلة على قيام الضرر وتحديد عناصره، وأن يشمل التعويض هذه العناصر وما لحق المضرور من خسارة أو ما فاته من كسب.

وأوضحنا أن القاضي الإداري الفرنسي قد عدل عن اتجاهه السابقة ولم يعد يحكم بالتعويض الجزافي عن فوات الفرصة منذ عام ٢٠٠٠ وتحديدا في دعوى Telle، واتبع أسلوب التعويض النسبي الذي يتحدد بجزء من الضرر النهائي، ويحسب وفقا لحكم وقيمة ومدى الفرصة الضائعة.

## ثانيا- التوصيات:

**بعد التطرق للنتائج سالفة الذكر، نوصي بما يلي:**

- نوصي الفقه والقضاء بإلقاء مزيد من الضوء على التفرقة بين "نظرية فوات الفرصة"، وبين ما نسميه قاعدة "ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من

كسب" المستمدة من المادة ٢٢١ القانون المدني. فحيث تنطوي الأولى على عدم يقين بشأن علاقة السببية، وتنتج نوعين من الضرر، فالثانية تتعلق بنوع واحد من الضرر فقط وهو ضرر يقيني يسهل إثباته في غالبية الحالات، وبالتالي يجب تمييز تلك النظرية عن هذه القاعدة.

- نوصي القضاء الإداري المصري بالسير على المسلك الحديث لمحكمة النقض الفرنسية فيما يتعلق بجواز التعويض عن أي فوات للفرصة، حتى إن تعلق بفرصة بسيطة أو ضعيفة، طالما أنها ممكنة أي جائزة وواقعية وليست مستحيلة. وهذا يعني التخلي عن الأوصاف التي لا تتناسب مع نظرية فوات الفرصة كاشتراط أن تكون الفرصة محققة أو جدية، فهذا الأمر مرده إلى الفوات وليس إلى الفرصة. وإذا افترضنا أن هذه الاوصاف تنسب للفرصة فلا يمكن منطقيا تفسيرها بأنها ترجيح لأحد الاحتمالات، بل تكون الفرصة جدية بمعنى أن تكون ممكنة أو واقعية وليست افتراضية أو مستحيلة، أو تخمينية.
- نوصي باتباع وسيلة التعويض النسبي عن فوات الفرصة، بحيث يتناسب التعويض مع قيمة الفرصة وحجمها ومداها، فيتم جبر كل حالة وفقا لظروفها ومعطياتها، وأن يكون هذا التعويض محددا في ظل العلاقة بين ضرر فوات الفرصة والضرر النهائي غير اليقيني، وأن يكون الأول جزءا من الثاني، أي أنه غير مساو له، بل تتحدد نسبته وفقا للقاعدة "(التعويض النسبي = قيمة الفرص × قيمة الضرر النهائي بأكمله).

(ISSN: 2537- 0758)

# المراجع

Références

## أولا- مراجع باللغة العربية Références en arabe:


- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض تفويت الفرصة: القسم الثاني، مجلة الحقوق، الكويت، مج ١٠، ع ٣، ١٩٨٦
- أحمد ياسر مسك، التعويض عن ضرر تفويت الفرصة : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٥
- آمال بكوش، تعويض فوات الفرصة الناشئ عن الإخلال بتبصير المريض، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد – العدد (الواحد والتسعون)، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٨
- أيمن إبراهيم العشماوي، تفويت الفرصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠
- سرى سعد العزاوي، باسل محمود حسين، التعويض عن فوات الفرصة في إطار المسؤولية الطبية في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة،٢٠١٥
- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦
- صاحب ليدية، فوات الفرصة في إطار المسؤولية الطبية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠١١

- عبدالله حنفي، قضاء التعويض، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠
- عسالي عرعارة، تفويت الفرصة في القانون المدني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة . الجزائر، المجلد ٠٧، العدد- ٠٣ ، سبتمبر ٢٠٢٢
- فكيه محمد جمعة، التعويض عن تفويت الفرصة بين القانون المدني والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مجلة قطاع الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد ١١، العدد ،١١ ٢٠٢٠
- محمد محمد عبداللطيف، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٤
- مصطفى راتب حسن، التعويض عن فوات الفرصة، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد ٢٨، ٢٠١٦

## ثانيا- مراجع باللغة الفرنسية Références en français:

- Alain Rey, Robert Laffont, Dictionnaire culturel en langue française, 2006.
- Alice Minet, la perte de chance en droit administratif, Préface de Bertrand Seiller, LGDJ, 2014.
- Aurélie Mure. L'évolution du préjudice de la victime en droit de la responsabilité civile. Droit. Université Grenoble Alpes, 2019.
- B. WEYTS, « Compensation for the loss of small chances in (Belgian and French) Tort Law », E.R.P.L., 2014.

(ISSN: 2537- 0758)

- BORÉ (J), L'indemnisation pour les chances perdues : une forme d'appréciation quantitative de la causalité d'un fait dommageable, JCP, 1974
- BOUSSARD (S), « Les vicissitudes de la perte de chance dans le droit de la responsabilité hospitalière», RFDA, 2008
- Caroline LANTERO, Principe, aménagements et neutralisation de l'application de la nouvelle règle jurisprudentielle aux instances en cours JCP A, Maître de Conférences à l'UdA, 22 juin 2015.
- Caroline Lantero. Cent ans de responsabilité hospitalière. Revue droit & santé : la revue juridique des entreprises de santé, 2021.
- CHABAS (F), « La perte d'une chance en droit français », in Développements récents du droits de la responsabilité civile, Éd. Schulthess, Genève, 1991.
- CHAMPLOIX (S), "Fonctions de la perte d'une chance et responsabilité civile", Thèse de Doctorat, , Jury de Thèse présidé par M. le Professeur Philippe MERLE, Dijon, 4 Novembre 2001.
- CHARTIER (Y), La réparation du préjudice dans la responsabilité civile, Dalloz, 1983.
- Christophe Testard, La perte de chance devant les juridictions administratives, Actes du colloque de Lyon du

19 novembre 2018, Cour administrative d'appel de Lyon, 2019.

- CORMIER (C), Le préjudice en droit administratif français. Etude sur la responsabilité Crd-contractuelle des personnes publiques, LGDJ], coll. «Bibl. droit public », t. 228, 2002.
- COTTERET(J-M), « Le régime de la responsabilité pour risques en droit administratif », In Etudes de droit public, Cujas, 1964.
- D. PHILIPPE, « Perte de chance et détermination du dommage », note sous Comm. Bruxelles, 4 février 2014, DAOR, 2014.
- Deguergue, M.. La perte de chance en droit administratif. Dans : Gilles J. Guglielmi éd., L'égalité des chances: Analyses, évolutions, perspectives, 2000.
- DOUMBIA (I), « Les causes exonératoires de responsabilité de l'administration dans la jurisprudence du Conseil d'État », RRJ, 2003.
- FABRE-MAGNAN (M), De l'obligation d'information dans les contrats. Essai d'une théorie, LGDJ, 1992.
- FRANK (A), « Une nouvelle illustration de la perte de chance en droit administratif : la responsabilité de la Fédération française de football et de la ligue de footbal professionnel », note sous CAA Versailles, 5 févr. 2009,

(ISSN: 2537- 0758)

Club Entente Sannois Saint-Gratien, LPA, 12 janv. n°8. 2010.

- Goldman, S., & Jafferali, R, La perte d'une chance à la croisée des chemins: Évolutions et applications jurisprudentielles. Revue générale de droit civil belge, 2019.
- Guettier Christophe. Perte de chance de survie ou de guérison. In: Revue juridique de l'Ouest, 2007-4.
- HAURIOU (M), Précis de droit administratif et de droit public, 12 éd., Sirey, 1933, rééd. Dalloz, coll. « Bibl. Dalloz », 2002.
- Jeanne LENTZ, Controverses autour de la notion de perte d'une chance envisagée en tant que dommage, Université de Liège, Liège, Belgique, Mémoires de la Faculté de Droit, de Science Politique et de Criminologie, 2018.
- Marina Teller. La perte de chance de contracter ou de ne pas contracter, Revue de jurisprudence commerciale. Ancien journal des agréés, 2013.
- Maroun, F., Delteil, C., Bartoli, C., Tuchtan-Torrents, L., & Piercecchi-Marti, M.-D. Perte de chance en réparation du préjudice corporel hors accident : état des lieux. La Revue du Praticien, 72(4), 2022.
- Maurice NUSSENBAUM, La perte de chance ou la question des aléas, paru dans Contrat Concurrence

Consommation, (Les revues de LexisNexis) – N°12 – Décembre 2019.

- Mireille Bacache. La réparation de la perte de chance : quelles limites?. Recueil Dalloz, 09, 2013.
- Moquet Anger, M. L'affirmation des droits individuels de la personne malade. Journal du Droit de la Santé et de l'Assurance - Maladie (JDSAM), 2022.
- Morgan LE GOUES, LE CONSENTEMENT DU PATIENT EN DROIT DE LA SANTÉ Thèse pour obtenir le grade de Docteur en Droit de l'Université d'Avignon et des Pays de Vaucluse, 2015.
- Poulet, N. Information du patient et consentement éclairé en matière médicale. Trayectorias Humanas Trascontinentales, 4,2018.
- RUELLAN (C), «La perte de chance en droit privé », RRI, 1999,
- Sabine Boussard, « Les vicissitudes de la perte de chance dans le droit de la responsabilité hospitalière », RFDA, 05, 2008.
- SALLET (F), La perte de chance dans la jurisprudence administrative relative à la responsabilité de la puissance publique, LGDJ, 1994.
- Salmon, R. J., Buffet, C., & Estève, C. L'expertise médicale au temps des pandémies : l'exemple des

(ISSN: 2537- 0758)

cancers [Cancer expertise during pandemia]. Médecine, 2020.

- Sylvaine Laulom, avocate générale Arrêt n°140 du 27 janvier 2021 (pourvoi n°18-23.535) - Chambre sociale Décision attaquée : 21 juin 2018 de la cour d'appel de Paris, 2021.
- Tassadit Yassa. Note sous Tribunal administratif de Saint-Denis, 30 juin 2015, Mme Th. O C. et autres numéro 1200757 ; Note sous Tribunal administratif de La Réunion, 7 janvier 2016, Consorts F., numéro 1301327. Revue juridique de l'Océan Indien, 2016.
- Taugourdeau J. P. Le caractère certain et direct du préjudice en matière de responsabilité extracontractuelle de la puissance publique. Actualité Juridique Droit Administratif, Novembre,1974.
- TEISSIER (G), La responsabilité de la puissance publique, Ed. Paul Dupont, 1906, rééd. La Mémoire du Droit, 2009.

**ثالثا- مقالات عبر الانترنت باللغة الفرنسية** :Articles en ligne en français

- Sophie Hocquet-Berg, 'Le Conseil d'Etat admet l'existence d'un préjudice d'impréparation découlant d'un défaut d'information sur les risques d'un acte médical, CE, 10 octobre 2012, 5e et 4e sous-sections réunies, M. Michel C. c. CHU de Rouen, n° 350426, publié au recueil Lebon':

Revue générale du droit on line, 2012, numéro 3455 (www.revuegeneraledudroit.eu/?p=3455)

- (1 ) DAVID COLLIN, 17 JUIN 2020, Accident médical non fautif couplé à une faute à l'origine d'une perte de chance d'éviter le dommage : conditions de répartition entre l'ONIAM et l'établissement responsable (CE, 10 Juin 2020, n° 418166): https://www.avocats-arc.fr/accident-medical-non-fautif-couple-a-une-faute-a-lorigine-dune-perte-de-chance-deviter-le-dommage-conditions-de-repartition-entre-loniam-et-letablissemen/
- ) Sylvain Pontier, Le droit d'information du patient : nouvelle jurisprudence du Conseil d'Etat vers l'existence d'un préjudice autonome: https://www.avodroits-sante.com/fr/actualites/id-82-le-droit-d-information-du-patient-nouvelle-jurisprudence-du-conseil-d-etat-vers-l-existence-d-un-prejudice-autonome
- « L'autorisation de plaider » : un outil citoyen au service de la démocratie locale, Comment agir en Justice à la place de votre commune 20 juillet 2019: https://www.anticor.org/outils-citoyens/comment-agir-en-justice-a-la-place-de-votre-commune/
- Association pour l'étude de la réparation du dommage corporel: FAUTE, ALÉA THÉRAPEUTIQUE, PERTE DE CHANCE : ÉTAT DES LIEUX 18 ANS APRÈS LA LOI N° 2002-303 DU 4 MARS 2002 Octobre 2020 FAUTE, ALÉA

(ISSN: 2537- 0758)

THÉRAPEUTIQUE, PERTE DE CHANCE : ÉTAT DES LIEUX 18 ANS APRÈS LA LOI N° 2002-303 DU 4 MARS 20, octobre 2020, p.8.https://www.aredoc.com

- Aurélien Bamdé, La perte d'une chance, 2016: https://aurelienbamde.com/2016/09/14/la-perte-de-chance/
- BARRÍA DÍAZ, RODRIGO. (2019). LA PÉRDIDA DE UNA OPORTUNIDAD EN LA JURISPRUDENCIA DE LA CORTE SUPREMA SOBRE JUICIOS INDEMNIZATORIOS DERIVADOS DEL TERREMOTO Y TSUNAMI DE 27 DE FEBRERO DE 2010. Revista de derecho (Concepción), 87(245), 235-269. https ://dx.doi.org/10.4067/S0718-591X2019000100235
- Benjamin Ménard, «Retour sur la reconnaissance d'une perte de chance à l'origine d'une faute de l'avocat», BACALy [En ligne], n°10, Publié le : 22/01/2018,URL : http://publications-prairial.fr/bacaly/index.php?id=381.
- Benjamin Ménard, Retour sur la reconnaissance d'une perte de chance à l'origine d'une faute de l'avocat, CA Lyon, chambre civile 1 A, 18 mai 2017, n° 15/01971, : https ://publications-prairial.fr/bacaly/index.php?id=381
- Cass. Req., 17 juillet 1889. & Aurélien Bamdé, La perte d'une chance,In Droit de la responsabilité, Droit des contrats, Droit des obligations, Responsabilité extracontractuelle Posted Sep 14, 2016

- Christophe GEORGES-ALBERT, Les limites du préjudice juridiquement réparable, Présentation des limites d'indemnisation en matière extra contractuelle et contractuelle, 2020. https ://www.legavox.fr/blog/christophe-georges-albert/limites-prejudice-juridiquement-reparable-29503.htm
- Deguergue, M. La perte de chance en droit administratif. Dans : Gilles J. Guglielmi éd., L'égalité des chances, préc. https://doi.org/10.3917/dec.gugli.2000.01.0197
- DROIT DE LA RESPONSABILITÉ CIVILE Le préjudice de perte de chance : notion et évaluation 2016 : https ://actu.dalloz-etudiant.fr/a-la-une/article/le-prejudice-de-perte-de-chance-notion-et-evaluation/h/b67396ba42853d59a2d7a486dc8be752.html
- ETUDE : La responsabilité civile pour faute des établissements de santé publics, Dernière modification le 11-10-2022 https://www.lexbase.fr/encyclopedie-juridique/59237552-etude-la-responsabilite-civile-pour-faute-des-etablissements-de-sante-publics
- Fiches d'orientation Responsabilité administrative pour risque - Septembre 2019: https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=DZ%2FOASIS%2F000828

(ISSN: 2537- 0758)


- François Rabelais,Trois questions sur la perte de chance, UN ARTICLE DE REVUE LAMY DROIT CIVIL 22 MARS 2018 :
- Gisèle Mor, LA PERTE DE CHANCE, 2010, https://www.cabinet-mor.com/la-perte-de-chance-_ad9.html
- Gustavo Martínez Benítez, El error de la Corte Suprema de Justicia con la teoría del daño a la pérdida de oportunidad, 2023 : https ://icdp.org.co/el-error-de-la-corte-suprema-de-justicia-con-la-teoria-del-dano-a-la-perdida-de-oportunidad/
  https ://aurelienbamde.com/2016/09/14/la-perte-de-chance/
- https ://www.actualitesdudroit.fr/browse/civil/responsabilite/12545/trois-questions-sur-la-perte-de-chance
- https ://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%88%D8%A7%D8%AA /
- https ://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%81%D8%B1%D8%B5%D8%A9 /
- https ://www.maajim.com/dictionary/%D9%81%D9%88%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%88%D8%A7%D9%86
- https ://www.wordsense.eu/cadere/

- https://encyclopedie.wikiterritorial.cnfpt.fr/xwiki/bin/view/fiches/La%20responsabilité%20de%20l'administration%20%3A%20les%20fondements%20de%20la%20responsabilité%20administrative/
- https://medicalguidelines.msf.org/ar/viewport/EssDr/english/aciclovir-oral-16684971.html
- https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/hasard/39162
- https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/ewing-sarcoma/symptoms-causes/syc-20351071
- https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F2164
- introduction to the basic concepts of probability theory: https://seeing-theory.brown.edu/basic-probability/index.html
- José Domingo Monforte, La pérdida de oportunidad. Tratamiento jurídico, Publicado en La Revista de la Asociación Española de Abogados especializados en Responsabilidad Civil y Seguro. Segundo 395rimester. 2018.: https://www.domingomonforte.com/la-perdida-de-oportunidad-tratamiento-juridico/
- Julien DAMAY, La perte de chance en droit médical Dernière mise à jour : 20 mai 2021 https://www.damay-avocats.fr/post/la-perte-de-chance-en-droit-médical

(ISSN: 2537- 0758)

- L'admission d'une causalité partielle ? 19/11/2010: https://www.institut-numerique.org/1-ladmission-dune-causalite-partielle-4ce5b6206f6f2
- La responsabilité de l'administration : les fondements de la responsabilité administrative Modifié le 16 mai 2023 :
- Léa Boluze, Notion juridique de construction jurisprudentielle, la perte de chance est un concept à géométrie variable qui est indemnisable et peut faire partie des éléments constitutifs du préjudice d'une victime. 2021 : https ://www.capital.fr/votre-argent/perte-de-chance-1393598
- Les nouvelles conditions d'indemnisation de la perte de chance : https ://www.haas-avocats.com/actualite-juridique/nouvelles-conditions-dindemnisation-perte-chance/
- MARIE Henriette, La perte d'une chance en droit médical Article publié le 19/02/2013,: https://www.conseil-juridique.net/henriette-marie/article/perte-chance-droit-medical-379-2579.htm
- Mireille Heers, L'indemnisation de la perte d'une chance, https://www.labase-lextenso.fr/gazette-du-palais/GP20000323007
- Perte de chance 2023 : https ://garantie-des-accidents-de-la-vie.ooreka.fr/astuce/voir/515633/perte-de-chance

- Pierre Tifine, 'La responsabilité sans faute des centres de transfusion sanguine, Commentaire sous CE Ass. 26 mai 1995 n. 143238 n. 143673 n.151798 N'Guyen Jouan et Pavan : rec. p. 221: Revue générale du droit on line, 2008, numéro 1623 (www.revuegeneraledudroit.eu/?p=1623)
- probability theory: mathematics: https://www.britannica.com/science/probability-theory
- probability: https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/probability
- Probability: https://www.cuemath.com/data/probability/
- probability: https://www.merriam-webster.com/dictionary/probability
- Probability: the basics: https://www.khanacademy.org/math/statistics-probability/probability-library/basic-theoretical-probability/a/probability-the-basics
- Protière, G. (2018). Fiche 47. La responsabilité sans faute du fait du risque. Dans : , G. Protière, Fiches de Droit administratif: Rappels de cours et exercices corrigés (pp. 311-315). Paris: Ellipses. https://www.cairn.info/fiches-de-droit-administratif--9782340028524-page-311.htm

(ISSN: 2537- 0758)

- RESPONSABILITÉ SANS FAUTE: https://www.lemondepolitique.fr/cours/droit_public/responsabilite_administrative/responsabilite-sans-faute.html
- Toute perte de chance résultant d'un manquement ouvre droit à réparation, 2020 : https ://www.avocat-delpoux.com/toute-perte-de-chance-resultant-d-un-manquement-ouvre-droit-a-reparation-_ad238.html
- Yves AVRIL, La perte de chance, illustrée par la responsabilité civile de l'avocat, workshop présenté,le Mardi, 5 novembre 2013, paris. https ://ravet-wp.eliott-markus.dev/wp-content/uploads/2022/12/La-perte-de-chance-illustree-par-la-responsabilite-civile-1.pdf

## رابعا- قرارات مجلس الدولة الفرنسي وأحكام المحاكم الفرنسية:

**Décisions du Conseil d'État et arrêts des tribunaux français**:

- (***CAA de LYON, 6ème chambre, 29/06/2023, 21LY03561, Inédit au recueil Lebon***: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000047857383?page=1&pageSize=10&query=dommage+corporel+déterminée+en+fonction+de+l%27ampleur+de+la+chance+perdue&searchField=ALL&searchType=ALL&tab_selection=cetat&typePagination=DEFAULT
- ***Conseil d'État, 5ème - 6ème chambres réunies, 13/01/2023, 453963***: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000046

99475?fonds=CETAT&page=1&pageSize=10&query=perte+de+chance&searchField=ALL&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT

- Conseil d'État, 5ème – 6ème chambres réunies, 10/06/2020, 418166: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000042019109?fonds=CETAT&page=1&pageSize=10&query=Erreur+médicale%2C+perte+chance&searchField=ALL&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT
- ***CAA de BORDEAUX, 2ème chambre, 17/11/2022, 20BX02626, Inédit au recueil Lebon***: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000046575962?fonds=CETAT&isAdvancedResult=&page=3&pageSize=10&query=expert+perte+de+chance&searchField=ALL&searchProximity=&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT
- CE, ass., 24 déc. 2019, Sté Paris Clichy, req. n° 425981
- CE, sect., 25 juill. 2013, M. Falempin, req. n° 339922
- CE, ass., 22 oct. 2010, Mme Bleitrach, req. n° 301572
- CE 12 mars 2012, CHU de Besançon, req. n° 327449
- CE, sect., 12 oct. 2009, Mme Chevillard et autres, req. n° 297075
- CE, sect., 1er févr. 2006, Ministre de la Justice c/ MAIF, req. n° 297075

(ISSN: 2537- 0758)

- CE, sect., 11 févr. 2005, GIE Axa Courtage, req. n° 252169
- CE, sect., 3 nov. 1997, Hôpital Joseph Imbert d'Arles, req. n° 153686
- CE, ass., 26 mai 1995, Consorts N'Guyen, Jouan et Pavan, req. n° 143238
- CE, ass., 9 avr. 1993, Bianchi, req. n° 69336
- Civ. 23 nov. 1956, Trésor public c/ Giry, n° 56-11.871
- CE, ass., 22 nov. 1946, Cne de Saint-Priest-la-Plaine, req. n° 74725
- CE 28 mars 1919, Regnault-Desroziers, req. n° 62273
- CE 21 juin 1895, Cames, req. n° 82490
- Cour Administrative d'Appel de Paris, 4ème chambre, 30/06/2009, 07PA02812, Inédit au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000020867029
- CE Sect., 3 août 1928, Sieur Bacon c/ gouverneur général de l'Indochine, Rec. p. 1035.
- Conseil d'Etat, Assemblée, du 26 juin 1992, 137345, publié au recueil Lebon, p.247. https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007834395
- CAA de MARSEILLE, 6ème chambre, 11/09/2023, 19MA05388, Inédit au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT0000480

67599?page=1&pageSize=100&query=perte+de+chance&searchField=ALL&searchType=ALL&tab_selection=cetat&typePagination=DEFAULT

- CE Sect., 3 août 1928, Sieur Bacon c/ gouverneur général de l'Indochine, Rec. p. 1035. https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/decisions/conseil-detat-section-3-aout-1928-sieur-bacon-requete-numero-85995-rec-p-1035/
- CE 24 avril 1964 Hôpital-Hospices de Voiron, Lebon, p.259
- (1 ) Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 14 décembre 1965, Publié au bulletin, Publication : N 707 https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006970162
- Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 7 février 1990, 88-14.797, Publié au bulletin, Bulletin 1990 I N° 39 p. 30, https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007022948/
- Conseil d'Etat, Section, du 5 janvier 2000, 181899, publié au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008079452/
- Cour Administrative d'Appel de Versailles, 1ère Chambre, 05/02/2009, 07VE01769:

(ISSN: 2537- 0758)

https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000020377232/

- Conseil d'État, 7ème et 2ème sous-sections réunies, 19/12/2012, 355139: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000026807343/
- CE, Ass., 9 avr. 1993, Bianchi, Rec., p. 127
- Conseil d'Etat, Assemblée, du 9 avril 1993, 69336, publié au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007834775/
- Cass. Civ. 2, 25 oct. 2002; Resp. civ. et assur. 2002
- CAA de LYON, 4ème chambre, 07/02/2023, 21LY02047, Inédit au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000047181929?fonds=CETAT&page=1&pageSize=10&query=Dommage+moral+perte+de+chance&searchField=ALL&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT
- Cass. Req., 17 juillet 1889. & Aurélien Bamdé
- CAA de LYON, 6ème chambre, 30/03/2023, 21LY01016, Inédit au recueil Lebon:
- https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000047411048?fonds=CETAT&isAdvancedResult=&page=3&pageSize=10&query=expert+perte+de+chance&searchField=ALL&

searchProximity=&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT

- Cour Administrative d'Appel de Paris, 6ème Chambre, 19/10/2009, 07PA00720, Inédit au recueil Lebon:
- https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000021262920?isSuggest=true
- ***Conseil d'Etat, 4 / 1 SSR, du 27 mai 1987, 59159, inédit au recueil Lebon:*** https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007707467
- Conseil d'État, 5ème - 6ème chambres réunies, 13/01/2023, 453963,:
- https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000046999475?fonds=CETAT&page=1&pageSize=10&query=Erreur+médicale%2C+perte+chance&searchField=ALL&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT
- Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 18 mars 1975, 74-92.118, Publié au bulletin, Publication : Bulletin Criminel Cour de Cassation Chambre criminelle N. 79,
- Cour de cassation, civile, Chambre civile 3, 30 janvier 2013, 11-20.258, Inédit. https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000027020699
- Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 2 octobre 1984, 83-14.595, Publié au bulletin, Bulletin 1984 I N° 245,

(ISSN: 2537- 0758)

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007014184/

- Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 21 novembre 2006, 05-15.674, Publié au bulletin, Publication : Bulletin 2006 I N° 498 https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007055490/
- Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 16 janvier 2013, 12-14.439, Publié au bulletin: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000026959337/
- (Cour de cassation, 3ème Chambre Civile, 7 avril 2016, n° 15-14.888). https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000032390522
- Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 24 juin 2020, 19-17.071, Inédit https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000042088508
- Cour d'appel de Pau,13 décembre 2022 Cour d'appel de Pau RG n° 20/00968. https://www.courdecassation.fr/decision/export/63997755b7ec7f05d42d7f3f/1

- Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 9 avril 2002, 00-13.314, Publié au bulletin, Publication : Bulletin 2002 I N°116
- Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 16 juillet 1998, 96-15.380, Publié au bulletin, Publication : Bulletin 1998 I N° 260
- Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 9 avril 2002, 00-13.314, Publié au bulletin, Publication: Bulletin 2002 I N° 116
- Cour de cassation, 3ème Chambre Civile, 7 avril 2016, n° 15-14.888).
- Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 24 juin 2020, 19-17.071, Inédit https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000042088508
- https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/al%C3%A9a/2154
- https://www.linternaute.fr/dictionnaire/fr/definition/alea/
- Conseil d'Etat, Section du Contentieux, du 6 novembre 2002, 227147, publié au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008150605/
- CE, 19 dée. 2007, Bardaxoglou, Selon : Alice Minet, la perte de chance en droit administratif, préc., p.218.

(ISSN: 2537- 0758)

- Conseil d'État, 2ème sous-section jugeant seule, 24/11/2010, 331237, Inédit au recueil Lebon:https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000023141301?init=true&page=1&query=331237&searchField=ALL&tab_selection=all
- (1 ) Conseil d'Etat, 4 / 1 SSR, du 12 mai 1986, 32312, mentionné aux tables du recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007702305
- CE, 8 fevr. 1984, Min. de l'Education nationale d Mle Gueninchault:
- Conseil d'Etat, 4 / 6 SSR, du 6 novembre 2000, 289398, mentionné aux tables du recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008042272
- Conseil d'État, 7ème et 2ème sous-sections réunies, 29/12/2008, 294606, Inédit au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000020026360?isSuggest=true
- Conseil d'Etat, 7 /10 SSR, du 29 juillet 1994, 131562, mentionné aux tables du recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007865324/
- Décision du 24 avril 1964, Hôpital-hospice de Voiron Lebon, p.259.

- Conseil d'Etat, 5ème et 7ème sous-sections réunies, du 19 mars 2003, 195007, publié au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008143678
- Conseil d'État, 5ème et 4ème sous-sections réunies, 21/03/2008, 266154: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000018396512
- Conseil d'État, 5ème / 4ème SSR, 22/10/2014, 368904, Publié au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000029621943?init=true&page=1&query=chances+d%27obtenir+une+amélioration+de+son+état+de+santé&searchField=ALL&tab_selection=all
- Conseil d'État, 5ème chambre, 12/07/2023, 461819, Inédit au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000047824768?init=true&page=1&query=chances+d%27obtenir+une+amélioration+de+son+état+de+santé&searchField=ALL&tab_selection=all
- Conseil d'État, 5ème et 4ème sous-sections réunies, 10/10/2012, 350426, Publié au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000026477830/

(ISSN: 2537- 0758)

- Conseil d'Etat, 5 / 3 SSR, du 22 juin 1987, 39761, inédit au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007706249
- . Conseil d'Etat, 4 / 1 SSR, du 27 mai 1987, 59159, inédit au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007707467
- Conseil d'Etat, 7ème et 2ème sous-sections réunies, du 13 octobre 2004, 248626, publié au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008259695
- CAA de BORDEAUX, 2ème chambre, 14/09/2023, 21BX03319, Inédit au recueil Lebon:
- https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000048079791?page=1&pageSize=100&query=perte+de+chance&searchField=ALL&searchType=ALL&tab_selection=cetat&typePagination=DEFAULT
- Conseil d'État, 1ère et 6ème sous-sections réunies, 11/03/2009, 308228: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000020381743
- Conseil d'Etat, 4 / 1 SSR, du 10 juillet 1995, 153081, inédit au recueil Lebon:

https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007908205/

- Conseil d'État, 5ème et 4ème sous-sections réunies, 10/04/2009, 295774: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000020541136
- Conseil d'État, 5ème et 4ème sous-sections réunies, 17/02/2012, 342366: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000025386919?init=true&page=1&query=342366&searchField=ALL&tab_selection=all
- :Conseil d'État, 5ème et 4ème sous-sections réunies, 30/03/2011, 327669, Publié au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000023886644/
- Conseil d'État, 5ème - 6ème chambres réunies, 10/06/2020, 418166: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000042019109
- Conseil d'Etat, 4 / 1 SSR, du 8 février 1989, 55628, inédit au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007743739?init=true&page=1&query=55628&searchField=ALL&tab_selection=all

(ISSN: 2537- 0758)

- Conseil d'Etat, 1ère et 6ème sous-sections réunies, du 29 décembre 2004, 262190, publié au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008177562
- Conseil d'État, Section du Contentieux, 21/12/2007, 289328, Publié au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000021100636
- CAA de VERSAILLES, 4ème chambre, **08/07/2022**, 18VE01933, Inédit au recueil Lebon:
- https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000046039768?fonds=CETAT&page=1&pageSize=10&query=dommage+corporel+déterminée+en+fonction+de+l%27ampleur+de+la+chance+perdue&searchField=ALL&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT
- CAA de PARIS, 8ème chambre, **23/09/2021**, 20PA04088, Inédit au recueil Lebon:
- https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000044096926?fonds=CETAT&page=1&pageSize=10&query=dommage+corporel+déterminée+en+fonction+de+l%27ampleur+de+la+chance+perdue&searchField=ALL&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT
- Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 7 juin 1989, 88-11.675, Publié au bulletin, Publication : Bulletin 1989 I N° 230 p. 154 :

- https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007022401
- Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 7 juillet 2011, 10-19.766, Publié au bulletin, Publication : Bulletin 2011, I, n° 146 https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000024331507/
- CAA de BORDEAUX, 2ème chambre - formation à 3, 28/05/2019, 17BX01496, Inédit au recueil Lebon https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000038530313?init=true&page=1&query=CAA+de+BORDEAUX%2C+2%C3%A8me+chambre+-+formation+%C3%A0+3%2C+28%2F05%2F2019%2C+17BX01496%2C+Inédit+au+recueil+Lebon&searchField=ALL&tab_selection=all
- CAA de VERSAILLES, 4ème chambre, 14/02/2023, 21VE01248, Inédit au recueil Lebon https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000047181877?fonds=CETAT&page=1&pageSize=10&query=pr%C3%A9judice+certain&searchField=ALL&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT
- Conseil d'État, 4ème - 1ère chambres réunies, 20/06/2022, 438885
- Conseil d'État, 7ème - 2ème chambres réunies, 12/04/2022, 458176, Publié au recueil

(ISSN: 2537- 0758)

Lebon:https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000045570256?fonds=CETAT&page=1&pageSize=10&query=préjudice+direct+et+certain&searchField=ALL&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT

- ***CAA de PARIS, 8ème chambre, 24/05/2023, 19PA04257, Inédit au recueil Lebon***: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000047595690?fonds=CETAT&isAdvancedResult=&page=3&pageSize=10&query=expert+perte+de+chance&searchField=ALL&searchProximity=&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT
- ***CAA de BORDEAUX, 2ème chambre, 03/02/2022, 19BX02862, Inédit au recueil Lebon***: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000045121995?fonds=CETAT&isAdvancedResult=&page=3&pageSize=10&query=expert+perte+de+chance&searchField=ALL&searchProximity=&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT
- (***CAA de DOUAI, 2ème chambre, 10/01/2023, 19DA00425, Inédit au recueil Lebon:*** https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000046983591?dateDecision=01%2F01%2F2023+>+31%2F01%2F2023&dateVersement=&isAdvancedResult=&page=2&pageSize=10&pdcSearchArbo=&pdcSearchArboId=&query=expert+perte+de+chance&searchField=ALL&searchProximity=&s

earchType=ALL&sortValue=DATE_DESC&tab_selection=cetat

- ***CAA de MARSEILLE, , 26/05/2023, 23MA00432, Inédit au recueil Lebon***: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000047613462?fonds=CETAT&isAdvancedResult=&page=4&pageSize=10&query=expert+perte+de+chance&searchField=ALL&searchProximity=&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT
- ***CAA de BORDEAUX, 2ème chambre, 25/05/2023, 21BX02333, Inédit au recueil Lebon***: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000047618068?fonds=CETAT&isAdvancedResult=&page=2&pageSize=10&query=expert+perte+de+chance&searchField=ALL&searchProximity=&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT
- ***Conseil d'État, 5ème - 6ème chambres réunies, 30/11/2021, 440443***: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000044393367?fonds=CETAT&isAdvancedResult=&page=2&pageSize=10&query=expert+perte+de+chance&searchField=ALL&searchProximity=&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT
- CAA de MARSEILLE, 2ème chambre, 22/09/2023, 22MA02711, Inédit au recueil Lebon:

(ISSN: 2537- 0758)

https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000048106829?page=1&pageSize=100&query=perte+de+chance&searchField=ALL&searchType=ALL&tab_selection=cetat&typePagination=DEFAULT

- ***Conseil d'État, 5ème - 6ème chambres réunies, 08/07/2020, 425229:*** https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000042100801?fonds=CETAT&page=1&pageSize=10&query=perte+de+chance&searchField=ALL&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT
- ***C.A.A Paris, Ass. Plén, 9 juin 1998*** : selon Moquet-Anger Marie-Laure. À propos de l'obligation d'information du patient. Réponses et questions. In: Revue juridique de l'Ouest, 2000-2. p184.
- Conseil d'Etat, 5 / 3 SSR, du 29 octobre 1980, 05535, mentionné aux tables du recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007678464/
- ***Conseil d'Etat, Section, du 5 janvier 2000, 181899***, publié au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008079452/
- ***CAA de BORDEAUX, 2ème chambre, 17/11/2022***, 19BX02672, Inédit au recueil Lebon: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT0000465

77598?fonds=CETAT&isAdvancedResult=&page=2&pageSize=10&query=expert+perte+de+chance&searchField=ALL&searchProximity=&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT

- ***CAA de DOUAI, 2ème chambre, 28/08/2023, 22DA00251, Inédit au recueil Lebon:*** https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000048054960?dateDecision=&dateVersement=&isAdvancedResult=&page=2&pageSize=10&pdcSearchArbo=&pdcSearchArboId=&query=taux+de+perte+de+chance&searchField=ALL&searchProximity=&searchType=ALL&sortValue=DATE_DESC&tab_selection=cetat
- ***CAA de VERSAILLES, 6ème chambre, 20/06/2023, 21VE02324, Inédit au recueil Lebon***: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000047773617?page=1&pageSize=10&query=dommage+corporel+déterminée+en+fonction+de+l%27ampleur+de+la+chance+perdue&searchField=ALL&searchType=ALL&tab_selection=cetat&typePagination=DEFAULT

## خامسا- أحكام القضاء الإداري المصري ومحكمة النقض المصرية:

- أحكام غير منشورة – المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٣١٩٣٣ لسنة ٥٧ قضائية بتاريخ ٢٠٢٣-٠٤-٣٠
- أحكام غير منشورة – المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٠٢١٠١ لسنة ٦١ قضائية بتاريخ ٢٠٢٣-٠٤-٣٠

(ISSN: 2537- 0758)

- أحكام غير منشورة – محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم ٥٠٢١٨ لسنة ٦٣ قضائية بتاريخ ٢٠١٢-١٢-٢٥
- أحكام غير منشورة – محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم ٣٤٦٧٠ لسنة ٦٢ قضائية بتاريخ ٢٠١٥-٠٥-١٧
- أحكام غير منشورة – محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم ٤٧٩٩ لسنة ٦٠ قضائية بتاريخ ٢٠١٦-٠٣-٢٧
- (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٤٢ق.ع – جلسة ٢٠٠٠/٤/٢ وفي ذات المعنى حكمها في الطعن رقم ٧٥٥٨ لسنة ٤٧ق.ع – جلسة ٢٠٠٥/٢/١٩
- أحكام غير منشورة – محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم ٣٧٧٧ لسنة ٦٤ قضائية بتاريخ ٢٠١٥-٠٤-٢١
- أحكام غير منشورة – محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم ٤٥١٩١ لسنة ٦٩ قضائية بتاريخ ٢٠١٦-٠٤-٢٤
- أحكام غير منشورة – محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم ٣٧٧٧ لسنة ٦٤ قضائية بتاريخ ٢٠١٥-٠٤-٢١
- أحكام غير منشورة – المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٣٥٦٥ لسنة ٤٢ قضائية – الإدارية العليا– الدائرة الأولى – موضوع – بتاريخ ٢٠٠٥-٠٥-٢٨ [قبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه]
- المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٧ قضائية بتاريخ ١٩٨٥-٠١-١٩ مكتب فني ٣٠ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٤٢٨ [قبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه] رقم القاعدة ٧٢
- أحكام غير منشورة – محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم ٢٢١٦٦ لسنة ٦٠ قضائية بتاريخ ٢٠١٣-٠٤-٢٣
- أحكام غير منشورة – محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم ١٦١٤٨ لسنة ٦٢ قضائية بتاريخ ٢٠١٧-١١-٢٨

- أحكام غير منشورة – محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم ٣٦٩٦٢ لسنة ٦٠ قضائية بتاريخ ٢٠١١-٠٦-١٩
- أحكام غير منشورة – المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٣٨٧٦٨ لسنة ٦١ قضائية بتاريخ ٢٠٢٠-٠١-٢٨ [قبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه]
- أحكام غير منشورة – محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم ١٧١٢١ لسنة ٦٥ قضائية بتاريخ ٢٠١٧-٠٤-١٨
- أحكام غير منشورة – محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم ١٣٤ لسنة ٤٢ قضائية بتاريخ ٢٠١٧-٠٤-٢٧
- المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٢ قضائية بتاريخ ١٩٥٧-١٢-٠٧ مكتب فني ٣ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٢٣٥ [قبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه]
- المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٤٨٥٣٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩ / ٤ / ٢٠١٨
- أحكام غير منشورة – المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٧٨٦٠٤ لسنة ٦١ قضائية بتاريخ ٢٠٢٠-٠٧-١٦ [قبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه]
- أحكام غير منشورة – المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٣١٩٨٤ لسنة ٥٦ قضائية بتاريخ ٢٠١٧-٠٩-٣٠
- أحكام غير منشورة – محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم ٢٩٠٣١ لسنة ٦٣ قضائية بتاريخ ٢٠١٥-٠٨-٠٢
- محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم ١٠٤٨ لسنة ٢٤ قضائية بتاريخ ١٩٧٣-٠٢-٢٥ مكتب فني ٢٧ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ١٥٩.
- أحكام غير منشورة – محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم ٢٤٩٦ لسنة ٦٧ قضائية بتاريخ ٢٠١٧-٠١-٢٢
- أحكام غير منشورة – محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم ٤٩٩٦٧ لسنة ٦٣ قضائية بتاريخ ٢٠١٤-٠١-٢٦

(ISSN: 2537- 0758)

- أحكام غير منشورة – المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٧٨٦٠٤ لسنة ٦١ قضائية بتاريخ ٢٠٢٠-٠٧-١٦ [قبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه]،
- الطعن رقم ٤٨٥٣٥ لسنة ٦٠ قضائية – الإدارية العليا– الدائرة التاسعة – موضوع – بتاريخ ٢٠١٨-٠٤-١٩ [قبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه]
- أحكام غير منشورة – محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم ٢٠٥٥٦ لسنة ٦٩ قضائية بتاريخ ٢٠١٧-١١-٢٨
- أحكام غير منشورة – محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم ١٩٥٥١ لسنة ٦١ قضائية بتاريخ ٢٠١٦-٠١-١٧
- أحكام غير منشورة – محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم ٨٦٧٩ لسنة ٦٣ قضائية بتاريخ ٢٠١٦-٠٣-٢٠
- أحكام غير منشورة – محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم ٤٣٢٠٥ لسنة ٦٥ قضائية بتاريخ ٢٠١٦-٠٤-١٧
- أحكام غير منشورة – محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم ٣٢١٦ لسنة ١ قضائية بتاريخ ٢٠١٤-١٢-٢٣
- المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٦ قضائية بتاريخ ١٩٦٢-٠٥-١٩ مكتب فني ٧ رقم الجزء ٣ رقم الصفحة ٨٩٠ [رفض]
- Hالمحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٢٨٧٤٦ لسنة ٥٤ قضائية بتاريخ ٢٠١٥-٠٤-٠٥ مكتب فني ٦١ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ١٧٠٩ رقم القاعدة ١٢٤
- أحكام غير منشورة – محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم ٤٣٤٣٧ لسنة ٦٠ قضائية بتاريخ ٢٠١١-٠٤-
- ٠٣ أحكام غير منشورة – محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم ٤٣١٨٤ لسنة ٦٧ قضائية بتاريخ ٢٠١٥-٠٦-٢٨

- محكمة النقض – مدني – الطعن رقم ١٣ لسنة ٩ قضائية بتاريخ ١٤-١٢-١٩٣٩ مكتب فني ٣ (مجموعة عمر) رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٣٠ [رفض] رقم القاعدة ١٤.
- محكمة النقض – مدني – الطعن رقم ٥٧ لسنة ١٢ قضائية بتاريخ ١-٤-١٩٤٣ مكتب فني ٤ (مجموعة عمر) رقم الجزء ١ رقم الصفحة ١٠٧ [رفض] رقم القاعدة ٤٤.
- *محكمة النقض – مدني – الطعن رقم ٤٣٠٠ لسنة ٦٣ قضائية بتاريخ ١٠-١١-١٩٩٤ مكتب فني ٤٥ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ١٣٦٣ [نقض الحكم والإحالة] رقم القاعدة ٢٥٧.*
- محكمة النقض – مدني – الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٢ قضائية بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٨٣ مكتب فني ٣٤ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ١٠٩٦ [نقض الحكم والإحالة] رقم القاعدة ٢٢٠.
- أحكام غير منشورة – محكمة النقض – مدني – الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٦٣ قضائية – الدائرة المدنية – بتاريخ ٢٨-٠٣-٢٠٠١ [رفض]
- أحكام غير منشورة – محكمة النقض – مدني – الطعن رقم ٦٩٥٧ لسنة ٦٣ قضائية – الدائرة المدنية – بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٩٥ [نقض الحكم جزئياً والإحالة]
- محكمة النقض – الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٢٦ قضائية بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٦٢ مكتب فني ١٣ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٣٥٠ [نقض الحكم والإحالة] رقم القاعدة ٥٥
- محكمة النقض – مدني – الطعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ قضائية – الدائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية – بتاريخ ٠٨-٠٥-٢٠١٨ مكتب فني ٦٩ رقم الصفحة ٧٣٦ [نقض الحكم والتصدي للموضوع] رقم القاعدة ١٠٦.

(ISSN: 2537- 0758)

- محكمة النقض – مدني – الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٥ قضائية بتاريخ ١٩٧٩-٠٥-١٦ مكتب فني ٣٠ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ٣٦١ [نقض الحكم والإحالة] رقم القاعدة ٢٥١.
- أحكام غير منشورة – محكمة النقض – مدني – الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٥٥ قضائية – الدائرة المدنية – بتاريخ ١٩٩١-٠٥-٢٣ [رفض]
- أحكام غير منشورة – محكمة النقض – مدني – الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٦٧ قضائية بتاريخ ١٩٩٨-١٢-١٥ [رفض].
- محكمة النقض – مدني – الطعن رقم ٣١٩٩ لسنة ٧٩ قضائية بتاريخ ٢٠١٠-٠٤-٠٤ مكتب فني ٦١ رقم الصفحة ٤٥٨ [نقض الحكم جزئياً والإحالة] رقم القاعدة ٧٥.
- أحكام غير منشورة – محكمة النقض – مدني – الطعن رقم ٧٥٥٣ لسنة ٧٦ قضائية – الدائرة المدنية – بتاريخ ٢٠١٥-٠٣-٢٥ [نقض الحكم جزئياً والتصدي]
- أحكام غير منشورة – محكمة النقض – مدني – الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٧٨ قضائية – الدائرة المدنية – بتاريخ ٢٠١٦-٠١-١٤ [نقض الحكم جزئياً والإحالة].
- محكمة النقض – مدني – الطعن رقم ٧٠٦٤ لسنة ٨٣ قضائية بتاريخ ٢٠١٥-٠١-١٢ مكتب فني ٦٦ رقم الصفحة ١٠٨ [نقض الحكم والتصدي للموضوع] رقم القاعدة ١٧.
- أحكام غير منشورة – المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٤٩ قضائية – الإدارية العليا – الدائرة الثالثة – بتاريخ ٢٠٠٧-٠٩-٠١ [رفض]
- أحكام غير منشورة – المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٧١٧٥ لسنة ٥١ قضائية بتاريخ ٢٠٢٠-٠٦-١٣ [رفض]
- حكم المحكمة الإدارية العليا : جلسة ٢٠١٥/٦/١٤م.، الطعن رقم ٢٣٧٠٥ لسنة ٦٠ ق.ع.} .

- أحكام غير منشورة – المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٤٩ قضائية – الإدارية العليا – الدائرة الثالثة – بتاريخ ٢٠٠٧-٠٩-٠١.
- حكم المحكمة الإدارية العليا : جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦م.، الطعن رقم ٤٨٥٦٦ لسنة ٦٧ ق.ع.| وفي هذا المعنى: حكمها بجلسة ٢٠١٦/٣/٢٠م.، الطعن رقم ٢٩٢٣٢ لسنة ٥٨ ق.ع.} .
- المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٢٨٧٤٦ لسنة ٥٤ قضائية بتاريخ ٢٠١٥-٠٤-٠٥ مكتب فني ٦١ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ١٧٠٩ رقم القاعدة ١٢٤
- محكمة النقض – مدني – الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣١ قضائية بتاريخ ١٩٦٦-٠٣-٢٢ مكتب فني ١٧ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ٦٣٦ [رفض] رقم القاعدة ٨٨
- أحكام غير منشورة – محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم ٣٤٧٠٩ لسنة ٦٠ قضائية – القضاء الإداري – الدائرة الأولى – بتاريخ ٢٠٠٧-٠٧-٠٤ [أحقية المدعي وإلزام المدعي عليه]
- أحكام غير منشورة – المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٧٣٨٨ لسنة ٥١ قضائية بتاريخ ٢٠٢٠-٠٦-١٣ [رفض]
- أحكام غير منشورة – المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١١٤٤٩ لسنة ٥٩ قضائية بتاريخ ٢٠٢٠-٠٢-٢٥ [رفض]
- أحكام غير منشورة – محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم ١٦٩٦٤ لسنة ٦٠ قضائية بتاريخ ٢٠١٣-٠٢-٢٤
-
- أحكام غير منشورة – المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٥٧٠٨٣ لسنة ٦٦ قضائية – الإدارية العليا –الدائرة الرابعة – موضوع – بتاريخ ٢٠٢٣-٠١-٢١
- أحكام غير منشورة – المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٥٣٠٧١ لسنة ٦٥ قضائية – الإدارية العليا –الدائرة الثالثة –موضوع – بتاريخ ٢٠٢٣-٠٣-٢٨

(ISSN: 2537- 0758)

- أحكام غير منشورة – المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٣٨٧٦٨ لسنة ٦١ قضائية بتاريخ ٢٠٢٠-٠١-٢٨ [قبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه]
- أحكام غير منشورة – محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم ٢٢١٦٦ لسنة ٦٠ قضائية بتاريخ ٢٠١٣-٠٤-٢٣
- أحكام غير منشورة – المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٣٥٦٥ لسنة ٤٢ قضائية – الإدارية العليا– الدائرة الأولى – موضوع – بتاريخ ٢٠٠٥-٠٥-٢٨ [قبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه]
- أحكام غير منشورة – محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم ١٢٣٠٧ لسنة ٦٦ قضائية بتاريخ ٢٠١٥-٠٤-١٩
- المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٣٤٧٩٠ لسنة ٥٤ قضائية بتاريخ ٢٠١٥-٠٦-١٣ مكتب فني ٦٠ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ٩٩٠ [تعديل الحكم المطعون فيه] رقم القاعدة ٩٥.
- 1) (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٢٥٥٨ لسنة ٣٦ قضائية بتاريخ ١٩٩٦-٠٢-١٣ مكتب فني ٤١ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٥٤٥ رقم القاعدة ٦٥
- أحكام غير منشورة – المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٣١٧٢ لسنة ٦٧ قضائية – المحكمة الإدارية العليا– الدائرة الثالثة –موضوع – بتاريخ ٢٠٢٣-٠٤-٢٩
- أحكام غير منشورة – محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم ١٦١٤٨ لسنة ٦٢ قضائية بتاريخ ٢٠١٧-١١-٢٨
- محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم ١٠٤٨ لسنة ٢٤ قضائية بتاريخ ١٩٧٣-٠٢-٢٥ مكتب فني ٢٧ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ١٥٩
- محكمة النقض – مدني – الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٧٥ قضائية بتاريخ ٢٠٠٦-٠٢-٠٩ مكتب فني ٥٧ رقم الصفحة ١٢٢ [نقض الحكم والإحالة] رقم القاعدة ٢٦

- أحكام غير منشورة – المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٣٨٧٦٨ لسنة ٦١ قضائية بتاريخ ٢٠٢٠-٠١-٢٨ [قبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه]
- أحكام غير منشورة – محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم ٨٧٥ لسنة ٦٩ قضائية بتاريخ ٢٠١٧-١٢-٢٤.
- المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٧ قضائية بتاريخ ١٩٨٥-٠١-١٩ مكتب فني ٣٠ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٤٢٨ [قبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه] رقم القاعدة ٧٢.
- أحكام غير منشورة – محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم ٢٢١٦٦ لسنة ٦٠ قضائية بتاريخ ٢٠١٣-٠٤-٢٣
- أحكام غير منشورة – محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم ٢٦٧١٧ لسنة ٦٩ قضائية بتاريخ ٢٠١٥-٠٥-١٠
- أحكام غير منشورة – محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم ٣٤٧٠٩ لسنة ٦٠ قضائية – القضاء الإداري – الدائرة الأولى – بتاريخ ٢٠٠٧-٠٧-٠٤ [أحقية المدعي وإلزام المدعي عليه]
- أحكام غير منشورة – محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم ٣٩٨٩١ لسنة ٦٣ قضائية بتاريخ ٢٠١٣-٠١-٢٧
- أحكام غير منشورة – محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم ١٨٤١ لسنة ٦١ قضائية بتاريخ ٢٠١٢-١٠-٢١
- أحكام غير منشورة – المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٧١٧٥ لسنة ٥١ قضائية بتاريخ ٢٠٢٠-٠٦-١٣ [رفض]
- أحكام غير منشورة – المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٢٨٦٠٤ لسنة ٥٩ قضائية بتاريخ ٢٠١٩-١١-١٦ [رفض]
- أحكام غير منشورة – محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم ٨٤٣٠ لسنة ٧١ قضائية بتاريخ ٢٠١٩-٠٥-٢٨

(ISSN: 2537- 0758)

- أحكام غير منشورة – المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٥٢٧١ لسنة ٤٦ قضائية – الإدارية العليا – الدائرة الثالثة – بتاريخ ٢٠٠٤-١٢-٢٨ [قبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه]
- أحكام غير منشورة – المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٨ قضائية – الإدارية العليا – الدائرة الثالثة – بتاريخ ٢٠٠٨-٠٤-١٥ [تعديل الحكم المطعون فيه]
- أحكام غير منشورة – المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٩٧٢٥ لسنة ٥٦ قضائية بتاريخ ٢٠١٩-١١-٢٦ [قبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه]
- أحكام غير منشورة – محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم ٢٢١٦٦ لسنة ٦٠ قضائية بتاريخ ٢٠١٣-٠٤-٢٣
- أحكام غير منشورة – محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم ٢٥٩٣٣ لسنة ٦١ قضائية بتاريخ ٢٠١٥-٠٤-١٩
- أحكام غير منشورة – المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٣١٩٣٣ لسنة ٥٧ قضائية بتاريخ ٢٠٢٣-٠٤-٣٠
- أحكام غير منشورة – المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٠٢١٠١ لسنة ٦١ قضائية بتاريخ ٢٠٢٣-٠٤-٣٠

**تم بحمد الله تعالى وفضله..**